



Distr.  
GENERAL

A/40/553  
26 August 1985  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الأربعون

\*  
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

نزع السلاح العام الكامل

دراسة عن مفاهيم الأمن

تقرير الأمين العام

- ١- اتخذت الجمعية العامة ، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، القرار ١٨٨/٣٨ ،  
الذي وافقت فيه على أن يقوم الأمين العام ، بمساعدة فريق من الخبراء  
الحكوميين المؤهلين ، بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن .
- ٢- وعملا بذلك القرار ، يتشرف الأمين العام بأن يعرض على الجمعية العامة ، طيّاً ،  
الدراسة المتعلقة بمفاهيم الأمن .

\* A/40/150

85-23157 ٥٤٥ ب٠

المرفق

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥		تصدير من الامين العام.....
٧		كتاب الإحالة .....
		<u>الفصل</u>
١٠	١٠- ١	الاول - مقدمة .....
١٤	٥٧-١١	الشانى - إستعراض عام لمفاهيم الامن .....
١٤	٢٠-١٤	ألف - مفهوم ميزان القوى .....
١٦	٢٢-٢١	باء - مفهوم الردع .....
٢٠	٢٤-٢٢	جيم - الامن المتكافىء .....
٢٠	٢٨-٢٥	دال - مفهوم الامن الجماعى .....
٢١	٤٢-٢٩	هاء - الحياد .....
٢٢	٤٩-٤٢	واو - عدم الإنحياز .....
٢٥	٥٠	زاي - التعايش السلمى .....
٢٥	٥٧-٥١	حاء - الامن المشترك .....
٢٨	٩٤-٥٨	الثالث - المشاكل والاطار فى مجال الامن الدولى .....
٢٨	٦٤-٥٩	ألف - العلاقة بين الامن الوطنى والامن الدولى
٣٠	٧٨-٦٥	باء - الامن فى العصر النووى .....
		جيم - الاسلحة الكىمىائية والبكتىريولوجىية
٣٢	٧٩	(البيولوجىية) .....
		دال - سباق التسلح التقليدى فى مظاهره
٢٤	٨٤-٨٠	المختلفة .....
٢٥	٩٠-٨٥	هاء - أمن البلدان النامية .....
٢٧	٩٤-٩١	واو - أمن الدول الصغيرة .....

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الرابع - التدابير الرامية الى تعزيز السلم والامن الدوليين .....
٢٩	٢٠٥- ٩٥	الف - تعزيز دور الامم المتحدة في خدمة السلم والامن الدولي .....
٢٩	١٣٧- ٩٦	١ - لمحة عامة .....
٢٩	٩٩- ٩٦	٢ - التقييد بميثاق الامم المتحدة .....
٤٠	١٠٣-١٠٠	٣ - الاستخدام الكامل للنظام الحالي للامن الجماعي التابع للامم المتحدة
٤١	١١٦-١٠٣	(١) دور مجلس الامن والامين العام
٤٢	١١٥-١٠٤	(ب) دور الجمعية العامة .....
٤٤	١١٦	٤ - دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح .....
٤٤	١٢٠-١١٧	٥ - دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .....
٤٥	١٢٦-١٢١	٦ - القدرات المحسنة لصيانة السلم ..
٤٧	١٢٩-١٢٧	٧ - النهج الاقليمية لصيانة السلم والامن الدوليين .....
٤٧	١٢٠	٨ - التهديدات التي يتعرض لها الامن الدولي نتيجة لخرق الإتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .....
٤٧	١٢٣-١٢١	٩ - القضاء على الإستعمار ونظام الفصل العنصري .....
٤٨	١٢٧-١٢٤	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤٩	١٥١-١٢٨	باء - تدابير التعاون والتدابير الأخرى الرامية الى تجنب الحرب النووية .....
٥٢	١٧٥-١٥٢	جيم - المفاوضات ، والتدابير الفعالة فسي مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ....
٦٠	١٨٥-١٧٦	دال - تنفيذ إتفاقات نزع السلاح : الإمتثال والتحقق .....
٦٢	١٩٠-١٨٦	هاء - بناء الثقة فيما بين الدول .....
٦٥	٢٠٠-١٩١	واو - تعزيز التعاون الاقليمي .....
٦٧	٢٠٢-٢٠١	زاي - الجهود الرامية الى تحسين التعاون الاقتصادي الدولي .....
٦٨	٢٠٤	حاء - عدم الإنحياز .....
٦٩	٢٠٥	طاء - التعايش السلمي .....
٧٠	٢٢٥-٢٠٦	الخامس - النتائج والتوصيات .....

### تصدير من الامين العام

١- أجرى هذه الدراسة فريق من الخبراء الحكوميين ، قام الامين العام بتعيينه عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٢٨ جاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة الى " اجراء دراسة شاملة لمفاهيم الامن ، وخاصة السياسات الامنية التي تؤكد على الجهود التعاونية والتفاهم المتبادل فيما بين الدول ، وذلك بغية وضع مقترحات في مجال السياسات الرامية الى منع سباق التسلح ، وبناء الثقة في العلاقات بين الدول ، وزيادة امكانية التوصل الى اتفاقات بشأن الحد من الاسلحة ونزع السلاح وتعزيز الامن السياسي والاقتصادي " .

٢- وكما خلص اليه الخبراء في هذه الدراسة ، فان مفاهيم الامن هي الاسس المختلفة التي تعتمد عليها الدول ، والمجتمع الدولي ككل ، تحقيقا لامنها . واية مناقشة لمفاهيم الامن هي مناقشة معقدة و ، من المفهوم ، مشيرة للجدل . ومع ذلك ، فسان الحاجة الى مناقشة هذه القضايا هي حاجة واقعية ، اذا ما كان الهدف هو تعزيز تبادل الثقة والاحترام والتفاهم .

٣- وقد اعترف فريق الخبراء في تقريره بأن مفاهيم الامن المختلفة قد نشأت استجابة للحاجة الى توفير الامن القومي ، ونتيجة لتغير الاوضاع السياسية والعسكرية والاقتصادية ، وغيرها من الاوضاع . وتتضمن مفاهيم الامن عناصر مختلفة ، مثل القدرات العسكرية ، والقوة الاقتصادية ، والتنمية الاجتماعية ، والتقدم التكنولوجي والعلمي ، وكذلك التعاون السياسي عن طريق استخدام الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك المنظمات الدولية . وقد تؤكد مفاهيم الامن على أي من هذه العناصر أو على مجموعة منها ، كما قد تشدد على ضرورة اتخاذ اجراءات قومية من جانب واحد لصيانة الامن أو لصيانة النهج التعاونية المتعددة الاطراف . وقد أكدت مفاهيم الامن ، بشكل تقليدي ، على الخطوات المتخذة من جانب واحد للتقليل من مواطن الضعف ، على الصعيد الوطني ، من خلال الدفاع العسكري .

٤- ولجميع الدول الحق في الدفاع عن أمنها . غير أنه تقع على عاتق الجميع مسؤولية ضمان عدم تعريض الامن العالمي للخطر بسبب السياسات الوطنية . وكما أعلنت الجمعية العامة في عام ١٩٧٨ ، فان البشرية تواجه اليوم خطر الابادة الذاتية الناجم عن التكديس الضخم لأكثر الاسلحة التي تم انتاجها حتى الآن تدميرا . ولتجنب خطر نشوب حرب نووية ، من الضروري عكس اتجاه سباق التسلح النووي . ويعتقد فريق الخبراء أن

مشاطرة جميع الدول المفاهيم المشتركة التالية ، الواردة في هذا التقرير ، يمكن أن تكون ذات أهمية خاصة في العصر النووي الراهن .

(أ) لجميع الدول الحق في الأمن ؛

(ب) ليس استعمال القوة العسكرية ، لغراض مفايرة للدفاع عن النفس ، أداة مشروعة من أدوات السيادة القومية ؛

(ج) ينبغي أن يكون فهم الأمن بعبارات شاملة ، تسلّم بتزايد ترابط العوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية والجغرافية والتكنولوجية ؛

(د) الأمن هو موضوع اهتمام جميع الدول . وفي ضوء خطر تزايد التحديات التي تهدد الأمن العالمي ، فإن من حق جميع الدول ، بل ومن واجبها ، أن تشارك في السعي من أجل إيجاد حلول بنّاءة ؛

(هـ) لا ينبغي لمظاهر التباين السائدة في العالم - فيما يتعلق بالاصول العرقية ، واللغة ، والثقافة ، والتاريخ ، والعادات ، والمعتقدات ، والنظم السياسية والمؤسسية والاجتماعية - الاقتصادية ، ومستويات التنمية - أن يسمح لها بوضع العراقيل في سبيل التعاون الدولي من أجل صيانة السلم والأمن ؛

(و) يمثل نزع السلاح والحد من الاسلحة ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، نهجا هاما لصيانة السلم والأمن الدوليين ؛ وبناء على ذلك ، فقد أصبح أكثر المهام التي تواجه المجتمع الدولي بأسره الحاحا .

٥- وينبغي العلم بأن الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير هي ملاحظات وتوصيات أعضاء فريق الخبراء . وأود أن أعتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر اليهم على ما بذلوه من جهود قيّمة في إعداد هذه الدراسة ، التي تم اعتمادها بتوافق الآراء في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والمقدمة ، بموجب ذلك ، الى الجمعية العامة للنظر فيها .

كتاب الاحالة

١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بأن أرفق طيًّا تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة  
شاملة لمفاهيم الأمن ، والذي قمت بتعيينه عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة  
١٨٨/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وكان فريق الخبراء الذي تم تعيينه وفقاً لقرار الجمعية العامة مؤلفاً من  
الاعضاء التالية أسماؤهم :

السيد محمد عشاش  
المدير العام  
وزارة الخارجية  
الجزائر

السيد أولارا . أ . أوتونو  
السفير  
الممثل الدائم لاوغندا لدى الأمم المتحدة

السيد روس توماس  
الأمين المساعد  
شعبة السياسة الاستراتيجية والدولية  
وزارة الدفاع  
أستراليا

الدكتور ج. س . تيجا  
وزير الخارجية  
الهند

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار  
الامين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

السيد ج. ل. روزانوف  
بروفيسور  
ادارة المنظمات الدولية  
وزارة الخارجية  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد أوكتافيانو أدولفو ساراتشو  
المدير العام للشؤون النووية وشؤون نزع السلاح  
وزارة العلاقات الخارجية والثقافة  
الارجنتين

(الدورات الاولى والثانية  
والرابعة)

السيد بابلو ر. سواريز  
السفير  
سفارة الفلبين  
كوالالمبور  
ماليزيا

(الدورتان الاولى والثانية)

السيد داركو سيلوفيتش  
مدير شعبة الأنشطة المتعددة الاطراف لبلدان  
عدم الانحياز  
الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية  
يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية

السيد جين غيهوا  
مستشار في البعثة الدائمة لجمهورية الصين  
الشعبية لدى الأمم المتحدة

السيد أندري فيرم  
السفير  
الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

السيد لويي كابانا  
أستاذ بجامعة فنزويلا المركزية  
فنزويلا  
الدكتور بيتر كلاين  
أستاذ ورئيس قسم في معهد السياسة الدولية والاقتصاد  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية

الدكتور تيودور ميليسكانو  
نائب رئيس وفد رومانيا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف

وقد أعد هذا التقرير في الفترة الواقعة بين تموز/يوليه ١٩٨٤ وتموز/يوليه ١٩٨٥ ، التي عقد فيها فريق الخبراء أربع دورات ، الأولى في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والثانية من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، والثالثة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، والرابعة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وقد عقدت جميع هذه الدورات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

ويوجد أعضاء فريق الخبراء أن يعربوا عن امتنانهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة . ويخون بالشكر السيد جان مارتينسون ، وكيل الأمين العام ، والسيد لين كوو - تشونغ ، أحد المسؤولين في إدارة شؤون نزع السلاح ، الذي عمل أميناً لفريق الخبراء .

إن من دواعي ارتياحي أن أتمكن من إبلاغكم ، باسم جميع أعضاء فريق الخبراء ، أنه تم اعتماد التقرير ككل بتوافق الآراء .

(توقيع) أندري فيرم  
رئيس فريق الخبراء الحكوميين  
المعني بإجراء دراسة شاملة  
لمفاهيم الأمن

## الفصل الاول

### مقدمة

١- رجت الجمعية العامة من الامين العام في قرارها ١٨٨/٢٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، باجراء دراسة شاملة لمفاهيم الامن . وفي فقرات منطوق ذلك القرار ، تشير الجمعية العامة الى أنها :

"١- ترحب بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والامن (١) باعتباره مساهمة ببناءة تأتي في حينها ، في الجهود الدولية الرامية الى تحقيق نزع السلاح والحفاظ على السلم والامن الدوليين وتوطيدهما ؛

"٢- توصي بأن يوضع تقرير الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والامن في الاعتبار على النحو الواجب في جهود نزع السلاح الحالية والمقبلة ؛

"٣- ترجو من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين (٢) ، باجراء دراسة شاملة لمفاهيم الامن ، وخاصة السياسات الامنية التي تؤكد على الجهود التعاونية والتفاهم المتبادل فيما بين الدول ، وذلك بغية وضع مقترحات في مجال السياسات الرامية الى منع سباق التسلح ، وبناء الثقة في العلاقات بين الدول ، وزيادة امكانية التوصل الى اتفاقات بشأن الحد من الاسلحة ونزع السلاح وتعزيز الامن السياسي والاقتصادي ؛

"٤- تدعو جميع الدول الى تقديم آرائها بشأن هذه الدراسة الى الامين العام في موعد غايته ١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والى أن تتعاون معه من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة ؛

"٥- ترجو من الامين العام أن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

---

(١) A/CN.10/38 ، انظر أيضا A/CN.10/51 .

(٢) أشير اليهم فيما بعد بوصفهم فريق الخبراء الحكوميين المعني بتنفيذ دراسة شاملة لمفاهيم الامن .

٢- وموضوعات هذه الدراسة هي المفاهيم والسياسات الأساسية للأمن . وهي تشمل بحث عدة مسائل محددة مثل معنى الأمن ، ومفاهيم واحتياجات الأمن في سياق الظروف المعاصرة ، والعلاقة بين اهتمامات الأمن الإقليمية والوطنية والفردية وبين الأمن الدولي من ناحية سياسات الأمن الوطني الفردية . وتحاول هذه الدراسة معالجة بعض هذه المسائل اعتقاداً منها بأن التوصل الى تفهم الأمن العالمي على نطاق أشمل يمكن الدول من القيام ، فرادى وجماعات على السواء بالتصدي الى مشاكل السلم وتهديداته الراهنة بطريقة أكثر فعالية .

٣- والأمن ، من ناحية المبدأ ، هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو اجبار اقتصادي بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تنميتها الذاتية وتقدمها . وعلى ذلك يكون الأمن الدولي هو نتيجة وحاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي . ونتيجة لذلك لا يمكن التوصل الى تحقيق الأمن الدولي بدون التعاون الدولي الكامل . ومع ذلك فإن الأمن تعبير نسبي وليس تعبيراً مطلقاً . ويلزم النظر الى الأمن الوطني والأمن الدولي بوصفهما مسألتين تباين في الدرجة .

٤- وتنشأ دراسة مفاهيم وسياسات الأمن من عدة تطورات أساسية تحدث في العلاقات الدولية . ولا تزال القوة تستخدم بشكل واسع بوصفها وسيلة لتعزيز الأمن القومي . فالتطورات التي تحدث في العلم والتكنولوجيا والاستراتيجية العسكرية تدفع سباق التسلح ، ولاسيما في الميدان النووي ، الى قمم جديدة تزيد من أخطار الحرب النووية . فنظم وتكنولوجيات الأسلحة الجديدة مثل نظم الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وأسلحة الازار وأسلحة الأشعاع الجزيئي والقذائف الانسيابية البعيدة المدى قد غيرت الى حد كبير من تركيب العلاقات العسكرية بين الدول الكبرى . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الانتشار الدولي للتكنولوجيات العسكرية والقدرات العسكرية المتقدمة يؤدي الى تفاقم أخطار الصراعات العسكرية ، في الوقت الذي لم تحقق فيه عملية المفاوضات المتعلقة بتدابير الحد من التسلح ونزع السلاح ، حتى الآن ، إلا القليل مما أدى الى تخلفها الكبير عن التطورات التي تحدث في تكنولوجيا الأسلحة . فالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين تشغل مكانة بارزة في الشؤون التي تعالجها مختلف هيئات الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن والجمعية العامة سواء في دوراتها العادية أو الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، ومثل الهيئات الفرعية للجمعية العامة ولاسيما اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ، وكذلك مثل مؤتمر نزع السلاح في جنيف . وقد اعتمدت الجمعية العامة فيما مضى عدداً من الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع الهام بتوافق الآراء .

وبالإضافة الى مختلف المداولات المتعلقة بمسألة السلم والامن الدوليين التي تجري في اطار الامم المتحدة أظهرت مجموعة من الدراسات المتخصصة التي قام بها الامين العام بمساعدة خبراء مؤهلين الجهود التي كرسها الامم المتحدة لهذا الموضوع الهام (١) .

٥- وهناك ، بالإضافة الى التطورات العسكرية التي تزداد سوءا ، تحديات جديدة خطيرة تواجه المشاكل العالمية السياسية والاقتصادية . فنشوء مراكز جديدة للقوة السياسية والاقتصادية ، وندرة الموارد ، ومظاهر العجز التجاري والديون المالية ، وزيادة السكان والمخاطر التي تشكلها الكوارث الطبيعية وتردي البيئة ، كل ذلك اتحد ليخلق في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وحتى الآن مشاكل لم تترد على البال . وثمة عوامل جديدة ومسائل جديدة وروابط أكثر تعقيدا بين المسائل القديمة تؤثر كلها في نسيج العلاقات الدولية . وتشكل هذه الظروف تحديا لقدرة المجتمع الدولي على التكيف حسب سرعة التغير العالمي بل انها تخلق تحديات متزايدة في جميع نواحي الأنشطة الانسانية . وعلى نحو ما أشار اليه الامين العام فانها تضع العالم في حيز ضئيل بين الكارثة والبقاء<sup>(٢)</sup> . فظل الحرب النووية أعطى مواطن القلق ازاء الامن العالمي بعدا ملحا لم يسبق له مثيل في التاريخ .

٦- ومع ذلك فاذا كانت الحالة الراهنة مليئة بالخطار ، فهي مليئة أيضا بالفرص . ففي نفس الوقت الذي تكون فيه عواقب الحرب النووية وأخطار عدم الاستقرار أعظم منها في أي وقت مضى تكون الثمار المحتملة للتعاون والتفاهم المشترك أعظم منها في أي وقت مضى كذلك . ولذا فان الاحوال التي تشكل تهديدات جديدة تقدم أيضا الحافز الذي يدعو الى البحث عن وسائل جديدة لتحقيق الامن ، والى بذل جهود جديدة لبناء عالم أكثر استقرارا قادر على استيعاب ما يحدث من تغيير عالمي بطريقة سلمية ، وعلى تحقيق تخفيض في الأسلحة ونزعها ، وتعزيز الاحترام للسيادة ولحقوق الانسان وعلى حل المشاكل الاقتصادية .

٧- وبالإضافة الى مختلف الجهود التي تبذل في اطار الامم المتحدة ، كان التحليل المتعلق بالامن موضع جهود فردية وجماعية . وحدث هذا نتيجة للقلق المتزايد ازاء الامن في العصر النووي ، الذي أدى الى تكوين حركات السلام الشعبية ونموها . ويعتبر تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الامن مثالا هاما على الوثائق التي أعدتها المنظمات غير الحكومية .

٨- وغالبا ما يكون أمن بلد ما هو عدم أمن لبلد آخر ، وغالبا ما يكون هناك مجال ضئيل للحلول الوسطى والمفاوضات بين هذين المفهومين المتباعيين . ففي مقابل التهديدات الملموسة ونقاط الضعف التي تدخل في حساب أولئك المكلفين بالحفاظ على أمن وازدهار كل بلد ، يكون منطق التعاون والمصالحة ذا وزن بسيط في أغلب الأحوال . وما كان هناك وقت أنسب من الآن لمحاولة استعراض مفاهيم الأمن ، أو حاجة أعجل إلى تحديد قواعد القانون الدولي .

٩- والغرض من هذه الدراسة هو تشجيع واضعي السياسة الوطنيين على النظر إلى المشكلة برمتها ، وإدراك التفاعل المتزايد بين القضايا وفهم أنه لم يعد من الممكن النظر إلى أمن الدول بمعزل عن أمن المجتمع الدولي كله الذي تشكل فيه دولهم جزءا لا يتجزأ أكثر من أي وقت مضى . وبالنظر إلى الوضع العسكري الهام للولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقد تم التسليم بأن تأييدهما لهذا النهج الأمني ذو أهمية خاصة . بيد أن هدف كفالة الأمن للعالم يتطلب بذل المساعي من جانب كل عضو في المجتمع الدولي . ولذا فستكون مهمة جميع الدول هي تقييم التوصيات الواردة في هذه الدراسة وترجمتها إلى سياسات وطنية .

١٠- ويتناول الفصل الثاني المعنون " نظرة عامة على مفاهيم الأمن " مختلف مفاهيم الأمن . ويصف الفصل الثالث المعنون " مشاكل الأمن الدولي وتهديداته " التحديات الناشئة لمفاهيم الأمن القديمة وتطور العلم والتكنولوجيا الحديثين وكذلك تعقد العلاقات الدولية ، ودينامية تطور المناطق النامية ، والجوانب العسكرية لسباق التسلح النووي والتقليدي ، ونشوء موارد عالمية جديدة وقضايا بيئية حديثة . ويحدد الفصل الرابع المعنون " تدابير لتعزيز السلم والأمن الدوليين " المبادئ والنهج والتدابير والآليات المتعلقة بالتمدد بالتهديدات الأمن العالمي . ويركز هذا الفصل على الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة ونظامها الأمني ، وعلى وسائل وسبل تعزيز التعاون الإقليمي ، وعلى التدابير الفعالة والفرص المناسبة لإجراء مفاوضات السلاح . ولاسيما منع الحرب النووية ، كما يركز على الحاجة إلى اتخاذ تدابير موسعة لبناء الثقة بين الدول ولاسيما الدول النووية . ويتضمن الفصل الخامس خلاصات وتوصيات هذه الدراسة بغية تسهيل وضع سياسات للأمن الوطني من شأنها أن تعزز السلم والأمن الدوليين .

## الفصل الثاني

### استعراض عام لمفاهيم الامن

١١- ان مفاهيم الامن هي الاسس المختلفة التي تعتمد عليها الدول في أمنها ويعتمد عليها المجتمع الدولي ككل في أمنه . ومن أمثلة هذه المفاهيم "موازن القوى" ، و "الردع" ، و "التعايش السلمي" ، و "الامن الجماعي" . ومن ناحية أخرى فان السياسات الامنية هي وسائل لتعزيز الامن ، مثل ترتيبات نزع السلاح والحد من الأسلحة أو المحافظة على القدرات العسكرية وتطويرها . ولا يوجد خط فاصل واضح بين " المفهوم " و " السياسة " ، وليس من الضروري تحديد مثل هذا الخط مادام المعنى العام يكون في الاعتبار .

١٢- وأي بحث لمفاهيم الامن يكون معقدا ، كما أنه يكون مشارا للجدل ، وهذا أمر يمكن فهمه . فهو يتعلق بقضايا سياسية هامة وحساسة . وتختلف الزوايا التي ينظر منها الى الأمر . وحتى التعاريف والتصورات الاساسية تماما قد تكون موضوعا للجدل . ورغم ذلك ، فان الحاجة الى بحث هذه القضايا هي حاجة حقيقية اذا ما أريد تعزيز الثقة المتبادلة والاحترام والفهم المتبادلين . وينبغي لهذا البحث أن يجرى على أوسع الاسس الممكنة . ولا ينبغي لاية دولة أن تحجم عن مواجهة هذا التحدي ، بل ينبغي لها أن تساهم في الجهود التي تسعى الى تحديد الاسس المشتركة بين الدول .

١٣- ويسمى هذا الفصل الى تقديم استعراض عام للمفاهيم والنهج الامنية المختلفة التي سعت الدول عن طريقها الى زيادة أمنها القومي الى أقصى حد . وفي هذا السياق ، سوف ينظر أيضا في علاقة هذه المفاهيم والسياسات والمبادئ بقضايا الامن الدولي الأوسع : وبحث هذه المفاهيم والمبادئ والسياسات الامنية في هذا الفصل هو بحث وصفي . أما الترتيب الذي ترد به فلا يمس صحتها أو أهميتها أو أولويتها .

### ألف - مفهوم ميزان القوى

١٤- كان مفهوم " ميزان القوى " بشكل أو آخر سمة من سمات العلاقات الدولية منذ حلول نظام الدول . ورغم أن معنى مصطلح " ميزان القوى " يبدو بديهيا الا أنه قد يفهم بأشكال متعددة . فقد يصف الطابع العام لنظام دولي تسعى الدول فيه ، في غياب سلطة أعلى منها تنظم العلاقات فيما بينها ، الى الامن بخلق ترتيبات للقوى تقلل من

خطر وقوع هجوم عليها ، وهذه عملية تميل الى افراز ائتلافات مقابلة ضد أشكال تركيز القوى الناشئة في أى مكان في النظام . وقد يشير الى حالة تحوز فيها دولتان أو أكثر أو مجموعات من الدول قوة متعادلة والى سياسة تعمل على ايجاد أو حفظ هذا التعادل في القوى . ويفهم منه أيضا في بعض الاحيان أنه نظام للعلاقات الدولية تضع الدول فيه ترتيبات متفقا عليها فيما يتعلق بإدارة وتعديل علاقات القوى فيما بينها ، الامر الذى ربما يظهر إما في شكل خفض أو زيادة مستوى التسلح .

15- أما فترة ازدهار مفهوم ميزان القوى فقد شهدا القرنان الثامن عشر والتاسع عشر . ففي أوروبا ، أعرب عن هذا المفهوم بوصفه ميزانا تعدديا بين خمس دول كبرى على الأقل ، تعتبر أية مجموعة منها قادرة على تحييد المعتدين . ولم يكن لهذا النظام تنظيم مركزي . الا أن هذا المفهوم عانى من سوء السمعة أثناء النصف الأول من القرن العشرين .

16- وثمة مشاكل مختلفة متأصلة في مفهوم ميزان القوى . فبالإضافة الى صعوبة تعريف وقياس " القوة " ، يضيف هذا المفهوم ضمنا طابع الشرعية على استخدام القوة فى العلاقات الدولية . وعلاوة على ذلك كثيرا ما تحاول الدول في سعيها الى ايجاد الأمن وابقاء ميزان للقوى يكون " مؤاتيا " لها ، أى ترجيحاً لقوتها هي ، مما يضيف الى التوتر الدولي ويحفز سباق التسلح . ولم يكن ميزان القوى كنظام قادرا على معالجة الحاجات الأمنية لجميع الدول . وكثيرا ما أدى الى التعادل بين الدول الكبرى ولكنه سمح بضم الاراضي في أوروبا والتوسع الامبريالي في مناطق البلدان النامية .

17- والتوازن النسبي بين البلدان في منطقة من المناطق هو عامل تأخذه الدول فى الاعتبار في معالجة اهتماماتها الأمنية . فمنظور الدولة الصغيرة والضعيفة يختلف عن منظور دولة كبرى ، ويعتمد أيضا على ما اذا كانت الدولة عضوا في حلف أم لا . وتستطيع الدول الكبرى أن تؤثر على الميزان وأن تقلبه ، بينما لا يكون أمام الدول الصغيرة في أحيان كثيرة جدا سوى التكيف مع الوضع ومحاولة البقاء خارج الصراع على القوة والنفوذ بأفضل صورة ممكنة . وكثيرا ما تصبح ضحايا للصراع على القوة وللحالات التي يختل فيها الميزان .

18- وكثيرا ما كان مفهوم ميزان القوى الاساسي لتشكيل الاحلاف العسكرية . الا أن مختلف الاحلاف التي تشكلت في السنوات التي انقضت منذ الحرب العالمية الثانية كانت نتاج مجموعة من الاسباب . ففي الظروف الدولية الحالية ، يرى عدد من الدول ، بما

فيها الكثير من الدول الصغرى والاقبل قوة ، قيمة هائلة في الترتيبات التي تجرى مع بلدان أخرى لتوفير المساعدة المتبادلة في حالة وقوع هجوم مسلح ضد أى منها .

١٩- أما جذور سباق التسلح الحالي فكثيرة ومعقدة . ويمكن أن توجد الى حد بعيد في الفوارق السياسية والاجتماعية - الاقتصادية بين البلدان التي تنتمي الى مجموعتي الدول التي شكلت في وقت لاحق الحلفين الرئيسيين . فمن الناحية السياسية ، لا تزال التوترات بين الشرق والغرب تشكل السمة الرئيسية لسباق التسلح الحالي .

٢٠- ولم يستطع نظام الاحلاف الذي قام في أعقاب الحرب انهاء المآزق الامني الاساسي في العصر النووي : أى مشكلة ضمان الامن المتبادل . فأى تدبير يرمي الى تحسين الامن العسكري لاحد الجانبين قد يضعف أمن الجانب الآخر . واستطاعت أحلاف ما بعد الحرب أن تزيد من قوتها العسكرية الجماعية ولكنها لم تستطع أن تحل مشكلة عدم الامن في النظام الدولي ، لا سيما في العصر النووي . وقد اقترحت الدول الاعضاء في معاهدة حلف واسو في مناسبات مختلفة حل حلفها وحلف شمال الاطلسي في الوقت ذاته ، واقترحت حل تنظيماتهما العسكرية كخطوة أولى .

#### باء - مفهوم الردع

٢١- وفقا لدعاة هذا المفهوم ، فان الردع مفهوم أمني هدفه شني عدو محتمل عن بدء حرب ، وذلك بالتهديد باستخدام القوة إما لحرمان العدو من تحقيق أهدافه بالوسائل العسكرية أو لمعاقبة العدو اذا ما سعى الى ذلك . وهو بالفعل يسعى الى اقناع العدو بأن مخاطر وتكاليف أعمال العدوان ستفوق أية مكاسب قد يجنيها نتيجة لهذه الاعمال . واذا لم يتحقق تجنب وقوع الحرب ، يكون الردع قد فشل .

٢٢- وربما كان الردع قد مورس منذ أوائل مراحل الوجود الانساني . ورغم أن مفهوم الردع لا تؤيده الدول الكبرى جميعها ، أو لا تؤيده من هذه الناحية بلدان أخرى مختلفة ، فإنه يظل مفهوما هاما ، لان انتهاج السياسات القومية الرامية الى الابقاء على الردع ينطوي حتما على آثار رئيسية لبلدان أخرى وللامن الدولي العام وذلك بالنظر الى انتشار الاسلحة النووية وازدياد حجم ترسانات الاسلحة التقليدية وقدراتها التدميرية .

٢٣- وترى بعض الدول أن الردع التقليدي يعتمد في فعاليته أولا وقبل كل شيء على

حيازة الدول لقدرات عسكرية يكون الهدف من تكوينها هو أن تدافع بها عن اقليمها القومي بغية حرمان العدو من فرصة تحقيق مكاسب اقليمية أو سياسية أو اقتصادية عن طريق استخدام القوة العسكرية . وترى هذه الدول أن الردع النووي ، في المقابل ، يعتمد بصورة رئيسية على حيازة قدرات نووية هجومية تستخدم في معاقبة العدو في حالة قيام هذا العدو ببدء النزاع . ويرى بعضها أنه قد تكون هناك حاجة الى بعض القدرات الاضافية أيضا مثل تلك التي من شأنها أن تمكن من القيام بهجمات انتقامية ضد المنشآت العسكرية الواقعة في أراضي الدولة المعتدية نفسها .

٢٤- وفي نظر بعض الدول الاخرى ، يستند الردع التقليدي الى المظاهر السلبية نفسها التي يستند اليها الردع النووي . فهي ترى أن صنع أسلحة بالغة الدقة ولها قدرة تدميرية هائلة تقوم على أساس أحدث التكنولوجيات وتداني في قدرتها التدميرية الاسلحة النووية يؤدي الى تخفيض العتبة بين الردع التقليدي والردع النووي ، ومن شأن الخطط التي تقضي باستخدام هذه الاسلحة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية أو من جانب حلفائها ضد أهداف تقع في اقليم عدو مفترض أن تخفض " العتبة النووية " وأن تزيد حتما من خطر وقوع حرب نووية .

٢٥- ويمكن التمييز بين الردع التقليدي والردع النووي تمييزا يتصل بأشهرهما اذا ما فشل الردع ووقع النزاع . فمع أن الفشل في الردع التقليدي يمكن أن يؤدي تماما الى الحروب التي تسبب دمارا جسيما ، فان فشل الردع النووي يهدد بقاء البشرية ذاته . وبما أنه لا يمكن استبعاد امكانية فشل الردع النووي فان قابلية هذا المفهوم الامني للبقاء وأشاره يهتان الجميع بصورة رئيسية .

٢٦- ويقوم مفهوم " الميزان " و " التعادل " بدور هام في العلاقة بين الشرق والغرب وفي الردع النووي . الا أن هذين المصطلحين يفسران تفسيرات مختلفة . " فالميزان " يحسب في بعض الاحيان على مستوى المنطقة أو على مستوى نظم محددة من نظم الاسلحة . ويفسر في بعض الاحيان على مستوى عالمي ، مع مراعاة القوات التقليدية والنووية والاختلاف الواسع في هيكل الاسلحة الموزعة . أما " التعادل " فيعرف في بعض الاحيان بأنه حالة لا يحوز فيها أي من الطرفين القدرة على توجيه ضربة بالقذائف النووية تؤدي الى تدمير أسلحة العدو ؛ واذا ما وقع أحد الجانبين ضحية للعدوان النووي استطاع أن يحتفظ بوسائل كافية لتوجيه ضربة انتقامية الى المعتدى . الا أنه يمكن أن يشير أيضا الى الجوانب الكمية والكيفية للترسانات النووية للجانبين .

٢٧- ومفهوم الردع النووي مشار جدل كبير ، وفي الفقرات التالية محاولة لايحاز الآراء المختلفة بشأن هذا المفهوم .

٢٨- اذ ترى بعض الدول التي تنادى بالردع النووي أن حيازة قدرة على الانتقام بالأسلحة النووية كانت ويرجح أن تظل ضمانا فعليا لمنع نشوب أى نزاع رئيسي - سواء كان تقليديا أو نوويا - بين الدول الحائزة للأسلحة النووية . وهي تقول أن احتمال الدمار المتبادل الذى يصيب كلا منها نتيجة لنزاع نووى يجعل لجميع المعنيين مصلحة أساسية في تجنب الحرب . وتلاحظ في هذا الصدد أن غياب النزاع المسلح عن أوروبا أو عدم وقوعه بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي طيلة أربعين سنة يعتبر بينة ظاهرة على فعالية الردع النووي كوسيلة لحفظ السلم . أما اتخاذ قرارات بشأن اقتناء الأسلحة النووية فيبرره ما ترى هذه الدول أنه مقتضيات ردع الحرب . ومن الأمور الأساسية في مفهوم الردع أن القوة لن تستخدم الا ردا على هجوم من عدو . وعلاوة على ذلك ، يقول دعاة هذا المفهوم أن الردع النووي لا يعمل فقط على ردع الحرب بل أيضا على اجبار الجانبين على السعي لتجنب الحالات التي قد تصبح فيها مصالحهما الحيوية متعارضة تعارضا مباشرا .

٢٩- ويرفض عدد كبير من معارضي مفهوم الردع المفهوم من أساسه . فهم يعترضون على افتراضاته الأساسية . ويرون أن نظرية الردع عدوانية بطبيعتها وتعتمد على القوة وتوفر أساسا لسباق تسلح غير مقيد ، وعلى الأخص سباق التسلح النووي ، كما أنهم يقولون أن سياسة الردع النووي التي تتبعها بعض الدول تحتل المرتبة الأولى في نهجها بالنسبة لاتفاقات نزع السلاح ، وعلى الأخص معاهدة الحظر الشامل للتجارب وتجميد الأسلحة النووية وعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية . وهم يرون ، علاوة على ذلك ، أنه يغذى سباق التسلح في الميدان التقليدي ويعتقدون اعتقادا راسخا بأن الردع يؤدي من الناحية الموضوعية الى زيادة مخاطر الحرب النووية والى زيادة التوترات في العلاقات الدولية . ويختتمون بقولهم ان مفهوم الأمن هذا يترتب عليه تهديد للبقاء البشرى لم يسبق له مثيل .

٣٠- وترى بعض الدول الأخرى ، رغم انتقادها لمختلف جوانب مفهوم الردع النووي ، أن المفهوم هو الترتيب الوحيد الذى يمكن الاعتماد عليه والمعمول به حاليا ضد الحسب النووية . وريشما توضع ترتيبات فعالة للأمن الجماعي وتجري تخفيضات أساسية فسي الأسلحة النووية ، ترى هذه الدول أنه من المهم المساعدة في الإبقاء على نظام الردع النووي بسبب أهمية المساهمة التي تعتقد أنه يقدمها فيما يتعلق بالاستقرار الدولي .

وترى أنه بدون هذا الاستقرار لن يكون في الامكان عقد اتفاقات لخفض التسلح والتقدم نحو وضع ترتيبات فعالة للأمن الجماعي .

٣١- ويمكن لدول عديدة أخرى لا تمتلك أسلحة نووية أن تقبل الردع التقليدي باعتباره وسيلة لتحقيق الأمن القومي ولكن قد توجد لديها شكوك جدية حول مفهوم الردع النووي . ومادامت الأسلحة النووية موجودة فإنه يتعين على مخططي الأمن القومي وضع مفاهيم لتوجيه القرارات بشأن الأسلحة النووية . وترى هذه الدول أن الأسلحة النووية لا تخدم أى غرض عسكري ومادام نزع السلاح النووي لم يتحقق فإن أى مفهوم للأسلحة النووية يجب أن يضمن تجنب الحرب النووية . وتطعن هذه الدول في قدرة مفهوم الردع النووي على خدمة هذا الغرض في المدى الطويل . فهي تقول ، من ناحية ، أنه لا يمكن جعل الردع النووي مضمونا . فالنظرية لا تقدم أى ضمان ضد السلوك الانساني اللاعقلاني أو سوء عمل نظم القيادة والمراقبة . وتعترض أيضا على افتراض أن عدم نشوب الحرب النووية حتى الآن يمكن أن يعزى الى الردع النووي . وتعتقد أيضا أن الردع النووي لم يمنع التدخل من جانب الدول الكبرى في البلدان النامية ، بل ويمكن أن يكون قد ساعد على امتداد منازعات الدول الكبرى الى هذه المناطق النامية . وترى أن الحجج المتعلقة بأشعار الردع النووي على صيانة السلم يمكن أن تؤثر على القرارات المتعلقة بالحيازة المحتملة من جانب الدول غير النووية للأسلحة النووية كما أن لها تأثيرا سلبيا على نظام عدم الانتشار . وتعتقد أن استقرار الردع النووي يهدده على الدوام التقدم التكنولوجي . وهي تقول أن المفهوم ينطوي على قبول للأسلحة النووية ويبرر بدرجة متزايدة قرارات توسيع برامج الأسلحة النووية ؛ فالردع النووي لم يؤد الى اجراء تخفيضات في الأسلحة ، وتشعر أن هناك عنصرا قويا متأصلا في المفهوم هو التهديد الهجومي وعدم الامان المتبادل الذى يولد الشك والخوف ، وهذا يعوق جهود بناء الثقة وخفض التوترات بين الدول .

٣٢- ويكفي المستوى الحالي للترسانات النووية ، وجلها بين أيدي أكبر دولتين عسكريتين ، لتدمير الحضارة الانسانية . وبغض النظر عن الاختلافات في سياسات التسلح النووي للدول الحائزة للأسلحة النووية تظل حقيقة أن هذه الأسلحة قد تستخدم في ظروف معينة . اذ لم تستبعد أى دولة حائزة للأسلحة النووية استبعادا تاما امكانية استعمالها . وأى استعمال للأسلحة النووية يشكل في نفس الوقت تهديدا للانسانية جمعاء . واذا ما نشبت الحرب النووية فستترتب عليها نتائج لن تؤثر على الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها فقط . فالتدمير المؤكد لن يكون متبادلا بين المتصارعين ، ولكن عالميا . ولذلك هناك احساس متزايد بين الدول غير الحائزة

للاسلحة النووية بعدم الامان وفقدان حقها في تقرير مصيرها . وهي تشعر بأنها معرضة ظلما للتهديد النووي على الرغم من كونها غير مشتركة في سباق التسلح النووي .

#### جيم - الامن المتكافئ

٣٣- ان الامن المتكافئ ليس بمفهوم أمني بل مبدأ خاص بمفاوضات التسلح الثنائية قد يتفق عليه الطرفان . وعلى سبيل المثال أعلنت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في بلاغ مشترك صدر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٢ عن نيتهما في الحد من الاسلحة الهجومية الاستراتيجية " واجرائها (أى اجراء المفاوضات بينهما) بروح حسن النية واحترام كسل طرف للمصالح المشروعة للطرف الآخر والالتزام بمبدأ الامن المتكافئ " .

٣٤- ويبدو أن هذا المبدأ يتضمن فكرة أنه ليس من حق أى دولة المطالبة بحقوق مقصورة عليها أو المطالبة لنفسها بأى امتيازات أو أفضليات خاصة . بل الواقع أنه قد ذكر أن الامن المتبادل بين الدولتين الرئيسيتين الحائزيتين للاسلحة النووية لا يمكن أن يكفل إلا عن طريق التكافؤ . ومع ذلك شارت تساؤلات بالنسبة لمعناه الدقيق وانطباقه على نطاق أوسع . فالناقدون يقولون ان هذا المبدأ لا يعالج الاهتمامات الامنية للدول المتوسطة والصغيرة الحجم ، وعلى الاخص في ضوء التفاوتات الكبيرة في القدرات العسكرية القائمة في العالم .

#### دال - مفهوم الامن الجماعي

٣٥- ان مفهوم الامن الجماعي ، حسب ما يرد في هذه الدراسة ، يقوم على أساس التزام عالمي بالسلم والامن الدوليين يظطلع به باعتباره التزاما قانونيا لجميع الدول . وهو المحاولة الاولى لاضفاء الطابع المؤسسي على سيادة القانون الدولي ، وانفاذ هذه السيادة ، لتعزيز امن جميع الدول . ويلتزم المجتمع الدولي ، ان يعمل أعضاؤه معا ، بأن يتحرك فوراً لمواجهة أى عمل عدواني من جانب أى دولة ضد دولة أخرى .

٣٦- وينطوى الامن الجماعي على اعتراف بأن الامن كل لا يتجزأ . فهو يوفر الحماية للمصالح الوطنية والسيادة الوطنية بطريقة جماعية ويؤدي الى تعزيز الامن الدولي . وهو كمفهوم يرمي الى هدف أوسع من مجرد عدم نشوب حرب وذلك عن طريق أخذه في الاعتبار المتطلبات الأوسع للسلم والامن الدوليين . وهو يقوم على أساس نبذ استعمال القوة ، فيما عدا دفاعاً عن النفس ، والالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية والالتزام بدعم التدابير الجماعية ، العسكرية وغير العسكرية على السواء ، لدحر العدوان .

٣٧- وهناك مشكلة رئيسية بالنسبة لمفهوم الأمن الجماعي هي أنه في عدد من المناسبات كانت الدول راغبة عن الوفاء بالتزاماتها ، وهو الشرط الأساسي لعمل النظام . وفي حالة عصبية الأمم زاد من خطورة انعدام الإرادة السياسية هذا عدم وجود آلية فعالة للإنفاذ وعدم توفر العالمية في العصبية .

٣٨- وفي إطار الأمم المتحدة اعطيت ملاحظات تصويتية خاصة لخمس دول بوصفها أعضاء دائمين في مجلس الأمن ، ويتطلب اتخاذ الأمم المتحدة اجراء من اجراءات الأمن الجماعي موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن : و " ينقض " أى تصويت سلبى من أى من الدول الخمس الاجراء المقترح . ومع ذلك فان الحكم الخاص " بالنقض " يعبر عن الافتراض الاصلى بأن الدول الكبرى ستبقى على علاقة عمل تعاونية فيما بينها وانها لذلك ، لن تستخدم النقض الا في ظروف استثنائية . الا أننا نجد ، على الصعيد العملي ، أن الخلافات بين الأعضاء الدائمين قد أدت في عدد من الحالات الى استعمال النقض مما منع ، بدوره ، اتخاذ اجراء الأمن الجماعي ، وقد أعرب عن رأى مفاده أن سلطة النقض قد أسيء استعمالها ، وهناك سبب آخر حال دون أن يكون نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة فعالا على الدوام على النحو المتوقع ، وهو عدم توفر الإرادة السياسية للتعاون .

#### هاء - الحياد

٣٩- كانت هناك وسيلة رئيسية لتعزيز الأمن القومي وهي اتباع سياسات البقاء خارج الاخلاف العسكرية . وسياسة الحياد التي طبقها عدد ضئيل من البلدان ، هي بلدان اوروبية أساسا ، تمثل احدى هذه السياسات ، وقد تطورت الآن هذه السياسة ، التي كانت تاريخيا دالة لعلاقات الدول الكبرى وأعمال القتال المسلح في أوروبا ، نتيجة للنزاع بين الشرق والغرب . وبالمعنى الضيق ، لا ينطبق مصطلح الحياد الا في وقت الحرب مشيرا الى المركز القانوني لدولة أعلنت أنها محايدة بالنسبة للمتحاربين أثناء أعمال قتال مسلح . أما حقوق والتزامات المحايدين في أوقات الحرب فهي منصوص عليها في القانون الدولي . وعلى الدولة ، كي تبقى محايدة في الحرب ، أن تمتنع عن الاشتراك في الجهود الحربية للمتحاربين . وفي حالة الحرب ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٩٠٧ و ١٩١٢ . ومادامت الدولة تعمل وفقا للقواعد الدولية للحياد ، فان القانون الدولي يحمي مركز الحياد . ولا توجد قواعد للقانون الدولي تتعلق بكيفية تصرف الدولة المحايدة في وقت السلم . وعلى ذلك ليس من المطلوب من الدول المحايدة أن تمتنع عن اتخاذ موقف فيما يتعلق بالقضايا السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تواجه المجتمع الدولي .

٤٠- وهناك ارتباط بالضرورة بين الحياد في الحرب والسياسات التي تتبع في وقت السلم . وفي بعض الحالات تؤكد الحياد بواسطة ضمانات دولية أو تعزز من خلال ترتيبات دستورية غير أن الأهم أن الدول المحايدة تتجنب في وقت السلم الالتزامات التي قد تعرض للخطر امكانية تدعيم الحياد في وقت الحرب ولذلك فهي لا تشترك في الأحلاف العسكرية . وفي حالات أخرى أيضا تتبع الدول المحايدة سياسة توحى بالثقة في تصميمها وقدرتها على أن تبقى محايدة ومستقلة في وقت الحرب ، وتدعيم هذه الثقة .

٤١- ويهدف اتباع سياسة الحياد الى ضمان أمن البلدان المحايدة وفقا لمصالحها الوطنية . ومن الخصائص الأساسية للسياسة الأمنية القائمة على أساس الحياد أنها غير هجومية . فالقوات العسكرية للبلدان المحايدة تكون مصممة على نحو يجعل الالتزام بالتمسك بوضعها الحيادي في الحرب قابلا للتصديق .

٤٢- وقد كانت الدول المحايدة قادرة بسبب استقلالها عن الأحلاف العسكرية ، على المساهمة مساهمة كبيرة في خفض التوترات والعداوات في مناطقها وعلى نطاق أوسع . وقامت الدول المحايدة ، من خلال الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والمحافل الدولية الأخرى ، بدور نشط في عمليات التعاون والوساطة وصيانة السلم .

#### واو - عدم الانحياز

٤٣- إن عدم الانحياز ليس مجرد سياسة حكومات بل هو أيضا حركة لشعوب بلدان عدم الانحياز . فقد ظهر عدد من الدول المستقلة حديثا في أعقاب الحرب . وخلال نفس الفترة زادت أيضا قوة وتنافس الأحلاف العسكرية . وفي مناخ الحرب الباردة هذا كان من الطبيعي أن تتجمع دول عدم الانحياز معا لتحمي نفسها من نتائجه : فهي لم ترغب في الانحياز في نزاع لن تكسب منه سوى القليل ولكنها ستخسر فيه الكثير . وقد اقنعها ادراك هذا الخطر المشترك ، الذي لا يقل عن كونه خطرا على استقلالها المكتسب حديثا ، بتنسيق تصوراتها وسياساتها على أساس أكثر انتظاما . ويمكن اعتبار عدم الانحياز ردا ليس فقط على الحرب الباردة التي اتسمت بها فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بل أيضا على تحديات عملية إنهاء الاستعمار ، وعلى الأخص في أفريقيا . فقد صدر رد فعل من جانب هذه الحركة ازاء المخاطر الكامنة في صراعات الدول الكبرى والأحلاف العسكرية وسباق التسلح ، وجاهرت بمعارضتها للاستعمار ، وأعربت عن تأكيدها من جديد لمبدأ المساواة بين الدول في النظام الدولي . وكان مؤتمر باندونغ للبلدان الآسيوية والافريقية ، الذي عقد في باندونغ باندونيسيا سنة ١٩٥٥ ، حدثا هاما في التاريخ الافريقي - الآسيوي ، وتبنت دول عدم الانحياز بعض افكاره بعد ذلك .

٤٤- لقد ساهم عدد من الزعماء السياسيين من البلدان المعنية مساهمة كبيرة في تطوير مفهوم عدم الانحياز بإضافة العناصر الأساسية التالية : (أ) البقاء خارج التكتلات العسكرية والأشكال الأخرى للتورط مع الدول العظمى ؛ (ب) العمل على نزع فتيل التوترات الدولية وتعزيز السلم ؛ (ج) التعايش السلمي والتعاون السلمي بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاجتماعية ؛ (د) مساندة الشعوب التي تكافح من أجل التحرر من الاستعمار ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما إليها ؛ (هـ) مساندة نزع السلاح وخاصة نزع السلاح النووي ؛ (و) العمل على إقامة نظام دولي أكثر عدالة وانصافاً . وكانت هذه العناصر تشكل جوهر سياسات عدم الانحياز في الخمسينات والستينات وتكوّن دعائم لمّ الشمل بالنسبة لحركة عدم الانحياز ككل .

٤٥- وعُقد المؤتمر الأول لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في بلغراد - بيوغوسلافيا في عام ١٩٦١ وقد اشترك فيه ٢٥ بلداً ومُثلت ثلاثة بلدان بمراقبين . وقد نظر مؤتمر بلغراد في عدد من القضايا المتعلقة بالسلم والامن الدوليين إضافة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة قضايا نزع السلاح النووي وحظر التجارب النووية . ولقد أسهم النداء الصادر عن البلدان غير المنحازة بشأن حظر التجارب النووية اسهاماً كبيراً في إبرام اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ . وفي اعتمده رؤساء دول وحكومات البلدان المشاركة اعلنا يؤيد المبادئ التالية : (أ) ينبغي أن يقوم النظام العالمي الجديد على التعاون بين الدول وأن يؤسس على الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية من أجل نشر الرخاء ؛ (ب) انه لا سبيل إلى إقرار سلم دائم إلا باستئصال السيطرة الاستعمارية والامبريالية والاستعمار الجديد بجميع أشكاله ؛ (ج) لازالة أسباب الصراع الذي يهدد السلم العالمي يتعين على الدول أن تقبل وتمارس سيادة التعايش السلمي في العالم ؛ (د) يتعين على كل الشعوب والدول أن تحل المشاكل المتعلقة بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والشفافية طبقاً لظروفها واحتياجاتها وامكانياتها ؛ (هـ) يتعين على الشعوب والدول أن تمتنع عن استخدام الايدولوجيات بفرض اشارة الحرب الباردة أو ممارسة الضغط أو فرض الارادة . وعلاوة على ذلك اوضح هؤلاء الرؤساء أن بلدان عدم الانحياز "لا ترغب في تشكيل كتلة جديدة ولا يمكنها أن تكون تكتلاً" واعتبر أنه في ظل الظروف الراهنة فان "قيام بلدان عدم الانحياز وما تفضل به من أنشطة لمصلحة السلم هما من العوامل المهمة لحفظ السلم العالمي"<sup>(٣)</sup> . ان هذه المبادئ التي وضعها مؤتمر بلغراد والمؤتمرات اللاحقة تشكل البرنامج الاساسي لحركة عدم الانحياز .

٤٦- وفي الوقت نفسه جرت بعض التعديلات طبقا للأوضاع الدولية المتغيرة خلال العقود الماضية . فعلى سبيل المثال وضع مؤتمر القمة الثاني الذي عقد في القاهرة عام ١٩٦٤ برنامجا للسلام والتعاون الدوليين وركز الاهتمام على الكفاح الذي لم يكن قد انتهى بعد لتحرير افريقيا وقد طورت هذه الافكار درجة أخرى في مؤتمر القمة المعقود في لوساكا عام ١٩٧٠ عندما تم التركيز على السلم والاستقلال والتنمية والتعاون وازفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية . وبالإضافة الى زيادة الاهتمام بالقضايا الاقتصادية فقد وجه مؤتمر قمة لوساكا نداء لجعل منطقة المحيط الهندي منطقة سلام كما ساعد أيضا في توحيد موقف بلدان عدم الانحياز بشأن موضوع قانون البحار في الأمم المتحدة . أما مؤتمر الجزائر عام ١٩٧٣ فقد ركز على توسيع مفهوم الوفاق وتطبيقه في جميع أنحاء العالم وعلى عدم قصره على منطقة بعينها . كما دعا مؤتمر قمة كولومبو عام ١٩٧٦ الى الحفاظ على الطابع الاساسي لعدم الانحياز وتعزيز مقاومته لسياسة الضغوط كما رفض أفكار النظام الدولي القائم على تكتلات القوى وتوازن القوى ومناطق النفوذ . وأكد مؤتمر هافانا لعام ١٩٧٩ على مفهوم عدم الانحياز ودعا الى اجراء مفاوضات دولية لاقرار النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وكان الاهتمام الخاص الذي أولاه هذا المؤتمر لقضايا امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي من السمات التي تفرقت بها . أما مؤتمر نيودلهي لعام ١٩٨٣ فقد ركز على أهمية السلام ونزع السلاح النووي والتنمية . لقد بذلت بلدان عدم الانحياز خلال العقود المنصرمة مجهودات ضخمة وساهمت مساهمات كبيرة في قضية نزع السلاح النووي داخل وخارج إطار عمل الأمم المتحدة .

٤٧- وبالإضافة الى الجانب السياسي لعدم الانحياز ، فقد شكّل العامل الاقتصادي احدي قوى الدفع الرئيسية ثم صار أقوى الدوافع التي حثت ببلدان عدم الانحياز الى التعاون والعمل المشترك . وبعد ذلك أمست الحركة إطارا لتشجيع النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على المساواة والتعاون والتكافل .

٤٨- لقد كانت حركة عدم الانحياز نشطة في صياغة ومتابعة مصالح البلدان النامية داخل النظام الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، ولهذا فان حركة عدم الانحياز ليست تعبيراً عن عدم المشاركة وإنما هي وسيلة لتحقيق أهداف الأمن ضمن نظام دولي تسيطر عليه أحلاف سياسية وعسكرية متعارضة .

٤٩- لقد قدمت حركة عدم الانحياز عدة مساهمات ايجابية في الأمن الدولي . كما تسعى بلدان عدم الانحياز ، فرادى أو جماعات ، الى حل منازعات معينة بين الدول الاعضاء في

الحركة على غرار ما هو حاصل ، مثلا ، بالنسبة للحرب بين ايران والعراق . كما عملت الحركة على تقوية استقلال الدول الجديدة بتعزيز احترام مواقفها في الشؤون الدولية ، وزيادة على ذلك فقد وفرت وسيلة فعالة لاكتساب وزن جماعي في المحافل الدولية لمواصلة التماس الحلول بعزيمة في القضايا المهمة كالعادلة العرقية والسياسية والاقتصادية . وأهم من ذلك كله ، ساعدت حركة عدم الانحياز بتقديمها بديلا لسياسة التكتلات على تفادي التوترات في النظام الدولي والتقليل منها .

#### زاي - التعايش السلمي

٥٠- لقد برز مفهوم التعايش السلمي منذ الحرب العالمية الاولى كقاعدة أساسية في العلاقات الدولية وفي ضوء تعقد العالم المعاصر الذي يضم زهاء ١٦٠ بلدا من مختلف الشعوب واللغات والثقافات والعادات والايديولوجيات والمؤسسات السياسية والنظم الاقتصادية والاجتماعية فإن فكرة التعايش السلمي قد وضعت لاحتواء الصراعات المنظورة والمصالح المتعارضة بين الدول . ولم يُقصد من التعايش السلمي أن يكون تعايشا سلبيا وإنما التعاون الايجابي والتفاهم بين جميع الدول على أساس المساواة والنفع المتبادل . وزيادة على ذلك يمكن إعتباره أيضا مساهمة فعالة وعملية لبناء الثقة بين الدول . وينطبق التعايش السلمي في رأي أنصاره على جميع الدول بصرف النظر عن حجمها أو وضعها الدولي أو نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، ويؤكد أنصار التعايش السلمي أيضا على أن المخاطر والمشكلات التي تواجهها البشرية حاليا في عصر القوة النووية تجعل من المهم بشكل غير عادي أن تفي الدول بالمتطلبات التي تنطوي عليها مبادئ التعايش السلمي وهذا يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز الامن الدولي .

#### حاء - الامن المشترك

٥١- طرحت فكرة الامن المشترك في تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الامن (A/CN.10/38 and Corr.1) . وذكرت الهيئة أن "مبدأ الامن المشترك يجب أن يحل محل الوسائل الحالية للردع عن طريق التسلح . ويجب أن يقوم السلام الدولي على التزام بالبقاء المشترك بدلا من التهديد بالتدمير المتبادل .

٥٢- انعقدت الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الامن بهدف ايجاد طرق جديدة للتفكير في الامن والتنظيم له وذلك إثر فشل عمليات الردع المتبادل في التقليل من حالات إنعدام الامن الدولي . وبدأت الهيئة من منطلق أن تهديدات الامن وهي

سباق التسلح التقليدي والنووي وتقصي الموارد والتفسيخ البيئي والنقم في العمالة - هي تهديدات مشتركة تواجه الدول جميعا بشكل متزايد ولهذا ينبغي ايجاد حلول مشتركة لها . وكما افادت الهيئة فإن مفتاح الامن يكمن في رغبة الدول في تنظيم سياساتها الامنية بالتعاون مع بعضها البعض .

٥٣- وأوصت الهيئة بأن تبدأ عملية التعاون بالعلاقات بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والنظم الحليفة لكل منهما وخاصة بالمفاوضات المتعلقة بالحد من الاسلحة التقليدية والنووية وبالسياسات الرامية لتشجيع التقارب وتطبيع العلاقات بين الدول العظمى . وأشارت الهيئة الى أن الهدف من هذه المجهودات ينبغي أن يكون إعادة توطيد العلاقات السلمية وسياسات ضبط النفس وعكس مسار سباق التسلح وتنفيذ تدابير بناء الثقة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة .

٥٤- واقترحت الهيئة أيضا أن يشمل البحث عن الحلول الجماعية البلدان النامية التي تشارك في مواجهة المخاطر وبالتالي في مسؤوليات السلم . واقترحت الهيئة تدابير لتلطيف الظروف التي تغذي الصراعات والازمات في البلدان النامية وخطر تورط الدول العظمى . وتناولت الهيئة بشكل خاص مشاكل نقص العمالة التي تغذي السخط الذي يؤدي الى زيادة ميزانية التسلح والصراعات الاهلية وتقويض الاستقرار الدولي والحروب الدولية .

٥٥- ويتصل مفهوم الامن المشترك أولا بالعلاقة بين الاخلاف النووية عموما وبالعلاقة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة خاصة فالامن المشترك هو اعتراف بأن الاسلحة النووية لم تغير نطاق الحرب فحسب ، بل أيضا مفهوم الحرب نفسه . ففي عصر القوة النووية لا يمكن أن تكون الحرب أداة من أدوات السياسة . فليس ثمة منتصرون في الحرب النووية وإنما سيكون هناك خاسرون فقط فلا يوجد دفاع ضد الاسلحة النووية ، والوقاية الوحيدة من التدمير النووي هي تفادي الحرب النووية نفسها ، وحتى للخصوم الايديولوجيين مصلحة مشتركة في البقاء وبالتالي في تجنب الحرب .

٥٦- ويقوم مفهوم الامن المشترك على أفضليتين : أفضلية الوسائل الدولية على الوسائل الوطنية لتحقيق الامن وأفضلية الوسائل السلمية على الوسائل التي تعتمد على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها . إن هذه الافضليات الجلية تفسر في ضوء التقنيات المدمرة الحديثة وخاصة التقنيات النووية وأيضا الاسلحة الكيماوية والبيولوجية "التقليدية" . من جهة أخرى فإن وجود الاسلحة الحديثة يجعل من المرجح

أن تزيد تكاليف اللجوء إلى القوة العسكرية ومن المؤكد أن تزيد تكاليف اللجوء إلى القوة النووية على الفوائد المحتملة منه . فلا أحد سوف ينتصر في الحرب النووية ، كما أن أشار استخدام الأسلحة الحديثة سوف تتجاوز الحدود الدولية . ولن يبقى بلد في مأمن من أشار الحرب النووية لذا فإن المصالح الوطنية والدولية تتفق في ضرورة منع الحرب .

٥٧- تقوم فكرة الأمن المشترك على افتراض أنه في عصر الترابط لا يمكن لدولة ما أن تعرف الأمن بمفردها . لهذا فإن هدف الأمن المشترك هو البدء في عملية إيجابية تؤدي في النهاية إلى السلام ونزع السلاح وتستغل القلق الشعبي العام الذي تبدي مؤخرًا من مخاطر الحرب . وستكون نتائج هذه العملية نظام دولي أدعى إلى السلامة وأوفر أمنًا ، عالم بلا أسلحة نووية يتم فيه تأمين السلام والأمن بمستويات أقل من التسلح التقليدي وتزيد فيه الموارد الوطنية والدولية المخصصة لأغراض تحسين نوعية الحياة .

### الفصل الثالث

#### المشاكل والاطار في مجال الامن الدولي

٥٨ - يوضح هذا الفصل المشاكل الرئيسية والاطار التي تتهدد السلم والامن الدوليين . وستناول هذا الفصل على وجه التحديد : (أ) العلاقة بين الامن الوطني والامن الدولي ؛ (ب) و الاخطار التي تتهدد الامن في العصر النووي ؛ (ج) و الاخطار التي ترتبط بزيادة سرعة التنافس في الاسلحة العادية وأنواع المعدات العسكرية الأخرى ؛ (د) و الاخطار التي تتهدد أمن البلدان النامية ؛ (هـ) أمن البلدان الصغيرة .

#### ألف - العلاقة بين الامن الوطني والامن الدولي

٥٩ - إن هناك ترابطاً متزايداً بين الامن الوطني والامن الدولي بإطراد ، وهذا يتعارض والفكرة القائلة بأن الامن إنما هو أساساً دالة القوة الوطنية أو القوة العسكرية والاقتصادية . فإن عدداً كبيراً من الدول ، عندما تبحث عن حلول لمشكلة إنعدام الامن تجد نفسها بصورة متزايدة وجهاً لوجه أمام ظروف لا تستطيع أن تسيطر عليها بصورة مباشرة ، مثل أزمة إقتصادية هيكلية وإتجاهات عالمية في مجالات الإقتصاد ، والسكان ، والبيئة ، والموارد . كما أن جميع البلدان تواجه أخطاراً عالمية من جراء سباق التسلح النووي . وقد أوجد الترابط العالمي حالة يمكن أن تترتب فيها ، ليس على إجراءات الدول الكبرى فحسب وإنما أيضاً على إجراءات الدول الأخرى ، آثار إقليمية أو حتى آثار دولية .

٦٠ - إن الدول ، ما لم تسلّم بأن الامن لا يتجزأ سواء من حيث أبعاده العسكرية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والسياسية أو من حيث جوانبه الوطنية والدولية ، فإنها لن تتمكن تدريجياً من إستنباط التدابير التعاونية اللازمة لتحقيق الامن في عصر مترابط . ويتطلب هذا إتباع نهج شامل تعاوني تجاه الامن الدولي . فإن السعي المطلق الى حماية مصالح الامن الوطنية على حساب الآخرين لن يؤدي الى تحقيق الامن الدولي بل قد يؤدي الى وقوع كارثة . وبوجود الاسلحة النووية أصبحت هذه السياسات تشكل خطراً محتملاً يهدد بقاء الإنسانية . فلا بد للدول من أن تسوي التناقضات القائمة بين مصالح الامن الوطني الفردية وبين المصلحة الشاملة في تحقيق الامن والسلم الدوليين .

٦١ - وهناك علاقة وثيقة بين الإنفاق على التسلح والتنمية الإقتصادية والاجتماعية . فإن مستويات النفقات العسكرية دائمة الإرتفاع ، ويمكن عزو أكبر نسبة من هذه

النفقات الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ومعظم حلفائها ، مع ما ينطوي عليه ذلك من إحتتمالات التوسع في الإنفاق ومن خطر حدوث تزايد في نفقات البلدان الأخرى التي تنفق سنويا على صنع الأسلحة أو تحسينها تتناقض بشكل محزن ومثير مع العوز والفقير اللذين هما نصيب ثلثي سكان العالم . بل مما يزيد من خطورة هذا التبيد الهائل للموارد إذ إنه يحوّل للأغراض العسكرية لا الموارد المادية فحسب بل الموارد التقنية والبشرية التي تمس الحاجة اليها لأغراض التنمية في جميع البلدان ، لاسيما في البلدان النامية . وهكذا ، فإن الأثار الإقتصادية والإجتماعية الناجمة عن سباق التسلح هي من الضرر بحيث أن استمرارها يتعارض مع إقامة نظام إقتصادي دولي جديد قائم على العدل والإنصاف والتعاون .

٦٢ - وهناك صورة أخرى للترابط بين السلم الوطني والسلم الدولي تتمثل في مدى ازدياد الضعف الإقتصادي والإجتماعي لجميع البلدان من جراء الإتجاهات الإقتصادية العالمية ، لاسيما البلدان النامية ، وعلى الرغم من أن الاضطرابات الناجمة عن الإختلالات الإجتماعية والإقتصادية في السبعينات كانت عموما محدودة النطاق وأقل ضررا ، فإن عدم التوازن في الإطار الإقتصادي والمالي والتجاري الدولي ، في الثمانينات قد أضر على معظم البلدان ، ولم تخف حدتها بوجه عام بالحصول على أموال تعويضية كافية من مصادر رسمية أو خاصة . وقد تباينت آثار هذا الوضع إذ كان وقعه شديد على البلدان ذاتها التي تعاني بالفعل من مشاكل التخلف الإقتصادي طويلة الاجل . ففي السنوات الخمس الماضية ، إتجهت أسعار المواد الأولية ، وهي بنود الإنتاج الرئيسية ومصادر الدخل في البلدان النامية ، الى الإنخفاض بصورة مستمرة بينما كانت تتزايد تكاليف السلع المصنعة التي ينبغي لهذه البلدان أن تستوردها . وكان الإتجاه المتزايد نحو الحمائية ، لاسيما في البلدان الصناعية ضارا بوجه خاص إذ أنه قلل فرص التصدير المتاحة للبلدان الضعيفة . وهذه العوامل ، بالإضافة الى الارتفاع الحاد في سعر الفائدة الحقيقي الذي يفرض على القروض الأجنبية ، أسهمت في إيجاد عجز مزمن في بند الحساب الجاري بموازين مدفوعات البلدان النامية . وقد أدت تدابير التكييف التي إتخذتها تلك البلدان على أثر ذلك للتغلب على هذه المصاعب بدورها الى إحداث تخفيض كبير واسع الإنتشار في نفقات الإستثمار من كلا المصادر الرسمية والخاصة خلال النصف الأول من الثمانينات . وسيؤدي هذا ، بالإضافة الى أن إحتتمالات حدوث إنتعاش في مستويات الإنفاق خلال الفترة القادمة لا تبعث على التفاؤل الى إستمرار عرقلة معدلات النمو الإقتصادي طوال الفترة الباقية من العقد وما سترتب على ذلك من أثر على الدخل الفردي الحقيقي سيظل سلبيا (٤) .

٦٢ - إن المعضلة التي تواجه البلدان النامية هي إنه بدون وجود بعض الإستقرار السياسي والإقتصادي يصعب تحقيق التنمية وبدون التنمية يصعب إقامة الامن والحفاظ عليه .

٦٤ - بيد انه من العسير إيجاد حل لهذه المعضلة في الحالة الراهنة لهذا إذ أن المشاكل الإقتصادية والسياسية للبلدان النامية لا تنشأ فقط من جراء النشاط العادي للقوى الإقتصادية ، وإنما أيضا من إجراءات بعض البلدان الصناعية التي تحاول أن تحافظ على مكانتها الإقتصادية والسياسية أو أن تعززها ، أو أن تعالج مشاكلها الداخلية . وعلى سبيل المثال ، إن الضغوط التي تتعرض لها البلدان النامية بسبب الديون التي تعجز عن الوفاء بها وبسبب متطلبات تنميتها بالذات توجد ظروفًا تهدد الامن الوطني والدولي تهديدا خطيرا .

#### باء - الامن في العصر النووي

٦٥ - كما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرمة لنزع السلاح " إن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإلحاحا . فالإنسان أمام اختيارين : فلما أن نوقف سباق التسلح ونشرع في نزع السلاح وإما أن نواجه الغناء " . فسباق الاسلحة النووية يشكل التهديد الرئيسي للامن الدولي . ولقد أدى التنافس النووي الى إيجاد قدرة على التدمير المتبادل المحقق ونظرا للإمكانات التدميرية في الاسلحة النووية ، فإن الحرب النووية ليست أداة عقلانية للسياسة الوطنية . ولن يكون شمة فاشزون في هذا النزاع .

٦٦ - وقد تنشب الحرب النووية من جراء تصعيد الصراع المسلح بين البلدان الحائزة للأسلحة النووية . وقد ينجم الدمار النووي عن عوامل بشرية وتقنية غير متوقعة . وقد ينجم عن إختلالات ميكانيكية أو تصادف وقوع أخطاء من قبل أجهزة الإنذار والمراقبة . كما قد يحدث ذلك بسبب سلوك بشري غير عقلائي .

٦٧ - إن مواصلة وزيادة تطوير التكنولوجيا العسكرية قد تضيف مخاطر جديدة من جراء الإيهام بإمكانية البقاء على قيد الحياة أو حتى " كسب " حرب نووية .

٦٨ - وبإستخدام وسائل التحقق التقنية الوطنية ، يمكن إحصاء عدد أجهزة الإطلاق الإستراتيجية وتقييم بعض خصائصها . وقد تسبب بعض التكنولوجيا الجديدة مشاكل لوسائل التحقق الوطنية ، مما قد يعقد المحادثات المقبلة بشأن الحد من الاسلحة ونزع السلاح . وتتمثل مشكلة التحقق في الأجيال الجديدة من القذائف التسيارية عابرة .. / ..

القارات التي يسهل عليها أن تتهرب من الإكتشاف لأنه يمكن إطلاقها من منصات متنقلة بدلا من صوامع ثابتة . كما إن وزع قذائف إنسيابية حديثه وعدد متزايد من الرؤوس الحربية على قذائف تسيارية حديثة ينطوي على آثار وخيمة أيضا في هذا المجال . وفي حالة القذائف الإنسيابية ، قد يكون من الأسهل التحايل على القيود المتفق عليها في المفاوضات والمفروضة على خصائص الاداء من قبيل المدى . وفضلا عن ذلك ، مادامت القذائف الإنسيابية صغيرة نسبيا ويمكن إطلاقها من أجهزة اطلاق قياسية قائمة على منصات مختلفة ، يكون التحقق من القيود المتفق عليها بالتفاوض والمفروضة على عدد الأسلحة الموزوعة أصعب من القيود المقابلة المفروضة على الأسلحة التي ينبغي إطلاقها من منصات متخصصة يمكن التعرف عليها بوضوح .

٦٩ - إن إستحداث رؤوس حربية متعددة وزيادة دقة القذائف والمركبات العائدة أوجدا إمكانيات نظرية لتدمير جزء على الأقل من قذائف الخصم الثابتة ذات القواعد البرية بتسديد الضربة الأولى . وهذه القدرات توحى بإمكانية إحداث ضعف شديد في قدرة الخصم على الإنتقام بتوجيه ضربة واقية . وسيكون لإكتساب القدرة على توجيه ضربة تجرد الطرف الآخر من قذائفه التسيارية عابرة القارات آثار خطيرة على الامن الدولي .

٧٠ - ومما يشير القلق بوجه خاص الوضع الذي نشأ في أوروبا من جراء وزع قذائف نووية جديدة . فقد أدى هذا الى تدهور الوضع في القارة وزيادة إنعدام الامن هناك .

٧١ - وهناك خطر خاص ناجم عن التقدم المحتمل إحرازه في شبكات الدفاع بواسطة القذائف المضادة للقذائف التسيارية . ويحتج بأن الدفاع بواسطة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ذات القواعد الفضائية قد يوفر بعض الحماية من الهجوم بواسطة القذائف التسيارية . وإذ إقترنت وسائل الدفاع هذه بقدرات مضادة للقوات فإنها قد تفري في الأزمات ، بتوجيه الضربة الأولى دون التخوف كثيرا من التعرض لإنتقام فعّال . ويقال إنه إذا اقترنت وسائل الدفاع المضادة للقذائف بقيود صارمة تفرض على القدرات الهجومية - أي إنه إذا توفر لدى كلتا الدولتين العظميين وسائل دفاعية فعالة جدا وقوات هجومية فقط صغيرة ، ولكنها منيعة - يمكن عندئذ لاستراتيجية دفاعية أن توفر أساسا للتبادل الاستراتيجي والمساواة في الامن .

٧٢ - بيد أن ظهور نظم قذائف دفاعية قد يكون بالعكس سببا لعدم الإستقرار الشديد . كما يقال إن سباق التسلح في الفضاء الخارجي قد يؤدي حتما الى سباق تسلح لا هوادة فيه في جميع الأبعاد مما يجعل الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية وتخفيضها أمرا مستحيلا في واقع الامر .

٧٢ - وتشير الأجهزة المضادة للتوابع الإطناعية تحديا خطيرا للإستقرار بين القوتين العظميين . فالأجهزة المحمولة على التوابع الإطناعية يمكن أن توفر وسيلة التثبت من تطبيق إتفاقات الحد من الاملحة وإعطاء إشارات التحذير المبكر من الهجوم ومراقبة الاحداث على ميدان القتال وتوفير المعلومات الإستراتيجية والتكتيكية للقادة العسكريين وتسهيل الإتصالات بين القادة العسكريين في ميدان القتال والسلطات العليا . ويمكن أن يحدث فقدان مثل هذه الأجهزة آثارا سلبية على قدرة كلا الجانبين على الرد على الهجمات ، مما يؤدي الى شكوك جديدة مع إحتمال تفاقم أخطار العمر النووي بشكل ملموس . ويتمثل خطر من الأخطار البديهية في أنه عند التهيؤ لإحتمال فقدان التوابع الإطناعية ، قد يضع أحد البلدين أو كلاهما في بعض حالات الطوارئ إجراءات توفر للقادة في الميدان حرية أكبر للعمل ، مما يقلل من التحكم الايجابي في القوات العسكرية القائم حاليا .

٧٤ - قد يؤدي إستحداث ووزع المنطومات المضادة للتوابع الإطناعية ، الى تقويض الامن الدولي بشكل خطير وزيادة تصعيد سباق التسلح النووي . ومن الامور المقوضة للإستقرار بوجه خاص أن يمتلك أى من الطرفين القدرة على تدمير شبكات الإنذار المبكر بواسطة التوابع الإطناعية والمحطات الأرضية المتصلة بها ، التي يمتلكها الطرف الآخر ، أو تعطيلها . إن تحسين دقة القذائف في إصابة أهدافها وتطوير أجهزة القيادة والتحكم والتوجيه نحو الهدف والسعي الملهور لإستحداث الشبكات المضادة للتوابع الإطناعية والشبكات الدفاعية وإنتشار الأسلحة ، هذه كلها امور تزيد من الدور المحتمل أن تلعبه القوات النووية في المعارك .

٧٥ - إن المخاطر المتأصلة في سباق التسلح في الفضاء الخارجي ادت الى انشغال متزايد لدى المجتمع الدولي وخاصة في ضوء ما يجري من إستحداث للشبكات المضادة للتوابع الإطناعية والجهود الجارية حاليا بشأن شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموجودة في الفضاء ، بما في ذلك أسلحة أشعة الليزر وتكنولوجيا أشعة الجسيمات . ويمكن لسباق التسلح في الفضاء الخارجي أن يزيد من خطر إندلاع حرب نووية . ويمكن أيضا شأن يضيف الى النفقات العسكرية الهائلة فعلا وأن يزيد من إستنزاف الموارد التي تتطلبها التنمية الإقتصادية والإجتماعية . وعلاوة على ذلك ، سيكون لسباق التسلح في الفضاء الخارجي آثار سلبية على إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

٧٦ - وفي ظل هذه الظروف ، يتخذ سباق التسلح النووي مضامين جديدة أحفل بسدر السوء . وتحده التطورات التكنولوجية ضغوطا لمحاولة الخروج من حالة الضعف المتبادل والتكافؤ الإستراتيجي كلية .

٧٧ - إن نتائج الحرب النووية من حيث الخسائر في الأرواح والمعاناة البشرية مدعمة بالوثائق الواغية . وأظهرت دراسة حديثة عن " الشتاء النووي " أن وقوع عدد من الانفجارات النووية ، قد لا يتجاوز عددها اثنتي عشر إنفجارا في فترة زمنية محدودة ، قد يكون لها معا آثار مأساوية على مناخ الأرض وعلى الإنتاج الغذائي العالمي وعلى شبكة التوزيع العالمية وعلى العناصر الطبيعية الأساسية التي تحدد الحياة على وجه الأرض ، بحيث تهدد بقاء الإنسانية . وقد تكون الضربة الأولى الكبيرة بمثابة إنتحار قومي حتى ولو لم تقابل برد فعل إنتقامي

٧٨ - ومهما تكن أهمية إعلانات السياسات والضمانات التقنية ، فإنها لا يمكن أن تضمن بشكل كاف أمن الإنسانية ولا يمكن لأي تنافس وطني أو مجابهة أيديولوجية أن تبرر زج العالم في المخاطر . وبالتالي ، من المحتم تحقيق تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية كخطوة نحو إزالتها كلية .

#### جيم - الأسلحة الكيميائية والبكتيريولوجية (البيولوجية)

٧٩ - من الأحداث الهامة في الجهود المبذولة لحظر الأسلحة الكيميائية والبكتيريولوجية (البيولوجية) وضع بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ الذي يحظر أن تستخدم في الحرب الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع السوائل أو المواد أو الأجهزة المماثلة الأخرى وكذلك وسائل الحرب البكتيريولوجية . غير أنه لا يزال بحوزة الدولتين العظميين وعدد من البلدان الصغيرة مخزونات كبيرة من الأسلحة الكيميائية المختلفة . وقد شار القلق بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية وجرى كشف البحث والتطوير المتعلقين بالأجيال الجديدة من الأسلحة الكيميائية بما فيها الذخيرة الكيميائية " الشنائية " . وبالتالي ، فإن حظر الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا أمر تمس إليه الحاجة أكثر من أي وقت مضى . ودخلت إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة حيز التنفيذ سنة ١٩٧٥ . ومنذ ذلك الوقت ، تركزت الجهود الدولية على وضع إتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لجميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها في ظل مراقبة فعالة .

### دال- سباق التسلح التقليدي في مظاهره المختلفة

٨٠- ان الحرب التقليدية الحديثة حرب بالغة التدمير . فقد حققت تقدما هائلا من حيث قوة النيران وسهولة نقل القوات التقليدية الحديثة . وما من شك أن انتشار اللجوء الى الاسلحة التقليدية المتطورة في مناطق ذات كثافة سكانية سينتج عنه خسائر بشرية ودمار لم يسبق لهما مثيل في حجمها . وسيحمل أى نزاع تقليدي يجرى بين قوات حائزة للسلح النووي، وبين بلدان متحالفة مع قوات نووية متعارضة ، بذور تصعيد النزاع الى المواجهة النووية . وتتميز كثير من منظومات الاسلحة الحديثة ، مثل بعض المدفيعات والطائرات المقاتلة بقدرته المزدوجة . فيمكن استخدامها لاطلاق قنابل تقليدية او نووية . ومن الممكن أن تجعل الدول النووية كلا النوعين من الاسلحة مع قواتها في ساحة المعركة احيانا . ونتيجة لذلك ، يوجد خطر اندلاع حرب نووية انطلاقا من تصعيد حرب بالحرب التقليدية .

٨١- أسفرت الحروب عن عدد هائل من الخسائر في الارواح وعن معاناة بشرية كبيرة . وقد ر أن من المرجح وقوع أكثر من ١٥٠ نزاعا مسلحا منذ سنة ١٩٤٥<sup>(٥)</sup> . وبلغ متوسط طول هذه الحروب ثلاث سنوات ونصف . ويقدر عدد الضحايا في كل الحروب التي اندلعت منذ سنة ١٩٤٥ بما يتراوح بين ١٦ و ٢٥ مليون قتيل . وبالإضافة الى الوفيات الفعلية والمعاناة البشرية ، لابد من قياس تكاليف الحروب التقليدية من حيث تدمير الهياكل الاقتصادية الاساسية وفقدان فرص التعليم وعرقلة احتمالات النمو الاقتصادي . وأدت الحروب الحديثة الى ظهور أكبر موجات اللاجئين في العصور الحديثة ، وهي موجات تتكون اساسا من النساء والاطفال . ويبلغ عدد اللاجئين في جميع انحاء العالم حوالي ثمانية مليون لاجئ حسب تقديرات مفاوضات الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . وقد يتشرد ملايين آخرين من الناس ، لا سبيل الى معرفة عددهم بدقة ، داخل بلدانهم نفسها .

٨٢- ان سباق التسلح التقليدي باهظ التكلفة ، وهو يمثل ، حسب ما يعتقد عامة ، حوالي ٨٠ في المائة من الانفاق العسكري في العالم ، حسب ما ورد في الدراسة التي اجرتها الامم المتحدة عن نزع السلاح التقليدي<sup>(٦)</sup> . ويمكن ان ينسب حوالي ٧٠ في المائة من الانفاق العسكري العالمي الى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة<sup>(٧)</sup> . وفي نفس الوقت ، ارتفعت باطراد نسبة نمو الانفاق العسكري لدى بعض البلدان النامية . فالانتشار السريع للمنافسة في مجال الاسلحة التقليدية ليشمل مناطق البلدان النامية يستنزف موارد وقدرات تقنية كبيرة يمكن استخدامها لتحسين نوعية حياة الشعوب في جميع انحاء العالم .

٨٣- يصعب احتساب التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للنفقات العسكرية . فتكاليف الغرض التي تمثلها هذه النفقات تتمثل في فقدان رأس مال الاستثمار في مشاريع مدنيّة . وبناء على ذلك ، تمس الحاجة الى بذل جهود ذات عزم لايقاب الارتفاع المستمر في التكاليف العسكرية وللتفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات محددة للتقليل التدريجي من هذه التكاليف وخاصة من جانب الدول الحائزة للسلح النووي وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية الكبيرة . ومن المفيد جدا ان تصاغ في هذا الصدد مبادئ توجيهية تنظم أنشطة الدول في هذه المفاوضات .

٨٤- ويمكن استخدام الأسلحة التقليدية الجديدة بدقة أكبر بكثير ونقلها بسهولة أكبر وتطبيقها بمرونة أكبر ، مما قد تضع العالم بأسره فعليا في أتون حرب تقليدية حديثة . وعلاوة على ذلك ، تكون الأثار وخيمة عندما توجه ضد المدنيين - دون قصد أو عن قصد - أسلحة تعتبر بالغة الضرر أو عشوائية الأثر . وبالإضافة الى ذلك ، ازدادت مخزونات الأسلحة المنشورة في اوقات السلم ، مما زاد في كل من حجم المخزونات التي تمتلكها الدول فرادى وعدد الدول التي تمتلك مخزونات كبيرة من الأسلحة التقليدية الحديثة . ولا يمكن تصور الدمار لو دارت رحى حرب تقليدية في أوروبا ، حيث يمكن حقا للحلفين الكبيرين تركيز قوة نيرانها . وسيحدث هذا الدمار حتى دون مراعاة الخطر الحقيقي المتمثل في ان أى صراع تقليدى يدور في أوروبا أو خارجها قد يتم تصعيده الى حرب نووية . فضلا عن ذلك ، زاد من الأثر التدميري للحرب ، التقدم المحرز في تكنولوجيا الأسلحة التقليدية واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة أكثر فتكا وزيادة حجم مخزون الأسلحة . وبالتالي ، اكتسب التنافس القائم في جميع أنحاء العالم في مجال الأسلحة التقليدية مخاطر خاصة به . فقد أنتجت التكنولوجيا المتطورة بعض الأسلحة "التقليدية" التي يمكنها باطراد إحداث دمار كبير وعشوائي .

#### هاء - أمن البلدان النامية

٨٥- أمست القضايا الامنية في البلدان النامية ملحة بشكل خاص . فالعديد من البلدان النامية تواجه الحرب والحرمان . ونظرا لعلاقات التكافل والترابط الاقتصادي والسياسي بين المناطق المتقدمة النمو والمناطق النامية ، تؤثر الاهتمامات الامنية للبلدان النامية تأثيرا متزايدا على النظام الدولي بأكمله . وتعمم الأثار الامنية للاضطرابات في البلدان النامية بسبب امكانية تدخل احدى الدول الكبرى في شؤونها سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا .

٨٦- وبالنسبة للكثيرين من البلايين الأربعة من سكان البلدان النامية يعتبر الامن

أكثر العوامل حسا في كفاف الفرد من أجل البقاء . إذ يعيش ٨٠٠ مليون منهم في فقر وحرمان مدقعين . بينما يعاني ٥٠٠ مليون آخرون من سوء التغذية . وهناك ملايين كثيرة لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة وليس لديهم من الدخل ما يكفي لشراء الاغذية . وهم يفتقرون الى الوقاية من عواقب تدهور البيئة والنكبات الطبيعية مثل ظروف الفيضانات والجفاف التي سببت لافريقيا بالذات مجاعة ومعاناة منقطعتي النظير .

٨٧- وزاد من عدم الاحساس بالامن في هذه المناطق استمرار الاستعمار والعنصرية في انحاء معينة من العالم ، لاسيما في الجنوب الافريقي . إذ أن سياسة جنوب افريقيا في الاضطهاد العنصرى والفصل العنصرى ازاء الافارقة الذين يشكلون أغلب السكان ، واعمال العدوان على الدول الافريقية المجاورة ، تسبب زعزعة دولية للقارة وتشكل تهديدات للسلم والامن الدوليين . ويتنافى استمرار احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا مع مبادئ تقرير المصير التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة . يضاف الى ذلك أن القدرة النووية التي استحدثتها جنوب افريقيا على ما يبدو خلال السنوات الاخيرة قد زادت من التوترات في القارة الافريقية وعرضت الامن الدولي في جملته للخطر . ورغم كثرة الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ، لاسيما في نطاق الامم المتحدة ، للقضاء على الاستعمار والسياسة العنصرية التي يقوم عليها الفصل العنصرى ، فلم يحدث تقدم ملموس .

٨٨- وشهدت البلدان النامية منذ عام ١٩٤٥ زهاء ١٥٠ صراعا مسلحا ورغم أن معظمها كان نتيجة الكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال من الحكم الاستعماري ، فقد إنطوى بعضها على منازعات اقليمية . ورافق كثير منها تدخل من البلدان المتقدمة النمو بأشكال مختلفة بناء على طلب من أحد الطرفين أو كليهما أحيانا ، وكان يتراوح بين المساعدة المكشوفة أو الدعم السوقي وبين المشاركة الكاملة .

٨٩- وتدخل هذه الدول التي لها أكبر مخزونات من الاسلحة بعمق كثيرا من الصراعات المحلية وتزج بهذه المناطق في اضطرابات طويلة . ويمكن ان يهدد التدخل الامن الدولي خصوصا في المناطق التي يمكن اعتبارها حساسة استراتيجيا أو اقتصاديا .

٩٠- وبالإضافة الى التهديدات الناجمة عن انتشار تكنولوجيا الاسلحة والتوسع السريع في سباقات التسلح النووى والتقليدى ، برزت مشاكل التنمية والسكان وقضايا موارد البيئة كتحديات جديدة كبرى لسلم العالم واستقراره . وزادت مؤتمرات الامم المتحدة الاخيرة للسكان في مكسيكو وبوخارست من الوعي بالاشتر البالغ الذى سوف تتركه الاتجاهات السكانية الحالية على جهود التنمية في المستقبل المنظور .

### واو - أمن الدول الصغيرة

٩١- لم ينل عدد كبير من الدول الصغيرة استقلاله في المجتمع الدولي الا مؤخرا نسبيا . وصار واضحا أن لهذه الدول مشاكلها الامنية الخاصة بها . وأدى ظهورها بأعداد كبيرة والتطورات الاخيرة في بعضها الى ابراز الحاجات الخاصة للدول الصغيرة وأوجه ضعفها . ورغم ان الحاجات الخاصة لهذه البلدان قد خلقت فئات مثل "الدول الجزرية الصغيرة" و "الدويلات" و "الدويلات الصغيرة جدا" ، فان مفهوم الدول الصغيرة نسبي أكثر مما هو دقيق . فالخاصية التي تشترك فيها جميع الدول الصغيرة هي ضآلة عدد السكان فيها . مثال ذلك أن من بين أعضاء الأمم المتحدة ٣٤ دولة يناهز تعدادها مليون نسمة أو أقل <sup>(٨)</sup> وفضلا عن ذلك تعاني الدول الصغيرة في العادة من مساوئ أخرى مثل صغر المساحة والموارد الطبيعية المحدودة والعزلة الجغرافية والتخلف الاقتصادي والاجتماعي .

٩٢- وتحد هذه العوامل بشدة من قدرة الدول الصغيرة على تنظيم وضمان أمنها الوطني بالاعتماد على ذاتها . وكون الدول الصغيرة عزلاء أساسا هو الذي يجعلها ضعيفة بشكل خاص أمام الهجمات والتدخل من الخارج . إذ أن صغرها يجعلها هدفا سهلا للعدوان من دول أقوى أو من عصابات من المرتزقة ، كما يجعلها أسرع تأثرا بالدعاية الخارجية المنسقة . وهناك أشكال أخرى من التدخل منها استخدام المتمردين الموجهين من الخارج ، والضغط وتقويض الاستقرار اقتصاديا . يضاف الى ذلك أن الدول الصغيرة التي توجد في موقع استراتيجي بالنسبة لمصالح الدول الكبرى أو التي لها موارد طبيعية قيمة تواجه مشاكل أخطر من ذلك : فهي تتعرض لضغط كبير للنزول على رغبات الدول الأقوى منها . والى جانب ذلك فان ظهور اتفاقية قانون البحار سيجعل كثيرا من الدول الصغيرة تشهد صعوبات في اجراء عمليات مراقبة دقيقة لمنطقتها الاقتصادية الخالصة .

٩٣- ومن الضروري أن نؤكد أن للدول الصغيرة كسائر أعضاء المجتمع الدولي أن تنعم بالكامل بحقوق الاستقلال ، والمساواة في السيادة ، والسلامة الاقليمية . ويمكن أن يتحقق هذا بزيادة وعي الجماهير بأوجه الضعف الخاصة للدول الصغيرة ، وبالعامل المتضامر من جانب المجتمع الدولي ككل . ومن الواضح في هذا الصدد أن أفضل الاحتمالات لضمان الأمن الوطني للدول الصغيرة هو نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي . لكن هذا النظام يحتاج الى تعزيز والى تنفيذه كاملا اذا أريد له أن يكون مظلة فعالة للأمن

الدول الصغيرة . وكون الدول الصغيرة تمثل نسبة كبيرة من أعضاء الأمم المتحدة يشكل في حد ذاته سبباً لأن تهتم المنظمة بمشاكل أمنها .

٩٤- يضاف إلى ذلك أن التبكير باعتماد اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم ، إلى جانب الحظر المطلق لاستخدام أراضي أي دولة لتقويض استقرار دولة أخرى سيزيدان من تعزيز أمن الدول الصغيرة .

## الفصل الرابع

### التدابير الرامية الى تعزيز السلم والامن الدوليين

٩٥- يقتضي تعزيز الامن الدولي التزاما من جميع الامم ومشاركة نشطة منها . وهو يستدعي التوسع في الاخذ بتدابير أمنية تكون تعاونية في نهجها بدلا من أن تضمن الفائدة لطرف واحد . ولما كان فريق الخبراء يسلم بأنه لا خيار للدول في الظروف الدولية الراهنة سوى أن ترتب أمور دفاعها بنفسها ، فإنه يرى أن من المهم أن تراعي الدول على النحو السليم عند اتخاذ هذه الترتيبات أشارها على سلم البلدان الأخرى . ويناقش هذا الفصل الخطوات التي يعتبرها الفريق ذات أهمية خاصة في تشجيع ايجاد نهج فعال للسلم والامن الدوليين .

### الف - تعزيز دور الامم المتحدة في خدمة السلم والامن الدولي

#### ١- لمحة عامة

٩٦- للأمم المتحدة اسهامات كبيرة في الامن الدولي ، وفي تدوين المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم العلاقات الدولية ، وفي التقيد بالقانون الدولي ، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقضايا الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وعملية إنهاء الاستعمار ، والكفاح ضد نظام الفصل العنصرى الشرير ، والقضاء على التمييز العنصرى ، والتقيد بحقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية وما الى ذلك . كذلك اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء مجموعة وثائق هامة منها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠)، واعلان مبادئ القانون الدولي المتملة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠) وتعريف العدوان (القرار ٢٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤) ، وما الى ذلك . وعقدت دورات استثنائية للجمعية العامة لمناقشة نزع السلاح : فقد عقدت في عام ١٩٧٨ الدورة الاستثنائية العاشرة التي كانت أول دورة مكرسة لنزع السلاح ، واعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية التي أعيد تأكيدها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٧٨ . كذلك عقدت دورات استثنائية للجمعية العامة للنظر في قضايا رئيسية أخرى مثل إقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

٩٧- وقد جاء في الميثاق أن حفظ السلم والامن الدولي من الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة (المادة الاولى) . ومنح الميثاق مجلس الامن ولاية لاتخاذ اجراءات في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع) . ومع ذلك تعذر عمليا وضع نظام للامن الجماعي للأمم المتحدة يمنع العدوان أو يتصدى له بفعالية . وحدث بالذات في مناسبات عديدة أن فشل الاعضاء الدائمون في مجلس الامن في الاتفاق على هذه الامور .

٩٨- ورغم ما كان للعمليات الانسانية وعمليات حفظ السلم من أهمية بالغة فان أثرها كان محدودا على احتياجات الامن الدولي الكبيرة . فقد واجهت عمليات حفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية عقبات جسيمة .

٩٩- ويقتضي الامن الدولي مد الفجوة بين نظام الامن الجماعي الذي توخته الأمم المتحدة في ميثاقها وبين دوره المحدود . وتقتضي الجهود اللازمة لتنفيذ مهام الأمم المتحدة في الامن وفقا للميثاق نهجا واقميا . ويمكن تحسين الامن الجماعي ، ولكن ذلك لا يتحقق إلا في ظروف يمكن أن تتوافق فيها آراء الاعضاء الدائمين في مجلس الامن .

## ٢- التقيد بميثاق الأمم المتحدة

١٠٠- ان المبادئ الاساسية الواردة في الميثاق ليست مجرد قواعد واحكام قانونية لسلوك الدول الاعضاء دوليا ، وانما تلقى اعترافا بأنها مبادئ في القانون الدولي تنطبق على جميع الدول . فجميع الدول التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالوفاء باحكام الميثاق . ومن أهم هذه المبادئ :

(أ) فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (الفقرة ٣ من المادة الثانية)؛

(ب) عدم استعمال القوة : تمتنع الدول عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أى وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة (الفقرة ٤ من المادة الثانية)؛

(ج) عدم التدخل : لا تتدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الاخرى؛ وهذا ترتيب على حظر استعمال القوة واحترام المبدأ الذي يقضي بتساوى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها (الفقرة ٢ من المادة الاولى)؛

(د) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول (الفقرة ١ من المادة الثانية)؛

(هـ) السلامة الاقليمية : تحترم الدول حدود الدول الاخرى وسلامة اراضيها  
(الفقرتان ١ و ٤ من المادة الثانية)؛

(و) الوفاء بحسن النية بالالتزامات التي اخذتها الدول الاعضاء على نفسها بهذا  
الميثاق (الفقرة ٢ من المادة الثانية).

١٠١- وكثيرا جدا ما يتردد الادعاء بأن استعمال القوة كان من قبيل الدفاع عن النفس . وتسلم المادة ٥١ من الميثاق بحق الدفاع عن النفس عند "حدوث اعتداء مسلح" . وينبغي التقيد بدقة بأحكام المادة ٥١ التي تتناول الاجراءات المتعلقة بحفظ السلم أو اعادته الى نصابه عند حدوث عدوان مسلح .

١٠٢- والواضح أنه لو تمسك أعضاء المجتمع الدولي بهذه القواعد الاساسية من الميثاق لزداد ذلك كثيرا من أمن كل بلد ، ولتحسنت الحالة الدولية . ومن الحيوى لحفظ السلم والامن الدوليين أن تتبع الدول بدقة القواعد الاساسية لميثاق الامم المتحدة .

### ٣ - الاستخدام الكامل للنظام الحالي للامن الجماعي التابع للامم المتحدة

١٠٣- بإمكان آلية الامم المتحدة للامن الجماعي ، اذا استخدمت على نحو افضل ، ان تحسن كثيرا حالة السلم والامن الدوليين . وتتوقف فعالية المنظمة ، اولا وقبل كل شيء ، على استعداد الدول الاعضاء للوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق ، والتعاون والبحث عن حلول متفق عليها ، ولاسيما عندما تكون صيانة السلم والامن الدوليين في خطر . ومن الاشياء الاساسية لنجاح نظام الامن الجماعي توافر الارادة السياسية لدى الدول لاستخدام امكانيات هذا النظام . وبوجه خاص ، فان انعدام التعاون بين القوى الرئيسية كثيرا ما جعل من الصعب على الامم المتحدة اداء دورها المتمثل في صيانة السلم والامن الدوليين بالطريقة المنصوص عليها في الميثاق . وحدثت حالات كثيرة لسلم تعرض فيها المسائل على مجلس الامن في وقت مبكر الى حد كاف لتفادي اندلاع المنازعات العسكرية . ولم يتمكن مجلس الامن في مناسبات عديدة من اتخاذ اجراء لوضع حد للنزاعات . وفي عدد من الحالات لم يتوصل مجلس الامن الى اتخاذ تدابير بسبب انعدام التوافق بين اصوات الاعضاء الدائمين . وبالإضافة الى ذلك ، لا تزال قرارات كثيرة ، اتخذها مجلس الامن حسب الاصول وتتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين غير منغذة . ومن الضروري تحسين فعالية نظام الامن الجماعي حتى لا تعزف البلدان عن اللجوء الى مجلس الامن بحشا عن حل لمشاكلها الامنية .

(٢) دور مجلس الأمن والأمين العام

١٠٤- يتوقف تعزيز الأمم المتحدة إلى حد كبير على فعالية مجلس الأمن المسؤول أصلاً عن صيانة السلم والأمن الدوليين والذي يتعين على جميع الدول الأعضاء ألا تتوانى في تنفيذ قراراته . ولذلك فإن تعزيز دور مجلس الأمن وتنفيذ قراراته على نحو فعال أمر رئيسي بالنسبة للأمم المتحدة بكل هيئاتها في مسؤوليتها عن السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق .

١٠٥- لقد انشئ المجلس لكي يقوم بدور الجهاز الأعلى لنظام الأمن الجماعي على المستوى العالمي . ولهذه الغاية ، أمدت إليه سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء . ومع ذلك فكثيراً ما تجاوزت الأحداث مجلس الأمن في أوقات الأزمات والمنازعات التي تهدد سلم العالم .

١٠٦- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة على عقد مجلس الأمن لاجتماعات دورية . وينص النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والذي يسعى لتنفيذ هذا النص من الميثاق على عقد اجتماعات مجلس الأمن الدورية مرتين في السنة في مواعيد يقرها مجلس الأمن (المادة ٤) . ولم ينفذ هذا النص تنفيذاً كاملاً إطلاقاً ، إذ أن الاجتماع الأول والوحيد من هذه الاجتماعات حتى الآن هو الاجتماع الذي عقد في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ .

١٠٧- وعلى مجلس الأمن أن ينظر في عقد اجتماعات دورية في حالات محددة لبحث وامتعاض المشاكل والالتزامات البارزة . مما يمكنه من القيام بدور أكثر إيجابية في تفضي نشوب النزاعات . فالحالة الدولية تتطلب وجود مجلس أمن فعال ، ولتحقيق هذه الغاية على مجلس الأمن أن يبحث الآليات وطرق العمل على أساس متواصل بغية تعزيز سلطته وقدرته على تنفيذ القرارات وفقاً للميثاق .

١٠٨- وعلى المجلس أن ينظر في امكانية تنظيم بعض اجتماعاته خارج مقر الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ٢٨) . وهناك امكانية أخرى تتمثل في احتمال عقد بعض الاجتماعات الدورية خارج المقر .

١٠٩- وبإمكان مجلس الأمن ، من جهته ، أن يفعل أكثر من ذلك في المستقبل لمعالجة الحالات المحتملة الخطورة عن طريق تدابير يمكن أن تؤدي إلى ضبط النفس . ويمكن أن ينظر المجلس في المستقبل في استخدام قوات حفظ السلم على نطاق أوسع طبقاً للميثاق ،

وذلك حيثما يمكن ان يساعد وجودها ، بموافقة الاطراف المعنية ، على تفادي نشوب الاعمال العدوانية .

١١٠- والانذار المبكر عنصر اساسي للعمل الوقائي ، الا انه ينبغي ان يتوافر كذلك عنصر الاستعداد للعمل والموارد اللازمة لاتخاذ تدابير وقائية في الوقت المناسب . وقيام الامين العام بابلاغ الدول الاعضاء في وقت مبكر بالخطر الوشيك لن يجدي نفعا الا اذا كان اعضاء مجلس الامن مستعدين للاتحاد في بذل جهد حاسم من اجل منع نشوب النزاع . ومن الاهمية بمكان ان يبدي اعضاء مجلس الامن استعدادهم لاتخاذ تدابير وقائية والمشاركة على ذلك .

١١١- ومنذ الحرب العالمية الثانية ما فتئ العالم النامي يشكل مسرح جميع النزاعات المسلحة تقريبا وضحيتها فعلا . وكان من الممكن ان تتصاعد نزاعات كثيرة منها الى حالات تشكل خطرا على الامن العالمي . وكان هناك ميل لجر العديد من هذه النزاعات داخل اطار علاقة الشرق والغرب ، وهو ما ادى احيانا الى استفحال هذه النزاعات نفسها بالاضافة الى التوترات بين الشرق والغرب . ولم تكن اية مصلحة من المصالح الحيوية للدول الكبرى مهددة بصورة مباشرة في العديد من هذه النزاعات ، بيد انه لم يتخذ اي اجراء لدرء هذه النزاعات او حلها بسبب عدم وجود اتفاق بين اعضاء مجلس الامن الدائمين .

١١٢- ولاجل تسهيل التنفيذ الفعال لاحكام الامن الجماعي الواردة في الميثاق وجعل ذلك التنفيذ ممكنا ، من المهم اقامة علاقة تعاونية بين اعضاء مجلس الامن الدائمين وكذلك بينهم وبين الاعضاء غير الدائمين . ومن الضروري ان ينتهز اعضاء مجلس الامن الدائمون جميع الغرض للتعاون في دعم اجراءات الامن الجماعي التي يتخذها المجلس . ولو تم تحديد المنازعات التي يمكن ان تتطور الى نزاعات مسلحة في مرحلة مبكرة فان ذلك من شأنه ان يعزز امكانيات اتخاذ اجراء فعال لمنع اندلاع الاعمال العدوانية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وبامكان هذه الخطوات ان تكون بداية استخدام اوسع لالية الامن الجماعي التابعة للأمم المتحدة وفقا للميثاق .

١١٣- وقد اتفق اعضاء الامم المتحدة على قبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفقا للميثاق (المادة ٢٥) . ويشكل عدم تنفيذ قرارات مجلس الامن من جانب الدول الاعضاء انتهاكا للالتزاماتهم الواردة في الميثاق . وبالإضافة الى ذلك فانه مطلوب من جميع الاعضاء ان يقدموا للأمم المتحدة كل ما في وسعهم من عون في اي عمل تتخذه وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وأن يمتنعوا عن مساعدة أية دولة تتخذ الامم المتحدة إزاءها اجراء من اجراءات المنع او القمع (الفقرة ٥ من المادة ٢) .

١١٤- ووفقا للميثاق ، يمكن للأمين العام ان يبينه مجلس الامن الى اية مسألة يسرى انها قد تهدد حفظ السلم والامن الدوليين (المادة ٩٩) . وهذا نص هام على الامين العام ان يستخدمه كلما كان ذلك ممكنا مع تفهم مجلس الامن ودعمه الكاملين ، ولاسيما اعضاءه الدائمين .

١١٥- ويستطيع الامين العام ان يطلع بدور هام للغاية من خلال "الدبلوماسية الهادئة" . وبامكان هذا ان يساعد على تهدئة الحالات المحتملة الانفجار او ان يساعد على التعرف على فرص لحل النزاعات ، كما يمكن ان يحسن الاتصال بين اطراف النزاع . ويتعين على الامين العام ان يبلغ على الدوام مجلس الامن بهذه الجهود .

#### (ب) دور الجمعية العامة

١١٦- يمكن للجمعية العامة ، وهي المحفل الذي يمثل فيه جميع اعضاء الأمم المتحدة وفقا للميثاق ، ان تناقش اية مسائل تتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ، وبامكانها ، فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٢ ، ان تقدم توصيات الى الدولة او الدول المعنية او الى مجلس الامن او الى كليهما . وفيما عدا الحالات التي يمارس فيها مجلس الامن مهامه ، بامكان الجمعية العامة ، عند انجاز مهامها المتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين ، ان تنظر في بدء مشاورات بهدف الجمع بين اطراف نزاع ما لبدء او ضمان اجراء مفاوضات ، وان تتقدم بتوصيات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وان تشجع بقدر الامكان صياغة مثل هذه القرارات على اساس واسع للغاية ، وذلك من اجل تشجيع اتخاذها بتوافق الاراء .

#### ٤ - دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

١١٧- ان سباق التسلح وبوجه خاص اندلاع حرب نووية ، يهتان امن جميع الدول . ولجميع شعوب العالم مملحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح . ولذلك فمن واجب جميع الدول ان تساهم في الجهود التي تبذل في مجال نزع السلاح . ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح . والامم المتحدة هي المحفل الذي تتاح فيه الفرصة لجميع الدول لتساهم في عملية المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح .

١١٨- والامم المتحدة تتيح اربعة مجالات لتشجيع نزع السلاح . اولا ، انها توفر محفلا عاما فريدا يمكن ان تصاغ فيه الاقتراحات وتناقش ، ويمكن لاعضاء المجتمع العالمي ان

يعبروا فيه عن آرائهم ومشاعرهم كما يمكن ان تعرض فيه بوضوح امام المجتمع الدولي الى الحاجة الى اتخاذ تدابير تتعلق بنزع السلاح . وشانيا ، تستطيع الامم المتحدة بان تساهم في بعض المجالات في تنفيذ اتفاقات الحد من الاسلحة . وثالثا ، تستطيع الامم المتحدة ان تشكل مصدرا رئيسيا للمعلومات والافكار من خلال الدراسات والبحوث التي تجريها الاجهزة ذات الصلة في إطار دعمها لانشطة نزع السلاح بما فيها معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح . ورابعا ، تم انشاء محفل متعدد الاطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح هو مؤتمر نزع السلاح في جنيف . ويتميز هذا المحفل بمشاركة واسعة من جانب الممثلين في عملية تفاوضية تهم مصالح جميع الامم والشعوب .

١١٩- وينبغي تعزيز دور الامم المتحدة في تشجيع مسألة نزع السلاح . وينبغي ان ترمي هذه الجهود الى تعبئة ارادة جميع الدول من اجل الاستخدام الكامل للترتيبات المؤسسية القائمة فضلا عن الترتيبات المناسبة الاخرى التي تتفق عليها جميع الدول الاعضاء .

١٢٠- وقد سلمت الجمعية العامة بالعلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية . فالموارد التي تتوفر بفضل انجاز تدابير نزع السلاح يمكن ان تفعل الكثير من اجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الامم وتساعد على تخفيف الصعوبات الناشئة عن الفجوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

#### ٥ - دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

١٢١- بدلا من اللجوء الى قوة السلاح ، فان الدول ملزمة بموجب ميثاق الامم المتحدة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية (الفقرة ٣ من المادة ٢) . ويتعين عليها قبل كل شيء البحث عن حل عن طريق التفاوض ، او التحقيق ، او الوساطة ، او التوفيق ، او التحكيم ، او التسوية القضائية ، او اللجوء الى الوكالات او الترتيبات الاقليمية او اية اجراءات اخرى تختارها (المادة ٢٣) . وينبغي اختيار الوسيلة وفقا لمصلحة الدول وطبيعة الخلاف واهميته . وتستطيع الدول ، بدلا من ذلك ، احالة النزاع الى جهاز اقليمي للتسوية السلمية او تطبيق اية احكام اخرى تتضمنها المعاهدات القائمة بين اطراف النزاع . وتستطيع كذلك ان تعرض خلافها على مختلف هيئات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الواردة في ميثاق الامم المتحدة .

١٢٢- يجوز للأمين العام ان يسترعي انتباه مجلس الامن الى اى خلافات بين الدول من شأنها ان تهدد صيانة السلم والامن . كذلك - يجوز لاي عضو في الامم المتحدة ان يسترعي انتباه مجلس الامن او الجمعية العامة الى اى نزاع او وضع يحتمل او يعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر . ويقوم مجلس الامن ، عند الاقتضاء ، بدعوة الاطراف الى تسوية المنازعات بينهما ، بمثل هذه الوسائل ويجوز للجمعية العامة ، رهنا باحكام المادتين ١١ و ١٢ من الميثاق ، ان توصي الاطراف بطرق التسوية السلمية التي ترى انها مناسبة لحل النزاع .

١٢٣- واذا ترددت اى دولة في اخضاع نزاع ما للطرق المناسبة للتسوية السلمية ورأى المجلس إن استمرار الحالة قد يعرض صيانة السلم والامن للخطر ، جاز له ان يوصي بشروط التسوية التي يرى انها مناسبة . ويجب ايضا على مجلس الامن في هذه الاحوال ان يضع في اعتباره ان المنازعات القانونية ينبغي ان تحال ، عموما ، بواسطة الاطراف الى محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة .

١٢٤- وينص النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٣٦) على انه للدول التي هي اطراف في هذا النظام الاساسي ان تصرح بانها تقرر للمحكمة بولايتها الفعلية الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية المتعلقة بحالات معينة وذلك فيما يتعلق اية دولة اخرى تقبل الالتزام نفسه . ومن المهم ان تضع الدول هذه الامكانية في الاعتبار وتنظر فيها .

١٢٥- ويجب ، كلما امكن ، ان تتضمن المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية التي تبرم في المستقبل بين الدول ، اجراءات لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ احكام هذه الاتفاقات والمعاهدات .

١٢٦- ومن اجل حماية امن البلدان الاضعف ، قد تكون الطرق التي تسوى المنازعات سلميا عن طريق اللجوء الى طرف ثالث ، مثل التحكيم او احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية ، ضمن الطرق التي لها قيمتها لتسوية هذه المنازعات سلميا . ومن شأن هذه الاجراءات ان تعزز من مبدأ هام ، هو مبدأ المساواة بين الدول في العلاقات الدولية ومن بين الوسائل المتاحة خصيما لتسوية المنازعات الاقليمية لجان التحرى والتشاور ولجان مراقبة السلم وسجلات خبراء تقصي الحقائق او التحكيم .

## ٦ - القدرات المحسنة لصيانة السلم

١٢٧- لقد جرى اتخاذ ترتيبات جميع عمليات السلم ، حتى الان ، بعد اندلاع الاعمال العدائية . ويمكن للمجلس ان يقوم في المستقبل بدراسة استخدام قوات صيانة السلم بطريقة اوسع نطاقا ، وذلك وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة . وينبغي النظر في امكانية استخدام عمليات صيانة السلم كوسيلة لوقف اطلاق النار منعا لاندلاع نزاع مسلح . وقد توجد بعض الحالات التي قد يسهم فيها استخدام قوة عسكرية باذن من مجلس الامن في منع نشوب النزاع .

١٢٨- ويتضح ، في ضوء الخبرة السابقة ، انه يجب ان تكون لجميع عمليات صيانة السلم مهمة محددة بوضوح من الممكن تنفيذها والتأييد الكامل من مجلس الامن مهم جدا لنجاح عمليات صيانة السلم ولترغيب الدول في توفير قوات لصيانة السلم . ويجب الحصول على موافقة اطراف النزاع ، ويجب ان تكون هذه الاطراف مستعدة وراغبة في التعاون مع قوات صيانة السلم في ادائها لمهمتها .

١٢٩- والاعتبارات المالية تعد ايضا عاملا هاما . والعبء المالي لعمليات صيانة السلم ، الواقع على كاهل البلدان التي تساهم بقوات ، امر له اهمية خاصة في هذا الصدد .

## ٧ - النهج الاقليمية لصيانة السلم والامن الدوليين

١٣٠- استحدثت ترتيبات اقليمية ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، لعلاج المشاكل الاقليمية عن طريق اتخاذ اجراءات اقليمية في اجزاء مختلفة من العالم . وينبغي ان تقوم الامم المتحدة بتشجيع مثل هذه الاجراءات . وهذه المسألة تعالج في الجزء واو من هذا الفصل .

## ٨ - التهديدات التي يتعرض لها الامن الدولي نتيجة لخرق الاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان

١٣١- اعتمد المجتمع الدولي على مر السنين مجموعة من الاتفاقيات والعهود الخاصة بحقوق الانسان . ومن الضروري توافر الامتثال العالمي لهذه الصكوك وضمان مراعاتها

مراعاة كاملة من جانب الدول جميعا . و اى انتهاك جماعي منتظم لاحكام هذه الصكوك من شأنه ان يكون له اثر سلبي على الامن الدولي ككل . وينبغي ان يبذل المجتمع الدولي كل الجهود لمنع حدوث ذلك .

١٢٢- ويجب التأكيد على ان عدم امتثال الدول لهذه الصكوك لا يعفيها من واجب احترام احكامها طالما انها تنبع من ميثاق الامم المتحدة وغيره من مبادئ القانون الدولي المتفق عليها . ولمجلس الامن في حالة حدوث اى تطورات تهدد السلم والامن الدوليين ان يتحرى عن هذه الحالات ، وذلك وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق . وعلاوة على ذلك ، يمكن للجمعية العامة ان تناقش اى مشاكل او امور في نطاق ميثاق الامم المتحدة وان تتقدم بتوصيات الى اعضاء الامم المتحدة او مجلس الامن (المادة ١٠) .

١٢٣- وفي ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية ، تعهدت الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا بالعمل طبقا لافراض ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما تعهدت بالوفاء بالتزاماتها على النحو المنصوص عليه فيما تلتزم به من اعلانات واتفاقات دولية سارية في هذا الميدان ، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (المبدأ السابع في الوثيقة الختامية المعتمدة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥) .

#### ٩ - القضاء على الاستعمار ونظام الفصل العنصرى

١٢٤ - على مدار العقود الاربعة الماضية ، حققت الحركات الوطنية في مختلف انحاء العالم ، بمساعدة ايجابية من جانب الامم المتحدة ، نجاحا هائلا في ميدان انهاء الاستعمار افضى الى استقلال كثير من البلدان . ومع هذا ، ورغم هذا الانجاز ، فما زالت بعض الاقاليم تخضع للسيطرة الاستعمارية . وحالات الاستعمار هذه تعد انكارا لحق تقرير المصير ، وبعضها يهدد السلم والامن الدوليين .

١٢٥- وتمثل الحالة السائدة في ناميبيا مصدر قلق دولي شديد في هذا الصدد . اذ ان جنوب افريقيا تصر على استمرار احتلالها لناميبيا منتهكة بذلك قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، فضلا عن حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة ١٩٧١ الذى اعلن عدم شرعية هذا الاحتلال . وقد عمل بعدان من ابعاد هذه المشكلة الاستعمارية على تقويض السلم والامن الدوليين . واولهما ، ان جنوب افريقيا تبقي داخل ناميبيا نفسها على نظام فاسد من نظم القمع الاستعماري ، من خلال تعزيزات عسكرية ضخمة . وشانبيهما ، ان

جنوب افريقيا قد استخدمت اقليم ناميبيا كنقطة انطلاق لشن الاعمال العدوانية وغيرها من اجراءات زعزعة الاستقرار ضد الدول المستقلة المجاورة . ولذلك ، يشكل استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وحملتها التي تشنها ضد الدول المجاورة عدوانا وانتهاكات للسلم ، وتهديدات للسلم والامن الدوليين بالمعنى الذى يقصده الميثاق .

١٣٦- وترتبط ظاهرتا العنصرية والفصل العنصرى ارتباطا وثيقا بالقمع والسيطرة الاستعماريين . فبينما كانت مختلف اشكال التمييز العنصرى تفضي على مر التاريخ الى شوب منازعات دولية ، كانت لنظام الفصل العنصرى الذى يمارسه نظام الحكم القائم في جنوب افريقيا آثار خطيرة على السلم والامن الدوليين . ونظام الفصل العنصرى ، الذى ادين بوصفه جريمة في حق الانسانية ، بات امرا يعاقب عليه بموجب اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها . وقد اعتمد مجلس الامن حظرا على توريد السلاح الى جنوب افريقيا (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)). ويجب تنفيذ هذا الحظر ، الذى يمثل الجزاء الوحيد السارى من جزاءات الامم المتحدة ، بقوة وفعالية . والحالة في جنوب افريقيا تزداد تفجرا . وقد دأبت جنوب افريقيا على الصعيد الخارجى على شن اعتداءات عسكرية وزعزعة الاستقرار السياسى وارتكاب عمليات التخريب الاقتصادى ضد جيرانها وغيرهم من الدول الافريقية . وقد تضاعفت التهديدات التي تمثلها جنوب افريقيا بالنسبة الى جيرانها ، بسبب قدرتها النووية .

١٣٧- وتتطلب الاخطار التي يتعرض لها السلم والامن الدوليان نتيجة للاستعمار والفصل العنصرى اتخاذ اجراءات دولية جادة ومتضافرة . ويتعين على الامم المتحدة بالنسبة لقضية ناميبيا بصفة خاصة ان تتخذ تدابير عاجلة لتحقيق الاستقلال المبكر لناميبيا وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) وخطة الامم المتحدة لناميبيا . كذلك ينبغي للمجتمع الدولى ان يواصل منح اولوية عليا لمسألة القضاء على الفصل العنصرى ، ولا بد ، لتحقيق ذلك من فرض جزاءات الزامية شاملة ضد جنوب افريقيا . وعلاوة على ذلك ، فينبغى على جميع الدول ان تنهي اجازات التعاون مع جنوب افريقيا لان هذا يؤدي فحسب الى تدعيم نظام الحكم القائم في جنوب افريقيا ويقوى نظام الفصل العنصرى الكريه .

#### باء - تدابير التعاون والتدابير الاخرى الرامية الى تجنب الحرب النووية

١٣٨- تشكل الحرب النووية اكبر تهديد للانسانية ولبقاء المدنية . ويجب ان تحظى التدابير الفعالة الرامية الى تشجيع نزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية

.. / ..

بالاولوية العليا . ومن اجل هذه الغاية ، يتحتم القضاء على تهديد الاسلحة النووية ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ومنع انتشار الاسلحة النووية . وفي نفس الوقت ، ينبغي اتخاذ تدابير أخرى تستهدف الحيلولة دون نشوب حرب نووية وتقليل خطر تهديد الاسلحة النووية أو استعمالها ، مع مراعاة ان مثل هذا الخطر لا يمكن ازالته إلا عن طريق القضاء التام على الاسلحة النووية . ومن الملاحظات الهامة ، في هذا الصدد ، ان دولتين من الدول الحائزة على الاسلحة النووية قد اعلنتا بالفعل من جانب واحد مبدأ عدم البدء باستخدام الاسلحة النووية . أما الدول الأخرى الحائزة على الاسلحة النووية فقد اعلنت انها لن تستخدم الاسلحة النووية إلا ردا على هجوم ما .

١٣٩- وميثاق الامم المتحدة هو أسمى تعبير عن القانون الدولي . ومن شأن الامن الدولي أن يتعزز نتيجة القيام ، على نحو تام ، باحترام ومراعاة الميثاق وكذلك مراعاة المجموعة الكاملة للقوانين الدولية . ويتضمن ذلك الجزء من القانون الدولي السارى على الصراعات المسلحة عددا من المبادئ المتعلقة بالتخطيط العسكى ووضع النظريات الاستراتيجية . ولو كان هناك تسليم بأن الجميع سيحترمون القانون الدولي الانساني في الصراع المسلح احتراما تاما ، لكان من السهل على الخصوم المحتملين ان يشقوا في التزام كل منهم بعدم استعمال القوة على الاطلاق بطريقة لا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة . وقد وضع القانون الدولي الانساني خلال عقود من الزمن ، ليطبّق على الطرق التقليدية للحرب . ويتضمن القانون الدولي التقليدى المتعلق بالصراع المسلح بعض المبادئ العامة التي تجرم في الواقع بعض الممارسات في الحرب . ومما يتصل بهذا السباق ، في جملة امور ، مبادئ التفرقة بين الاهداف العسكرية والمدنية وحظر إحداث معاناة لا داعي لها في الحرب ، ومبدأ التناسب الذى يحول دون شن هجمات تتجاوز ما هو متوقع من المزايا العسكرية المباشرة والمحددة . وقد ادخلت الاسلحة النووية بعدا جديدا بالمرة ذى نوعية مختلفة . وليس من المتصور امكان استخدام الاسلحة النووية بطريقة تتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه . وينبغي بذل المزيد من الجهود لتضمين القانون الدولي الخطر الواضح الكامل والتدمير الشامل لجميع الاسلحة النووية ، فضلا عن الخطر الواضح الكامل لتطوير الاسلحة النووية واختيارها وانتاجها وتخزينها واستعمالها .

١٤٠- وفي الوقت الذى يتعين ان يظل فيه الهدف النهائي لجهود جميع الدول متمثلا في نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، فان الهدف المباشر هو القضاء على خطر نشوب حرب نووية ونزع السلاح النووى . وفي معرض الاضطلاع بهذه المهمة ، توجد مسؤولية خاصة على جميع الدول الحائزة على الاسلحة النووية ولاسيما تلك التي تمتلك اكبر ترسانات للأسلحة النووية .

١٤١- وفي جميع انحاء العالم ، بدأت مخاوف متزايدة في السنوات الاخيرة بشأن المخاطر المترتبة على سباق التسلح النووي ، كما يتضح بصفة خاصة من ظهور حركات تعادى التسلح النووي بشكل صريح في اوروبا وامريكا الشمالية وفي مناطق اخرى . وتتدخل حركة السلم في النقاش الدولي بشأن قضايا الاسلحة يشكل دليلا على تزايد القلق في العالم اجمع بالنسبة للمخاطر الكامنة في سباق التسلح النووي المطلق العنان .

١٤٢- وقد تضاغت ، اكثر من اى وقت مضى ، نذر الشر المترتبة على تهديد الاسلحة النووية ، على الرغم من إبرام بعض المعاهدات المتعلقة بالجوانب النوعية والكمية للأسلحة الاستراتيجية الهجومية ، التي تحظر نشر الاسلحة النووية في بعض المناطق وتحدد من دفاعات القذائف وتقيد اختبار الاسلحة النووية في بعض البيئات .

١٤٣- وحتى خلال السبعينات ، عندما كان هناك تقدم في المفاوضات المتعلقة بالاسلحة ، فان التكنولوجيات تفوقت على المفاوضات . وخلال السنوات القليلة الماضية ، أدت الفجوة الموجودة في مجال التقدم نحو الحد من الاسلحة الى اعطاء زخم لبرامج الاسلحة على كلا الجانبين مما يهدد بإشارة مشاكل لا مثيل لها تتعلق بعدم الاستقرار في مجال الأزمات والحروب . وبعض التحسينات الحديثة في قدرات الاسلحة النووية المنتشرة الآن بالفعل ، وعمليات التطوير في التكنولوجيا العسكرية التي قد توسع نطاق سباق التسلح ليشمل الفضاء الخارجي ، تؤدي الى تقويض الاستقرار الاستراتيجي وزيادة خطر الحرب النووية .

١٤٤- وينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الحائزة منها على الاسلحة النووية ، أن تنظر في مختلف الاقتراحات الرامية الى كفالة تجنب استخدام الاسلحة النووية والحيلولة دون نشوب حرب نووية . وفي هذا الصدد ، ومع ملاحظة التأكيد غير المشروط من جانب الصين والاعلانات التي اصدرتها فرنسا ، يجب ان تستمر الجهود التي يبذلها الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من اجل القيام ، عند الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة على الاسلحة النووية ضد استخدام هذه الاسلحة أو التهديد باستخدامها .

١٤٥- وفكرة المناطق الخالية من الاسلحة النووية قائمة منذ امد طويل . بيد أنه حدث تقدم عبر السنين بالنسبة لاجهزة نقل الاسلحة ، مما قد يجعل اى بلد عرضة للانجراف . ورغم ذلك ، تمثل المناطق الخالية من اصلاحة النووية مساهمة هامة في

بناء الثقة والامن على الصعيد الاقليمي بتقليلها من خطر نشوب صراع نووى ، عن طريق قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات بالا تقوم ، في ظل أى ظروف ، باستخدام الاسلحة النووية أو بالتهديد باستخدامها ضد أى دولة تختار عدم الحصول على الاسلحة النووية أو عدم السماح بنشر الاسلحة النووية على أرضها ، وعن طريق القضاء على امكانية حدوث سباقات للتسلح النووى على الصعيد الاقليمي . وقد انتهت الجمعية العامة الى ان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية امتنادا الى ترتيبات تتخذها دول الاقليم المعنى فيما بينها بمحض ارادتها ، يشكل خطوة هامة لنزع السلاح .

١٤٦- وأول منطقة خالية من الاسلحة النووية يتم انشاؤها على نحو رسمي في منطقة كثيفة السكان ، حتى الآن فقط ، قد تقررت بموجب معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية . وقد اقترح أيضا انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ، في الامم المتحدة وفي محافل أخرى ، فيما يتعلق بمناطق الشرق الاوسط والبحر الابيض المتوسط وجنوبي المحيط الهادئ وجنوبي آسيا ووسط اوروبا والبلقان والبلدان الشمالية . وفي افريقيا ، لم ينفذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية لما لدى جنوب افريقيا من قدرة نووية . ومع ذلك ، لم يطبق أى من الاقتراحات المشار اليها لاسباب مختلفة . وسيتعين على هذه الاقتراحات ان تأخذ في حسابها الخصائص المحددة لكل منطقة يحتتمل ان تكون من المناطق الخالية من الاسلحة النووية . وينبغي اتخاذ ترتيبات خاصة وفقا لقواعد القانون الدولي لو كان هناك اتجاه لادخال حيزات بحرية دولية في احدى المناطق الخالية من الاسلحة النووية . وكتدبير مؤقت ، قد ترغب كل دولة على حدة في التعهد بالا تبدأ في ادخال اسلحة نووية في منطقة ما . وقد تمثل هذه الترتيبات المؤقتة كما قد تمثل الترتيبات المتسمة بمزيد من الطابع الرسمي في بعض المناطق ، في مجال حظر الاسلحة النووية ، مساهمات هامة في الامن العالمي والاقليمي على السواء .

١٤٧- ووجود عدد كبير وأنواع كثيرة من الاسلحة النووية التكتيكية والامراتيجية في كل من منظمة حلف شمال الاطلسي ومنظمة حلف وارمو ، لتكملة دفاعاتها التقليدية ، يزيدهم من الخطر المتمثل في سهولة تصاعد الحرب التقليدية ، اذا نشبت في اوروبا ، لتصبح حربا نووية واسعة النطاق .

١٤٨- ومن وجهة نظر حلف شمال الاطلسي ، توفر الاسلحة النووية وسيلة لتعويض ما يلاحظ من اختلال في مستويات القوات الاوروبية التقليدية . ويسعى الحلف الى تأمين نفسه ضد الهجوم من خلال التهديد بمجابهة أى هجوم كهذا بالاسلحة النووية . أما الاتحاد السوفياتي ، فهو يرفض من جانبه التسليم بوجود اختلال في القوات التقليدية

باوروبا ، وقد تعهد بعدم البدء باستخدام الاسلحة النووية . وأعلن أنه ، في معرض الرد على الهجوم ، سيستخدم كل قوته العسكرية .

١٤٩- والاسلحة النووية في ميدان المعركة ، بصفة خاصة ، تشير مشاكل هامة تتعلق بالاستقرار ، مما يولد ضغوطا تستوجب التبكير باستعمالها في المعركة . فوجود هذه الاسلحة بالقرب من خطوط المواجهة في أى حرب يعني أن القادة السياسيين قد يواجهون اختيارا في بداية أى صراع يتمثل في التفويض باستخدام اسلحة ميدان المعركة أو رؤيتها تقع في يد العدو . ومن الأفضل بالنسبة لامن كلا الجانبين ان يزداد تخفيض عدد هذه الاسلحة النووية وسحبها من خطوط المواجهة . وينبغي نبذ الفكرة الاستراتيجية المتعلقة ب " الحرب النووية المحدودة " ، حيث ان امكانية الحد من الحرب النووية أو السيطرة عليها لتظل في مستوى معين ، دون ان تتصاعد لتصبح حربا نووية شاملة ، أمر غير محتمل .

١٥٠- وفيما يتعلق بالقوتين النوويتين العظميين ، الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، هناك خطوات يمكن اتخاذها لتحسين قدرتهما على الاتصال مع بعضهما ، وذلك لتجنب نشوء الاوضاع التي يمكن أن تؤدي فيها الافعال وردود الفعل ، من خلال سوء الفهم أو سوء التقدير ، الى تزايد مخاطر الصراع . ويمكن لهذه الخطوات أيضا ان تؤدي الى السيطرة على الازمة بمجرد نشوبها .

١٥١- والاتفاق الاخير المتعلق بتحسين " الخط الساخن " بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي يمثل خطوة مفيدة . واقترحت افكار اخرى لتحسين الاتصالات وبناء الثقة بين القوتين العسكريتين الرئيسيتين . والمفاوضات المستقلة المتعلقة بشكل محدد بتدابير من هذا القبيل ، والتي لا يتوقف التقدم فيها على التقدم في مجال المحادثات الاكثر حساسية من الناحية السياسية والمعنية بحجم زخائن الترمانات النووية ، قد يتهين انها وسيلة اكثر فاعلية لتقليل التوترات وبناء الثقة بين الدولتين الكبريين .

جيم - المفاوضات ، والتدابير الفعالة في مجال الحد من الاسلحة ونزع السلاح

١٥٢- لمدة تزيد عن عشر سنوات ، لم تجر مفاوضات تستهدف ابرام معاهدة تتعلق بنزع السلاح العام والكامل . وقد أصبح نزع السلاح واجبا حتميا في غاية الالاحاح أمام

المجتمع الدولي . والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي التفاوض بشأن تخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية ، استنادا الى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار عند مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها . وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التشديد بصفة خاصة على القوات المسلحة ، والاسلحة التقليدية ، للدول الحائزة على الاسلحة النووية ومائر البلدان ذات الوزن العسكري . وينبغي أيضا التفاوض بشأن الحد من النقل الدولي للأسلحة التقليدية ، على أساس نفس المبدأ بشكل خاص ، ومع مراعاة حقوق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية ، الذي لا يقبل التصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، والتزامات الدول باحترام ذلك الحق ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، فضلا عن حاجة البلدان المستقبلية الى حماية أمنها .

١٥٣- وثمة تدبير من شأنه ان يساهم في كبح جماح سباق التسلح وان يزيد من احتمالات اعادة توزيع الموارد ، التي يجرى استخدامها حاليا للأغراض العسكرية ، الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لصالح البلدان النامية بصفة خاصة ، يتمثل في التخفيض التدريجي للنفقات العسكرية على أساس متبادل متفق عليه .

١٥٤- ونجاح مفاوضات نزع السلاح له أهمية حيوية بالنسبة لجميع شعوب العالم . ومن ثم ، يحق لكل الدول ، كما يجب عليها ، أن تشارك على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف المتصلة بأمنها الوطني . وبينما تقع مسؤولية نزع السلاح على جميع الدول ، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي ، كما تتحمل تلك المسؤولية الرئيسية ، هي ومائر البلدان ذات الوزن العسكري ، بالنسبة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . ومن ثم تبرز أهمية ضمان مشاركتها الفعالة .

١٥٥- ينبغي استئناف وتكثيف المفاوضات المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية فقد لعبت تجارب الاسلحة النووية دورا أساسيا في تطوير برامج الاسلحة النووية للدول العظمى . ووفقا لتقارير معهد ستكهولم الدولي لدراسة شؤون السلم ، اجري ، منذ عام ١٩٤٥ نحو ١٥٠٠ تجربة نووية ، قامت الدولتان النوويتان العظميان باجراء ما يزيد على ٩٠ في المائة منها <sup>(٩)</sup> .

١٥٦- وأبرمت ، في عام ١٩٦٣ ، معاهدة الحظر الجزئي للتجارب التي تحظر تجريب

الاسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء ، ولكنها لا تحظر التجارب في جوف الارض . ولذلك ، فانها لم تكبح التحسن النوعي للأسلحة النووية . وفي عام ١٩٧٤ ، توصل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الى اتفاق بشأن معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية التي تقيّد ناتج التفجيرات الجوفية في مواقع التجارب النووية عند مستوى يقل عن ١٥٠ كيلو طنا . وفي عام ١٩٧٦ ، فوضت المعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية قيّدا ماثلا على التفجيرات التي تجرى في اماكن غير مواقع التجارب النووية . ولم يتم التصديق على أى من هاتين المعاهدتين بعد ، بيد أن الاطراف الموقعة عليهما قد أفصحت عن نواياها بالإلتزام بأحكامهما .

١٥٧- وقد جرت مناقشة المقترحات المتعلقة بفرض حظر شامل للتجارب النووية في مجموعة متنوعة من المحافل المتعددة الاطراف والثنائية على مدى فترة تجاوزت العقدين ، واحرز تقدم كبير ، ولكن لم يتم التوصل الى نتيجة نهائية حتى الان . وترى بعض الدول ان من العوامل موضع الخلاف مسألة التحقق ، والامتثال لحظر كامل ، والقول بأن قدر من التجريب يعتبر ضروريا للمحافظة على الثقة في عول المخزون النووي الموجود . وترى دول أخرى ان هذه الحجج لا تعدو أن تكون محاولات لتجنب صياغة واطرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، حيث تعتبر أن هذه العقبات التقنية لا وجود لها .

١٥٨- وحتى مع وجود حظر شامل للتجارب النووية ، يمكن انتاج الاسلحة النووية ، غير أن الثقة في الاسلحة التي لم تجرب ستكون ضعيفة بالضرورة وسيطبق نفس الشيء ، تدريجيا ، على عول المخزون من انواع الاسلحة المجربة الاقدم . وفي الوقت نفسه ، سيؤدي حظر التجارب النووية في المستقبل الى تأخير تنفيذ البرامج النووية للدول النووية القائمة ، بالحد الفعّال من التحسينات النوعية الناتجة عن تصميمات جديدة للرؤوس النووية . وبذلك ، يمكن ان يساعد الحظر الشامل للتجارب على تقييد انتشار الاسلحة النووية افقيا ورأسيا على حد سواء .

١٥٩- ان التوصل الى حظر شامل للتجارب سيكون بمثابة اشارة واضحة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ان الدول الحائزة للأسلحة النووية كانت جادة في التعهد الذي اخذته على نفسها في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ، بأن تمضي نحو تحقيق نزع السلاح النووي . فاذا أظهرت الدول الحائزة للأسلحة النووية اهتماما جادا بوقف الانتشار الرأسي للأسلحة النووية ، يمكن ان يشجع هذا الميثاق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على التقيّد والموافقة على ضمانات محكمة . وفي حالة عدم احراز تقدم في المفاوضات الرامية الى الحد من الاسلحة أو الى معاهدة لفرض حظر شامل

للتجارب ، فهناك خوف ان تتزايد الضغوط في مواجهة نظام عدم الانتشار الذي ارسيت قواعده في معاهدة عام ١٩٦٨ . وهناك رأى سائد بين الدول الاطراف مؤداه ان فرض حظر شامل للتجارب له دلالة على نطاق عالمي بوصفه مؤشرا لجدية الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في معاهدة عدم الانتشار في متابعة التزاماتها بموجب المعاهدة .

١٦٠- وفي الوقت الراهن ، تنظم العلاقة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في مجال الاسلحة الاستراتيجية معاهدات داخل اطار عملية محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية ، لاسيما معاهدة عام ١٩٧٢ ، المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (الجولة الاولى من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية) ومعاهدة عام ١٩٧٩ المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الاسلحة الهجومية الاستراتيجية (الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية) ، والتي لم يجر التصديق عليها بعد . وقد أعلن الجانبان التزامهما بالامتثال لاحكام هاتين المعاهدتين . وبموجب الجولتين الاولى والثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية ، فرضت على الجانبين حدود قصوى بالنسبة الى العدد الكلي لمركبات اطلاق وقاذفات القذائف التسيارية ذات القواعد البرية والبحرية ، وفرض كذلك ما دون الحد الاقصى بالنسبة الى انواع معينة ومجموعات معينة من انواع تلك الاسلحة . وفرضت ايضا قيودا على بعض خصائص القذائف والقاذفات الطويلة المدى التابعة للطرفين ، وكذلك على تحديث شبكات الاسلحة القائمة وعلى الوسائل التي يمكن ان تستخدم ، خلافا لذلك ، في اخفاء وجودها .

١٦١- وكانت المفاوضات التي جرت خلال عملية محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية شاقة وعسيرة من الناحية السياسية ، وكان التقدم المحرز بطيئا جدا في كثير من الاحيان . ورغم ذلك ، كان اجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع يعتبر ، في حد ذاته ، مؤشرا ايجابيا على نطاق واسع ، في السياق التاريخي . فلم يسبق قط ان كرست دولتان ذلك القدر من الجهد ، على امتداد تلك الفترة الزمنية الطويلة ، في محاولة لتقييد القوى العسكرية التي تعد حيوية بالنسبة الى أمنها القومي .

١٦٢- وفي الوقت نفسه ، لم تكن نتائج محادثات الحد من الاسلحة متفقة مع توقعات الرأى العام العالمي أو مرضية لمقترحي عملية التفاوض . والواقع انه ، منذ عام ١٩٦٩ ، حينما بدأت المحادثات ، زاد عدد القنابل والرؤوس الحربية التي اقامها الجانبان في قواتهم الاستراتيجية بمعدل يدعو الى القلق ، وكان ذلك ، بدرجة كبيرة ،

نتيجة ادخال الرؤوس الحربية المتعددة على القذائف . ويلزم بذل جهود حازمة من اجل تخفيض المخزون النووي تخفيضا شديدا على سبيل الاستعجال .

١٦٣- وكان الموضوع المتفق عليه للمفاوضات الشنائية التي بدأت في جنيف في عام ١٩٨٥ عبارة عن مجموعة مترابطة من المسائل المتعلقة بالفضاء والاسلحة النووية ، الاستراتيجية متوسطة المدى على حد سواء ، مع النظر في جميع المسائل وحلها في سياق ترابطها . وكان الهدف المتفق عليه لتلك المفاوضات العمل على التوصل الى اتفاقات فعالة تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وانهاء ذلك السباق على الارض ، والحد من الاسلحة النووية وتخفيضها ، وتميز الاستقرار الاستراتيجي .

١٦٤- وتشترك الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في بعض المصالح . ويعتبر تلافى اندلاع الحرب النووية المملحة الفالبة في هذه المصالح المشتركة . ذلك ان المجتمعين كليهما لا يواجهان خطرا اكبر من ذلك على امنهما أو حتى بقائهما . وبالتالي ينبغي ان يكون هذا الهدف الاساسي المشترك هو المبدأ التوجيهي السائد للمفاوضات ، مما يحقق الوصول بتوقعات التعاون المتبادل والحد من المنازعات السياسية الى حدها الاقصى .

١٦٥- ويوجد العالم نفسه اليوم على حافة سباق تسلح كبير في الفضاء الخارجي . ومن الاجراءات المفيدة بصورة خاصة منع استحداث الاسلحة الفضائية . وينبغي التمسك بمعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ ، لانها تمثل ، بلا شك ، الانجاز البارز لمفاوضات دامت ١٥ سنة للحد من زيادة الاسلحة النووية وتخفيف خطر الحرب .

١٦٦- وقد منعت الدولتان النوويتان العظيمتان ، بموافقتها على المعاهدة سالفة الذكر ، عمليا ، اقامة شبكات دفاعية مضادة للقذائف التسيارية لديها القدرة على حماية مساحات كبيرة ، وأكدت بقاء كل منهما عرضة لهجوم القذائف المسلحة النووية . ويعتقد أن ذلك يقلل كثيرا من احتمال شروع أي من الجانبين في حرب ، حتى في حالة الازمة ، ويفرض على الدولتين قدرا من التعاون في الحالات التي تصل فيها الامور الى حافة الازمة . ويعني ذلك ضمنا ان تلافى نشر القذائف المضادة للقذائف التسيارية يمكن ايضا ان يكون قد ادى الى نتيجة مفيدة تتمثل في تخفيض التنافس في مجال الاسلحة الهجومية . ومن المحتمل ان تؤدي اقامة شبكات دفاعية مضادة للقذائف التسيارية الى محاولات للتغلب على أية زيادة في القدرة الدفاعية يكون الطرف الآخر في سبيل الحصول عليها بنشر زيادات اكبر من القوة الهجومية الضاربة .

١٦٧- وقد تدل هذه التطورات على وجود اتجاه الى زعزعة الاستقرار بالاصهام فسي انطباع مؤداه انه يمكن اكتساب القدرة على شن حرب نووية والبقاء بعدها . فاستحداث القدرات المضادة للتوابع الصناعية ، يضعف ، على اقل تقدير ، من الثقة في عول نظم التحقق ، ويضيف الى سباق التسلح بعدا جديدا يتسم بالغموض .

١٦٨- وقد ساعد استخدام تكنولوجيا الفضاء ، حتى الآن ، في استقرار العلاقة النووية . وتزود شبكات الانذار المبكر المركبة على التوابع الصناعية الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بقدرات تمكّنها من معرفة عمليات اطلاق القذائف التسيارية وقت وقوعها تقريبا . وتتيح شبكات الاتصالات بالتوابع الاصطناعية اجراء اتصالات سريعة وموثوقة بين السلطات السياسية والقادة في الميدان ، وقد ساعدت كذلك على الحد من مخاطر استخدام الاسلحة النووية دون ترخيص أو عن غير قصد . وهناك شبكات أخرى ، متاحة لعدد قليل من البلدان ، تساعد على التحقق من الالتزام باتفاقات الحد من الاسلحة . ووجود أو استحداث الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية من شأنه ان يعرض تلك الشبكات للخطر .

١٦٩- وبالإضافة الى تجريب ونشر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية التي تعتمد على استخدام المقذوفات ، يولي مزيد من الاهتمام للبحث ولاستحداث شبكات من الاسلحة الفضائية اكثر تقدما ، على سبيل المثال أسلحة أشعة الليزر واسلحة الأشعة الجسيمية التي من شأنها زيادة اضعاف الاستقرار والثقة . لذلك فمن الامور الملحة ان تجرى مفاوضات تؤدي الى اتخاذ تدابير فعالة من اجل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي قبل ان تصبح هذه التطورات التكنولوجية من الحقائق الواقعة . ومن الامور الهامة ان تتخذ جميع الدول ، لاسيما تلك الدول التي لديها قدرات فضائية كبيرة ، تدابير فورية لمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

١٧٠- أما الاسلحة البيولوجية فقد حظرتها تماما اتفاقية الاسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٥ . وينبغي كذلك احتواء خطر اسلحة الدمار الشامل الأخرى ، لاسيما الاسلحة الكيميائية . فبينما حظر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الاستعمال الفعلي للأسلحة الكيميائية ، لا توجد قيود على تطوير هذه الاسلحة ونتاجها وتخزينها . وقد أشير القلق حول استعمال الاسلحة الكيميائية . وجرى تكثيف البحث والتطوير فيما يتعلق بأجيال جديدة من الاسلحة الكيميائية بما في ذلك الذخائر الكيميائية " الثنائية " . لذلك يتسم فرض حظر كامل على الاسلحة الكيميائية بطابع الالاحاح اكثر من اي وقت مضى .

وقد كشفت المفاوضات داخل مؤتمر نزع السلاح حول هذا الموضوع في عام ١٩٨٤ ، واحرز بعض التقدم في هذا الشأن . وسيمثل عقد تلك الاتفاقية خطوة هامة الى الامام في سبيل السعي المشترك الى تحقيق الامن .

١٧١- وليست عمليات نقل الاسلحة بين الدول بالامر الجديد . فطالما كانت الحرب والاستعدادات العسكرية من سمات العلاقات الدولية ، ظلت الاسلحة من السلع الاساسية في التجارة الدولية . بيد أن نقل الاسلحة التقليدية اصبح تترتب عليه آثار خطيرة بصورة خاصة ، كما يتضح من زيادة عمليات النقل المذكورة . وقفزت القيمة السنوية الاجمالية لمبيعات الاسلحة الدولية من ٢٨ من بلايين الدولارات الى اكثر من ٣٠ بليون دولار ، خلال مدة لا تتجاوز العقدين . وبالإضافة الى ذلك ، كانت الزيادة الكمية في عمليات نقل الاسلحة مصحوبة بتحسينات هائلة من الناحية النوعية . وأصبح نقل أو بيع اسلحة أكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية أمراً شائعاً ، بينما درجت عمليات النقل من الدول المتقدمة على ان تشمل الاسلحة الاقدم .

١٧٢- ومما اقترح في الامم المتحدة وضع معايير لتقييد تدفق الاسلحة ، كماً ونوعاً على حد سواء ، ولكن لم يتخذ اجراء بهذا الشأن . بيد أن تدابير اتخذت بالفعل في هذا الصدد في امريكا اللاتينية حيث اتفقت ٢٠ دولة من امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، في عام ١٩٧٨ ، على تبادل المعلومات المتعلقة بمشتريات الاسلحة بصفة العمل على فرض مزيد من القيود على عمليات نقل الاسلحة .

١٧٣- وتعتبر مشكلة عمليات نقل السلاح من المسائل المعقدة . ففي الفترة بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩ ، اجرى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة محادثات بفرض وضع مبادئ توجيهية للحد من نقل الاسلحة التقليدية . وبينبغي النظر في استئناف محادثات من هذا القبيل . وسيطلب كبح جماح سباق التسلح اتخاذ نهج منسق متعدد الاطراف . وبالإضافة الى ذلك ، قد تنظر الدول المتلقية في مثال دول امريكا اللاتينية لدى اعتماد مبادئ توجيهية لتقييد تدفق الاسلحة الى مناطق معينة . ومن مصلحة الدول في كل منطقة ، بصورة خاصة ، أن تحظر أو تقيّد الاسلحة التي ستؤدي الى تعزيز القدرات الهجومية للأعداء المحتملين و/أو زيادة الحافز على اتخاذ اجراء مانع في وقت الازمة . وكان موضوع عمليات نقل الاسلحة ، وهو موضوع يثير العديد من الشواغل ، من القضايا التي عولجت في دراسة عن نزع السلاح التقليدي أجرتها الامم المتحدة . (A/39/348)

١٧٤- ومهما كانت الترتيبات السياسية التي قد يتم التوصل اليها ، فإن استمرار التنافس في اوروبا في مجالي القوة التقليدية والنووية يشكل عقبة خطيرة في سبيل ايجاد جو من الثقة المتبادلة والامن . وسيفيد تحقيق تعادل تقريبي عند المستويات الدنيا للأسلحة في اوروبا في تخفيف اوجه التوتر في تلك القارة .

١٧٥- وتجرى المحادثات بشأن التخفيض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة وما يرتبط بذلك من تدابير في وسط اوروبا ، في فيينا ، منذ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ . ولكن لم يتم التوصل الى نتائج عملية في هذه المحادثات حتى الآن . وفي الوقت نفسه ، فإن الاتفاق على تخفيض ملحوظ في مستوى المواجهة العسكرية في قلب القارة الأوروبية ، استنادا الى عدم الانتقاص من أمن أي من الجانبين يمكن ان يكون ذا أهمية كبيرة في تعزيز الامن ، لا في اوروبا وحدها ، بل في العالم أجمع .

#### دال - تنفيذ اتفاقات نزع السلاح : الامتثال والتحقق

١٧٦- ينبغي ان تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الاسلحة على تدابير مناسبة للخفض تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية بغية خلق الثقة اللازمة والتأكد من ان جميع الاطراف تراعيها . ويعتمد شكل الخفض وطرائقه التي ينص عليها أي اتفاق محدد على غرض الاتفاق ونطاقه وطابعه ، كما ينبغي ان يحدد هذا الغرض وهذا النطاق وهذا الطابع . وينبغي ان تنص الاتفاقات على مشاركة الاطراف مباشرة او من خلال منظومة الامم المتحدة في عملية التحقق . وعند الاقتضاء ، ينبغي استخدام مزيج من عدة طرق للتحقق فضلا عن الاجراءات الاخرى للامتثال . ونظرا الى انه لا يمكن توقع التحقق التام من الامتثال في أغلب الحالات ، فمن الضروري ان تشمل جميع الاتفاقات تدابير تعاونية وغير ذلك من الخطوات لضمان التحقق الفعّال من احكام المعاهدة . بيد أن امتناع امكانية التحقق الكاملة يجب الا يصبح عائقا لإبرام المزيد من الاتفاقات .

١٧٧- وازاء الأهمية الحيوية للتحقق بالنسبة لنزع السلاح ، فإن وجود قدرة للامم المتحدة للقيام بهذه الخدمة ، اذا طلبت الدول المعنية ذلك ، يمكن ان يشكل رصيـدا قيّما في تنفيذ الاتفاقات المقبلة لنزع السلاح . وقد كان تنفيذ مسؤوليات التفتيش التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدة عدم الانتشار ، فعّالا في الإبقاء على الثقة الدولية في ان المواد النووية ، الموجودة حاليا في المنشآت السلمية التي تشملها المعاهدة وغيرها من اتفاقات الضمانات ، لا يجري تحويلها من

اجل الاستخدام العسكري . ولم تلق الموضوعية في حالات التفتيش تحديات خطيرة على الإطلاق .

١٧٨- وهناك عدة معاهدات للحد من الأسلحة لم تتم المصادقة عليها بعد ويجرى التمسك بها بصورة غير رسمية فقط . وهذه المعاهدات هي معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦ ، ومعاهدة الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) لعام ١٩٧٩ . ومن المعاهدات الأخرى التي لم يصادق عليها بعض الموقعين عليها بعد معاهدة ثلاثيليكو لعام ١٩٦٧ التي تجعل من أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية .

١٧٩- وعلى الرغم من أن الموقعين أبدوا نيتهم على التقيد بأحكام معظم هذه الاتفاقات ، فقد اثيرت اسئلة كثيرة فيما يتعلق بمدى مراعاتها . فمن شأن المصادقة الرسمية على هذه الاتفاقات ان يضع الترتيبات التعاونية المدرجة في نصوصها في وضعها الصحيح وهي الترتيبات التي تجعل التحقق من الامتثال لأحكام المعاهدات امرا لا يتسم بقدر كبير من عدم التيقن . ان المصادقة الواجبة على هذه الاتفاقات ليست في صالح الموقعين فحسب ، بل العالم بأكمله ايضا .

١٨٠- والامتثال للمعاهدات القائمة من قبل اطرافها مشكلة اكبر من مشكلة المعاهدات غير المصادق عليها . فالانتهاكات المثبتة للمعاهدات القائمة للحد من الأسلحة لا تهدد الأغراض المبينة في المعاهدة المعينة قيد البحث فقط ، بل قد تعرّض احتمالات المفاوضات المقبلة للخطر ايضا ، مما يزيد من صعوبة حفز وتعبئة التأييد الشعبي لمعاهدات اضافية اوسع نطاقا .

١٨١- وسيكون انتشار الأسلحة النووية الى دول غير حائزة لها الآن مصدرا لعدم الاستقرار ، بالاضافة الى خطر نشوب حرب نووية . وسيؤدي منع زيادة الانتشار الرأسي والافقي للأسلحة النووية الى تعزيز السلم والامن . وتدل حقيقة ان ١٢٥ دولة غير حائزة للأسلحة النووية اصحت اطرافا في معاهدة عدم الانتشار . ان منع انتشار الأسلحة النووية الى دول اضافية يعتبر مصلحة أمنية مشتركة . وفي السعي لتحقيق اهداف نزع السلاح النووي ، تقع على عاتق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك الدول التي تمتلك من بينها اكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة . وينبغي ان تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على عدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها .

١٨٢- وتشكل معاهدة عدم الانتشار تعهدا من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم الحصول على الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وقبول وضع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في إطار الضمانات الدولية والتفتيش الدولي من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وعدم مساعدتها في الحصول على هذه الأسلحة والمواد ، وبالقيام ، بحسن النية ، بمواصلة المفاوضات بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي . وينبغي أن تكفل لجميع الدول سهولة الوصول إلى التكنولوجيا والمعدات والمواد من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وأن تكون حرة في القيام بذلك . وقد تم تكميل أحكام ضمانات المعاهدة بترتيبات فيما بين الدول المنتجة للتكنولوجيا والمواد النووية لتقييد بعض السلع التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة النووية . وترى بعض البلدان أن هذه الترتيبات ، إلى جانب خدمتها أغراض عدم الانتشار ، تشكل أيضا عائقا إضافيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من قبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

١٨٣- ومنذ عام ١٩٦٤ ، لم يرتفع عدد الدول المعلننة الحائزة للأسلحة النووية . وبغير شك ، فإن جزءا في هذا الفضل يرجع إلى القيود المقبولة بموجب معاهدة عدم الانتشار ، أو الممارسة نتيجة للمعيار الذي حددته تلك المعاهدة . ويعتقد اعتقادا كبيرا بأن إسرائيل وجنوب أفريقيا إما أن تكون لديهما بالفعل ترسانات غير معلنة لأسلحة نووية غير مجربة أو أن تكونا قادرتين على صناعة هذه الأسلحة بسرعة فائقة . وتفيد التقارير أن بعض الدول الأخرى ماضية في برامجها المتعلقة بالأسلحة النووية .

١٨٤- وينبغي تعزيز نظام عدم الانتشار . وترى دول كثيرة أن معاهدة عدم الانتشار تؤسس ، بطبيعتها ، حالة من عدم التكافؤ باجبار الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على التخلي عن الخيار النووي . ولمجارات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ضبط النفس ، فلا بد أن تعطي الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة معنى لتعهداتها بموجب المادة ٦ من المعاهدة بالتفاوض بشأن وضع حد لسباق التسلح ونسزع السلاح . إن الأعمال التام لحكم المادة ٤ فيما يتعلق بحق أطراف المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية له مغزى كبير يتمثل في إيجاد نظام عدم انتشار قادر على البقاء . وينبغي زيادة تعزيز الضمانات المقدمة بموجب المعاهدة ، مع مراعاة التطورات التكنولوجية الجديدة ،

بطريقة يقصد بها تحاشي إعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية . كذلك فإن الترتيبات الفعّالة لضمانة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن الأسلحة النووية لن تستعمل أو يكون هناك تهديد باستعمالها ستعزز عدم الانتشار .

١٨٥- وينبغي ، في هذا الصدد ، مواصلة المزيد من التعاون الدولي بشأن عدم الانتشار النوعي لتقليل المخاطر المتمثلة في أن يؤدي استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى تحويل المواد النووية لأغراض صنع الأسلحة . ويمكن استكشاف جهود متعددة الأطراف لتوسيع نظم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في جملة أمور ، لتغطية دورة الوقود النووي المدني للدول الحائزة للأسلحة النووية . ومن الممكن أن تشجع بعض الترتيبات الأمنية الإقليمية البلدان الحدية على الامتناع عن خيار الأسلحة النووية .

#### هاء - بناء الثقة فيما بين الدول

١٨٦- إن الأمن لا يتوقف على الحد من الأسلحة فحسب ، بل هو أيضا نتيجة لحالة العلاقات السياسية والاقتصادية فيما بين الدول . كما أن الحاليتين لا تتجزأان . فالتقدم المحرز في الحد من الأسلحة ينبغي أن يكون مصحوبا بتعاون متزايد في مجالات متنوعة ، بما في ذلك الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والشفافية . كما ينبغي أن تتضافر معه الجهود لإدخال روح الثقة في العلاقات العسكرية ، ويجب ألا تصبح الخلافات الأيديولوجية عائقا في سبيل بناء الثقة والتعاون في مختلف الميادين فيما بين الدول .

١٨٧- وقد اقترح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا امكانات تدابير بناء الثقة فيما بين الدول . وهذا المؤتمر أنشأه ٢٣ من الموقعين الأوروبيين ، بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا ، للحد من التوترات وتعزيز روح الانفراج . وقد تطرق إلى مشاغل متنوعة ، كما أن وثيقته الختامية لعام ١٩٧٥ عكست المبادئ التالية : (أ) المساواة في السيادة ، واحترام الحقوق المتضمنة في السيادة ؛ (ب) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ؛ (ج) حرمة الحدود ؛ (د) السلامة الإقليمية للدول ؛ (هـ) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ (و) عدم التدخل في الشؤون الداخلية ؛ (ز) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية الفكر والضمير والديانة أو المعتقد ؛ (ح) الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب ؛ (ط) التعاون فيما بين الدول ؛ (ي) الوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي بحسن النية ، وعلى

مستوى العلاقات العسكرية ، كان المؤتمر مفيدا في وضع بعض التدابير الهامة لبناء الثقة تهدف الى تناول انواع حالات انعدام الامن التي تؤدي اليها الانشطة العسكرية الواسعة النطاق . وتشمل الاحكام المحددة للوثيقة الختامية تمهيدا بالاعلان عن المناورات العسكرية الرئيسية التي يزيد مجموع عدد الجنود فيها على ٢٥ ٠٠٠ قبل ٢١ يوما من بدئها على الاقل . وتشمل التدابير الاخرى التي تم الاتفاق عليها تبادل المراقبين في هذه التدريبات وغير ذلك من الخطوات الطوعية للتخفيف من حدة التوترات في اوروبا .

١٨٨- وتجرى الآن مناقشة تدابير اضافية في المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في اوروبا ، الذي يجري عقده حاليا في ستكهولم . وفي الاطار الاوروبي سيتحقق انجاز هام اذا تمخض المؤتمر عن نتائج ملموسة لتمهيد الطريق لمرحلة ثانية ينبغي تكريسها لاتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح .

١٨٩- ومن الممكن ايضا ان يتم استكشاف واتخاذ نهج وتدابير فيما يتعلق ببناء الثقة تنطبق على مناطق اخرى من العالم ، والتهديدات المحددة السائدة في تلك المناطق ، وذلك بغية تحسين العلاقات الدولية ومن ثم تعزيز المفاوضات بشأن الحد من الاسلحة ونزع السلاح . وفي هذا الاطار ، يمكن ان تشارك الامم المتحدة ، الى حد ما ، في هذا الجهد . فعلى سبيل المثال ، أعدت الامم المتحدة دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة<sup>(١٠)</sup> ، كما ظلت هيئة نزع السلاح التابعة للامم المتحدة تنظر في هذا الموضوع منذ عام ١٩٨٢ .

١٩٠- وتقوم الامم المتحدة بدور هام في تحديد وتشجيع الاتفاقات المتعلقة بتدابير بناء الثقة وتنفيذها ، على نحو ما هو مسلم به في الفقرة ٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرمة لنزع السلاح . ويمكن للامم المتحدة ان تشجع الدول الاعضاء على النظر في مفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة واجراء هذه المفاوضات ، كما يمكنها ان تساعد في خلق مناخ سياسي تجري فيه مفاوضات ناجحة . فهي تلعب دورا اساسيا في الإبقاء على ارادة الدول الاعضاء فيها للتفاوض بشأن اتفاقات تطبيق تدابير بناء الثقة وتنفيذها ، وتقوية تلك الارادة . ان المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة ينبغي ان تقوم ، وفقا للفقرة ٨ من الوثيقة الختامية ، على اساس المراعاة التامة للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة .

### واو - تعزيز التعاون الاقليمي

١٩١- توفر الترتيبات الاقليمية ، مثل منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الامريكية ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، وسائل لتنسيق النشاط السياسي الاقليمي ويجاد حل لشواغل الامن الاقليمي في بعض الاحيان .

١٩٢- وعلى الرغم من احراز بعض النجاح في الميدانين السياسي والاقتصادي ، فلم تكن الترتيبات الاقليمية فعّالة بنفس القدر فيما يتعلق بالاغراض الامنية . وتشير جهود حفظ السلم الناجحة التي بذلتها منظمة الدول الامريكية في حرب سنة ١٩٦٩ بين هندوراس والسلفادور الى الامكانات ، ولكن تلك الامثلة لا تمثل سوى استثناءات حتى الآن . وعلى الرغم من أن المنظمات الاقليمية تحتل موقعا جيدا بالنسبة لتحديد احتياجات حفظ السلم ، فليس لديها وسائل كافية لتنفيذه . وقد أدت منظمة الوحدة الافريقية ، في بعض الاحيان ، دورا هاما في التوفيق بين اطراف المنازعات المحلية في القارة والتوسط بينها وفي حل هذه المنازعات .

١٩٣- ويتعيّن أن تسير التدابير العاجلة الرامية الى تعزيز دور الامم المتحدة جنبا الى جنب مع تدابير تعزيز النهج الاقليمية إزاء الامن ، بشرط أن تتسق تلك التدابير أو الأنشطة مع أهداف ومبادئ الامم المتحدة .

١٩٤- وقد بذلت جهود لاقامة ترتيبات أمنية محلية واقليمية تكمل نظام الامن الجماعي للامم المتحدة . وتشكّلت منظمات اقليمية في أنحاء مختلفة من العالم وحاولت في بعض الاحيان الاضطلاع بأدوار في حفظ السلم ، وذلك على الرغم من أن قدرات المنظمات الاقليمية على حفظ السلم لاتزال محدودة للغاية حتى الآن . وقد أدرجت أحكام لتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية في معاهدات وصكوك اقليمية متعددة . وأنشئت في بعض الحالات مؤسسات دائمة . ويمكن أن تعزز فعالية تلك الترتيبات بعدة طرق تتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .

١٩٥- ويتعيّن على الترتيبات والوكالات الاقليمية التي تتناول الامن الاقليمي والحد من التسلح ونزع السلاح والمشاكل الاخرى ذات الملة ، أن تقدم مساهمة ايجابية للامن وتطوير التعاون بين الدول داخل المنطقة . وينبغي أن تشجع الامم المتحدة مثل تلك الجهود . ويتعيّن أن تضم الترتيبات والوكالات جميع دول المنطقة وأن تأخذ بعين

الاعتبار الواجب احتياجاتها ومشاكلها الأمنية . وقد تحققت بالفعل بدايات هامة في هذا الصدد .

١٩٦- وفي بعض الظروف قد توفرّ محافل اقليمية خارج اطار الامم المتحدة وسائل ملائمة لحل المشاكل المحلية أو منع وقوعها . وعلى الرغم من أن المنظمات الاقليمية قد تكون في موضع جيّد يمكّنها من تحليل واقتراح حلول للصراعات القائمة في منطقتها علاوة على تحديد الحاجة الى حفظ السلم والتدابير الاخرى ، فإنها غالبا ما تفتقد وسائل تنفيذ ذلك . وسيكون من المهم الاستفادة من تلك الفرص لتعزيز تماسك المجموعات الاقليمية المختلفة ، بهدف تدعيم أسسها التنظيمية والاقتصادية وضمان تمثيلها الملائم داخل مناطقها .

١٩٧- ويمكن أن تساهم الدبلوماسية الاقليمية في الحد من اغراء قيام أطراف النزاع المحليين بمناشدة قوى خارج المنطقة لدعمهم سياسيا أو لتقديم مساعدة عسكرية لهم ، ويمكن أن تقلّل في الوقت نفسه من مخاطر تورّط القوى العظمى . وتمثّل التجربة الاخيرة لمجموعة الكونتادورا في أمريكا الوسطى جهدا هاما لعزل الصراعات المحلية عن تدخل القوى العظمى ولايجاد حلول محلية للمشاكل المحلية .

١٩٨- وينبغي أن تكون الجهود المحلية مكّملة ، وليست بديلة ، لجهود الامم المتحدة لحفظ السلم . فالامم المتحدة في موقف جيّد يمكّنها من تعزيز امكانية المنظمات الاقليمية على حفظ السلم . وقد تتحقق أفضل سبل حفظ السلم الاقليمي من خلال الجهود التعاونية التي تعبئ الموارد الدولية للامم المتحدة لخدمة الاستراتيجيات الاقليمية من أجل تحقيق السلم وحل الصراع . وفي هذا الصدد يتعيّن تعزيز التعاون والتنسيق بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في جميع الجوانب .

١٩٩- وقد قدّم مؤتمر الأمن والتعاون الاوروبي الذي عقد في هلسنكي بفنلندا في سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٥ ودورات المتابعة التي عقدت في بلغراد في الفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ وفي مدريد في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، دليلا على النهج العملي والمرن الذي اتبع في صياغة سياسات تهدف الى تعزيز الأمن الاقليمي . ولا يعتبر البيان الختامي للمؤتمر معاهدة ، ولكنه يمثّل تعهدا ملزما من الناحية السياسية بين ال ٣٥ دولة المشاركة لتعزيز الأمن من خلال تعاون أوسع نطاقا وحوار دائم بشأن القضايا الاوروبية . وفيما يتعلّق بالمناطق الاخرى ، يمكن أن توفرّ ترتيبات المؤتمر امكانيات جديدة لتعزيز احترام السلامة الاقليمية للدول ، وتسوية النزاعات الاقليمية سلميا ، وتعزيز التعاون الاقليمي في المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية .

٢٠٠- ويمكن أن توفر المؤتمرات الإقليمية نهجا في تناول الشواغل الامنية المتعلقة بمنطقة معينة أو بمنطقة فرعية معينة . وحيث أن المشاركة في مؤتمر من المؤتمرات الإقليمية تكون له آثار مختلفة عن آثار العضوية في منظمة من المنظمات الإقليمية الرسمية ، فإن آلية المؤتمر قد توفر امكانية الاعتماد على دعم إقليمي أوسع نطاقا . ولا تقتصر الاجتماعات الإقليمية على الأمور المتعلقة بالأمن العسكري وحدها ، ولكنها يمكن أن تحدد جوانب أخرى غير عسكرية للأمن ، من بينها المشاكل الاقتصادية والثقافية . كما أنها تمثل أيضا وسيلة لتحقيق توافق الآراء عند اتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة بين دول المنطقة .

#### زاي - الجهود الرامية الى تحسين التعاون الاقتصادي الدولي

٢٠١- ترتبط الدول ، في عصرنا الحالي ، بشبكة مركبة للتجارة والتنمية والطاقة والمواد الخام والتبادلات النقدية . ولم يتمكن سوى عدد قليل من الدول من الافلات من آثار الازمات الاقتصادية الدولية المعاصرة . ويتميز الموقف العام للاقتصاد العالمي هذه الايام بعدم استقرار نقدي ومالي وتجاري أثر على النمو والتطور في معظم البلدان . ولا يمكن إلا للبلدان أن تتقهر خلف حدودها وأن تأمل في الافلات من آثار تلك العوامل على اقتصادها مثل معدلات الفائدة المرتفعة ، وأسعار العملات غير المستقرة ، وتغير تكلفة واردات الطاقة ، وانخفاض أسعار سلع التصدير اللازمة بشكل حيوي لاقتصادها ، وزيادة الحمائية وأوجه التدهور الأخرى في مجال التجارة . ولتلك الاضطرابات الاقتصادية آثار حادة ولاسيما على البلدان النامية . وقد عانت جهودها الرامية الى تحقيق التقدم من نكسة خطيرة . وفي افريقيا زادت خطورة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية نتيجة الجفاف الطويل الامد ، مع ما ترتب عليه من تعرض ملايين الأشخاص للمجاعة ، وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يكون لمثل تلك الاضطرابات - الاقتصادية آثار سلبية على الاستقرار السياسي للدول المتقدمة النمو والدول النامية على السواء ، ولاسيما على الدول الصغيرة والضعيفة في العديد من الحالات ، وهي تسفر في النهاية عن تهديدات للأمن .

٢٠٢- ولقد كان أداء المؤسسات المالية المتعددة الاطراف ، التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية ، وانتسبت الى الأمم المتحدة ، مرضيا في العقد الأولين التاليين للحرب وذلك بالنسبة لبعض أجزاء من العالم على الأقل . وعلى الرغم من أنها لاتزال تؤدي دورا هاما فإنها غير قادرة على أن تكون على مستوى الازمة الحالية بشكل ملائم

أو على تعزيز التنمية بطريقة فعّالة . ومع تزايد الاعتماد الاقتصادي للعالم بعضه على بعض ، فلا يمكن أن توجد حلول للمشاكل الاقتصادية الحالية إلا من خلال جهود مكثفة ومتعددة الاطراف . ومن الواضح أن الازمة الحالية لها طبيعة هيكلية . وستعزز اقامة نظام اقتصادي دولي ، على أسس أرشد ، السلم وتقلل التوتر وتعطي دفعة جديدة للتعاون والتنمية اللذين يحققان منفعة متبادلة . ويحتاج النظام الاقتصادي الدولي الى اعادة ترتيب لصالح جميع الدول ولاسيما لصالح البلدان النامية .

٢٠٣- وترمي الجهود الحالية لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد الى حل تلك المشاكل بهدف تحقيق العدالة الاقتصادية بين الامم من أجل تعزيز السلم والامن الدوليين . ومن ثم فيتعين تعزيز حوار الشمال - والجنوب بشأن العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . ويتعين أن تؤدي الامم المتحدة دورا أكبر في هذا الميدان من خلال اجهزتها ووكالاتها المتخصصة المختلفة ذات الصلة ، ومن بينها اللجان الاقتصادية الاقليمية في مختلف أنحاء العالم .

#### حاء - عدم الانحياز

٢٠٤- ساهمت حركة عدم الانحياز مساهمة هامة في الامن الدولي وساعدت على تدعيم دور الدول المتوسطة الحجم والدول والصغيرة وأمنها ، ووضعت الدول الكبيرة موضع المسائلة فيما يتعلق بالقضايا الهامة المتعلقة بالاستعمار وسباق التسلح . ويمكن أن تؤدي حركة عدم الانحياز دورا أكبر في المستقبل . فهي ، أولا ، قد تتمكن من أداء دور أشد تأثيرا في ايجاد حلول سلمية للنزاعات الاقليمية . والامكانيات هنا تشير اليها مشاركة دول عدم الانحياز في الجهود السلمية المبذولة في جنوب غربي آسيا ، وفي أمريكا الوسطى تاييدا لمجموعة الكونتادورا . ومن المرجح ، ثانيا ، أن تستمر حركة عدم الانحياز في الدفاع الفعّال عن العدالة بين الاجناس والعدالة السياسية ، تعبيرا عن التزام الامم المتحدة بحماية حقوق الانسان الاساسية . وثالثا ، فإن حركة عدم الانحياز تؤدي دورا هاما بوصفها مدافعا عن مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية لكل الدول في المجتمع الدولي ، وداعما أيضا لاهتمامات الامم المتحدة بهذا الدور . ورابعا ، يمكن أن تضغط حركة عدم الانحياز من أجل تحقيق الاملاحة اللازمة في النظام الاقتصادي الدولي ، معيا وراء تحقيق مزيد من المساواة في التجارة الدولية بين الدول وفي وصولها الى التكنولوجيات المدنية . وأخيرا ، يمكن أن تساعد حركة عدم الانحياز ، بوصفها منظمة مكرّمة للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، في تشجيع ممارسة ضبط النفس في سباق التسلح النووي والتقليدي وفي

تأكيد العلاقة الحاسمة القائمة بين نزع السلاح والتنمية . وبهذا البرنامج تستطيع دول عدم الانحياز أن تواصل تقديم مساهمتها الفريدة والاساسية للأمن الدولي .

#### طاء - التعايش السلمي

٢٠٥- ترى دول كثيرة أنه يمكن تعزيز الأمن الدولي والثقة بين الدول على أساس المبادئ التي يعبر عنها مفهوم التعايش السلمي . إذ يمكن تطبيق مفهوم التعايش السلمي ليس فقط بين البلدان ذات النظم الاجتماعية المختلفة ، ولكن أيضا بين تلك التي تشترك في نفس النظام الاجتماعي . بل إن الدول ذات النظم الاجتماعي المتشابهة قد تجد نفسها في صراع حاد إذا انتهك هذا المفهوم . ونادرا ما كان تطبيق مفهوم التعايش السلمي أشد إلحاحا مما هو الآن . وعلى الرغم من أن البلدان المستقلة في عالم اليوم ، والتي يصل عددها إلى ١٦٠ بلدا أو أكثر ، تختلف اختلافا بيّنا في جميع الجوانب المعيشية ، ومن بينها اختلاف الايدولوجيات والانظمة الاجتماعية ، فانها جميعها تواجه تهديدات مشتركة فرضها سباق التسلح النووي والتقليدي والمشاكل الاقتصادية الدولية . ويساعد احترام التعايش السلمي على تعزيز وضمان الأمن الدولي . ويفرض امتلاك الاسلحة النووية مسؤولية خاصة على الدول النووية لاحترام هذا المفهوم ولإسما الدولتين العظيمين اللتين تمتلكان أكبر الترسانات النووية . وفي رأي انصار التعايش السلمي أن جميع الدول مدعوة إلى الالتزام بهذا المبدأ الاساسي من مبادئ السلوك الدولي الذي يتسق في رأيهم مع ميثاق الأمم المتحدة .

## الفصل الخامس

### النتائج والتوصيات

٢٠٦- الأمن ، من حيث المبدأ ، هو الحالة التي ترى الدول فيها أنه ليس ثمة خطر من وقوع هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو قسر اقتصادي ، حتى تستطيع مواصلة تنميتها وتقدمها بحرية . ومن ثم فإن الأمن الدولي هو نتيجة وحيلة أمن كل دولة عضو بالمجتمع الدولي ، ووفقا لذلك ، لا يمكن بلوغ الأمن الدولي إلا عن طريق التعاون الدولي الكامل . ومع ذلك فمصطلح الأمن مصطلح نسبي وليس مصطلحا مطلقا . ويلزم النظر الى الأمن ، الوطني والدولي ، باعتبارهما درجتين من درجات الأمن .

٢٠٧- ومفاهيم الأمن هي القواعد المختلفة التي تستند اليها الدول والمجتمع الدولي في مجموعه من أجل الأمن . ومن أمثلة هذه المفاهيم "توازن القوى" و "الردع" و "التعايش السلمي" و "الأمن الجماعي" . والسياسات الأمنية ، على النقيض من ذلك ، هي وسائل تعزيز الأمن ، مثل ترتيبات نزع السلاح والحد من الاسلحة والاحتفاظ بالقدرات العسكرية وتطويرها . ولا يوجد خط فاصل واضح بين "المفهوم" و "السياسة" ، وليس من الضروري تعريف أي منهما مادام الاتجاه العام مأخوذا في الاعتبار .

٢٠٨- وأي مناقشة للمفاهيم الأمنية تتسم بالتعقيد ، كما أن من المعروف أنها تشير الخلافات . فهي تتعلق بقضايا سياسية هامة وحساسة . وهناك تباين في وجهات النظر . وقد توجد خلافات حتى بشأن أبسط التعاريف والمدرجات . ومع ذلك فثمة حاجة فعلية الى مناقشة هذه القضايا . اذا كان هناك اتجاه الى تعزيز الثقة والاحترام والتفاهم على نحو متبادل . وينبغي اجراء هذه المناقشة على أوسع نطاق ممكن . ولا يصح لأي دولة أن تنسحب من هذا التحدي ، بل عليها أن تساهم في الجهود الرامية الى تحديد أسس مشتركة بين الدول .

٢٠٩- والمفاهيم الأمنية المختلفة لها هدف مشترك يتمثل في حماية الأمن الوطني . وقد تطوّرت هذه المفاهيم استجابة الى دواعي الأمن الوطني وبناء على تغير الظروف السياسية والعسكرية والاقتصادية وما اليها . وتشمل مفاهيم الأمن عناصر مختلفة مثل القدرات العسكرية والقوة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتقدم التكنولوجي والعلمي فضلا عن التعاون السياسي من خلال استخدام الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الاطراف ، كما تتضمن المنظمات الدولية . وقد تُركّز مفاهيم الأمن على أي عنصر من هذه العناصر أو على مجموعة منها . فقد تشدد مفاهيم الأمن هذه على الجهد الوطني المبذول من طرف واحد للاحتفاظ بالأمن أو على النهج التعاونية المتعددة الاطراف .

وقد أبرزت مفاهيم الأمن ، بشكل تقليدي ، الخطوات المتخذة من جانب واحد لتقليل انجراحية البلد عن طريق الدفاع العسكري . وهناك عدد من المفاهيم ، مثل مفهوم الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ومفهوم التعايش السلمي بين جميع الدول وعدم الانحياز والأمن المشترك ، يؤكد على التعاون السياسي .

٢١٠- ويحق لجميع الدول أن تحتفظ بقوات عسكرية للدفاع عن الوطن ، كما يحق لها أن تبت في المسائل المتعلقة بأمنها . ولكن الدول إذا اتبعت سياسات أمنية تعتمد أساسا على قوتها العسكرية ومصالحها الوطنية الضيقة . فقد تنشأ مشاكل خطيرة بالنسبة للمجتمع الدولي . وقد تحقق الدول منفردة ، على نحو مؤقت ، زيادة في أمنها عن طريق تطوير قدراتها العسكرية ، ولكنها ستتأثر في النهاية بشكل سلبي نتيجة موازنة التدابير التي تتخذها الدول الأخرى وما يترتب على ذلك من تدهور في الأمن الدولي . ويتطلب الأمن الدولي إيجاد توازن بين العناصر العسكرية وغير العسكرية وبين المصالح الوطنية والدولية .

٢١١- وتشير التقديرات إلى احتمال وقوع ما يزيد عن ١٥٠ صراعا مسلحا منذ عام ١٩٤٥ . وتتراوح تقديرات الاصابات ، في هذه الحروب جميعا منذ عام ١٩٤٥ ، بين ١٦ و ٢٥ مليون من القتلى . وبالإضافة إلى حالات الوفاة الفعلية والمعاناة البشرية ، يجب قياس تكاليف الحروب التقليدية من حيث تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية وضياع الغرض التعليمية وتعطل امكانات النمو الاقتصادي . وقد ولدت الحروب الأخيرة موجبات كبيرة جدا من اللاجئين ، تتألف أساسا من النساء والأطفال .

٢١٢- والأمن الوطني والدولي في ترابط مطرد ، مما يتحدى الفكرة القائلة بأن الأمن يتوقف أساسا على القدرة الوطنية أو القوة العسكرية والسياسية . وفي مجال السعي لإيجاد حلول لمشكلة تهديد الأمن ، تجد دول كثيرة ، بشكل متزايد ، أنها تواجه ظروفًا تتجاوز سيطرتها المباشرة ، مثل الأزمة الاقتصادية الهيكلية والاتجاهات العالمية في نواحي الاقتصاد والسكان والبيئة والموارد . وفي نفس الوقت ، توجد عناصر تؤثر على السعي لتحقيق الأمن ، مثل التوترات الدولية والصراعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم وتساعد سباق التسلح النووي والتقليدي واستمرار الاستعمار والعنصرية . وقد أدى الترابط الموجود في العالم إلى تهيئة موقف تؤدي فيه الأعمال ، التي لا تتم فقط على يد الدول الكبرى بل تقوم بها الدول الأخرى أيضا ، إلى أحداث أشار كبرى إقليمية بل ودولية .

٢١٣- وقد تأكّد الترابط ، بمفّة خاصة ، لكون جميع الدول تواجه تهديدات عالمية من جرّاء سباق التسلّح النووي . ومادامت الاسلحة النووية موجودة ، فليس من الممكن إغفال استخدامها ، إغفالا تاما ، في بعض الظروف . ولم يحدث من جانب أي دولة حائزة على الاسلحة النووية أنها نبذت تماما احتمالا استخدامها . والدمار الذي لا مفرّ منه المترتب على تبادل استخدام الاسلحة النووية لن يقتصر على طرفي الحرب بل سيكون عالميا ، وسيؤدّي استخدام الاسلحة النووية الى تهديد الانسانية جمعاء . ومن ثم تشعر الدول غير الحائزة على الاسلحة النووية ، بشكل متزايد ، بعدم الامن وبعجزها عن ممارسة حقّها في البت في مصيرها . وهي ترى أنها معرّضة ، بشكل لا يتسم بالانصاف ، للتهديد النووي في حين أنها لا تشترك في سباق التسلّح النووي ، الذي يتحوّل من جرّاء ذلك الى مسألة ذات أهمية حاسمة بالنسبة للدول غير الحائزة على الاسلحة النووية . ولا تستطيع أي دولة في الوقت الحاضر أن تحقّق بمفردها الامن المطلق .

٢١٤- وعند قيام الفريق باستعراض مختلف مفاهيم الامن وتقييم العناصر اللازمة للامن العالمي ، تقاسم بمفّة عامة التصوّرات المشتركة التالية :

#### '١' جميع الدول لها الحق في الامن

جميع الدول لها حق مشروع في الامن ، بمصرف النظر عن الحجم أو الموقع الجغرافي أو النظام الاجتماعي أو العقيدة السياسية أو الايديولوجية أو مستوى التنمية . ويعني هذا أنه لا يجوز تحديد الاحتياجات الامنية لاحدى الدول بطريقة تقوّض الاحتياجات الامنية المشروعة للدول الأخرى . وليس من المقبول شرعا أن توضع تعريفات للامن الوطني تقتضي اخضاع أو استعباد دول وشعوب أخرى . فالامن لا يتضمّن انتفاء الحرب وتهديدها فقط بل يتضمّن أيضا انتفاء أي شكل من أشكال التدخل المقنّع أو الصريح . وامن الدول الصغيرة في مستوى أهمية امن الدول الكبيرة .

'٢' استخدام القوّة العسكرية في أغراض  
غير أغراض الدفاع عن النفس ليس  
أداة مشروعة للسياسة الوطنية

يتضمّن ميثاق الأمم المتحدة تسليما وتأكيذا مجدّدا بالنسبة للحق في استخدام القوة العسكرية في الدفاع عن النفس ، كما أن التأهب العسكري لم تقل أهميته عن ذي قبل بوصفه من السمات الأساسية للسياسة الوطنية . بيد أن استخدام القوّة للحصول على

الامن على حساب الدول الاخرى أمر غير مقبول . ومن الواضح أن قيام الدول بالتكديس التنافسي المفتوح للأسلحة يؤدي الى تفاقم الصراعات السياسية وزيادة مخاطرة الحرب ، كما قد يؤدي الى انقاص الامن لا الى تعزيزه . وتتجلى مصدوقية هذا القول في العصر النووي أكثر من أي وقت مضى .

### ١٣' ينبغي فهم الامن بشكل شامل

لا يمكن للسياسات الامنية بعد الان ان تتعلق بالسلم ، الذي يقتصر تعريفه على انتفاء الحرب ، بل يجب ان تتناول بفعالية تلك المسائل الاكثر شمولاً وتعقيداً المتصلة بالترابط بين عناصر الامن العسكرية وغير العسكرية . ومن الضروري التعرض للمشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية الاساسية . وقد ادى الاهتمام الشديد بالجوانب العسكرية للسياسات الامنية الى زيادة سرعة سباق التسلح وتفاقم التوترات الدولية وتضاعف خطر الحرب . كما ان السياسات التي تركز على القوة العسكرية قد حولت الانظار عن سائر التهديدات الخطيرة لامن العالم ، مثل الاضطراب السياسي ومشاكل التنمية والفصل العنصري وانكار الحق في تقرير المصير وتوزيع الموارد بشكل غير عادل . ولا يمكن تناول تهديد الحرب بفعالية دون اجراء تحليل مسبق واتخاذ تدابير فعالة بشأن مصادر التوترات والعداوات الدولية التي كثيراً ما تؤدي الى التنافس في ميدانتي الاسلحة النووية والتقليدية . ومن ثم ، اصبح من الضروري اتباع نهج شامل بالنسبة للامن ، يلم بالترابط بين العوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والتكنولوجية . والامن هام ايضا على الصعيد الوطني والدولي وينبغي تحقيقه على كلا الصعيدين .

### ١٤' الامن محط اهتمام جميع الدول

غيرت الاسلحة النووية من شروط الامن . ففي نهاية المطاف ، تتعرض مبادئ جميع الدول للتأثر نتيجة الزيادة المطردة في الترسانات النووية او عدم التفاوض بشأن الحد من الاسلحة . ولا مفر لاية دولة من تهديدات التحديات المتكاثرة على امن العالم . ويحق لجميع الدول ، كما يجب عليها ، ان تشارك في السعي من اجل ايجاد حلول بناءة . وحيث ان جميع الدول معرضة للتهديد المطلق بالفناء ، فينبغي ان تتاح لها فرصة التعبير عن رأيها في السعي لتحقيق الامن الدولي . وبالنسبة لمهمة انجاز اهداف نزع السلاح النووي ، توجد مسؤولية خاصة على عاتق جميع الدول الحائزة على الاسلحة النووية ولاسيما تلك التي تمتلك من بينها اهم الترسانات النووية .

'٥' لا ينبغي للاختلافات الموجودة في العالم  
ان تشكل عقبات في سبيل التعاون الدولي  
من اجل السلم والامن

هناك ما يزيد على ١٦٠ دولة مستقلة في العالم . وثمة اختلافات كبيرة فيما  
بين هذه الدول من حيث الاموال الاثنية ، واللفة ، والثقافة ، والتاريخ ، والعادات ،  
والايدولوجيات ، والمؤسسات السياسية ، والنظم الاجتماعية - الاقتصادية ، ومستويات  
التنمية . وفي العنصر النووي ، يجب ان يتجاوز الاهتمام بالبقاء الخلافات في  
الايدولوجيا ، والمؤسسات السياسية ، والنظم الاجتماعية - الاقتصادية .  
والصراعات السياسية والمصالح المتنافسة لن تختفي بين الدول ، ولكن يجب الا يسمح لها  
بان تطفئ على الاهتمام الجماعي بالبقاء . ويتحتم تقليل الاختلافات الموجودة في  
الايدولوجيا ، والمؤسسات السياسية ، والنظم الاجتماعية - الاقتصادية ، التي تخلق في  
الوقت الراهن عقبات في سبيل التعاون الدولي من اجل السلم والامن ، عن طريق  
المراعاة الدقيقة لقواعد العلاقات بين الدول التي تحظى بقبول عام ، ولن يكون من  
السهل ايجاد مواقف متسامحة بين النظم السياسية المستندة الى ايدولوجيات متعارضة  
. بيد انه ينبغي التسليم بأن تهديد الحرب المستمر يحول دون تحقيق الاهداف السياسية  
العليا في جميع الدول . ومن شأن حقيقة الحرب الحديثة ان تقضي على انجازات وآمال  
كل نظام من النظم السياسية . ومن ثم ، ينبغي ، بشكل حيوي ، تعديل السياسات الامنية  
كي توفق بين المصالح الامنية الوطنية ومتطلبات الامن الدولي . ولا يتوقع من الدول ان  
تتخلى عن معتقداتها الايدولوجية والسياسية ، ولكن لا ينبغي نقل الاختلافات  
الايدولوجية الى العلاقات بين الدول . وثمة حاجة الى ضبط النفس من جانب الدول  
المعنية .

٦- نزع السلاح والحد من الاسلحة نهج هام  
لتحقيق السلم والامن الدوليين

بلغ سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، مستوى لم يبلغه من قبل ،  
فانبشرية تواجه اليوم خطر إبادة نفسها بتكديسها الضخم لأكثر الاسلحة تدميرا من بين  
كل الاسلحة التي انتجت حتى الآن . ولتجنب خطر نشوب حرب نووية ، لابد من عكس سباق  
التسلح النووي . وتتحمل الدول الحائزة لاهم الترسانات النووية مؤولية خاصة أمام  
بقية العالم للقيام بنزع السلاح النووي لان لها القدرة على إبادة البشرية . ومما  
يزيد في الاخطار التي تواجه العالم ، وجود أنواع أخرى من أسلحة الإبادة الجماعية ،  
مثل الاسلحة الكيميائية والمحافظة على ترسانات كبيرة من الاسلحة التقليدية وتوسيعها

وتعميرها . وسوف تكون التخفيضات المتفق عليها في النفقات العسكرية خطوة هامة في كبح سباق التسلح . إن سباق التسلح يتعارض مع الجهود الرامية الى حفظ السلم والامن الدوليين ، وإنشاء علاقات دولية قائمة على التمايش السلمي والثقة بين كل الدول ، وإقامة تعاون وتفاهم دوليين واعمين . ويعرقل سباق التسلح تحقيق مقاصد الامم المتحدة . ولذلك أصبح الحد من الاسلحة ونزع السلاح أكثر المهام التي تواجه المجتمع الدولي إلحاحا . وينبغي بذل كل الجهود لتشجيع مفاوضات نزع السلاح وتحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة وسوف تخفف الإتفاق بشأن تخفيض الاسلحة النووية والتقليدية من الخوف المتبادل وإنعدام الثقة وسوف يساعد كثيرا على تحسين العلاقات السياسية بين البلدان .

٢١٥ - ويؤدي هذا الاستعراض للسياسات الامنية السائدة الى الامتناع بأنه ينبغي على الدول أن تسعى الى تحقيق الامن المشترك . ويرد في الفصل الرابع عدد من المقترحات لذلك الغرض . وللإجراءات في الميادين الأربعة التالية أهمية خاصة :

(أ) الجهود المتجددة في ميدان نزع السلاح للتخفيف من خطر نشوب حرب ، لاسيما حرب نووية ؛

(ب) المحافظة على سيادة القانون في العلاقات الدولية عن طريق الإحترام التام لميثاق الامم المتحدة والتطبيق الفعّال لمفهوم الامن الجماعي ؛

(ج) إنهاء الإستعمار والقضاء على الفصل العنصرى ؛

(د) التعاون السياسي والاقتصادى لأغراض التنمية والامن .

الجهود المتجددة في ميدان نزع السلاح للتخفيف من خطر نشوب حرب ، لاسيما حرب نووية  
٢١٦ - تمثل الاسلحة النووية أكبر خطر على البشرية . ويجب أن تحظى التدابير الفعّالة لتشجيع نزع السلاح النووى ومنع نشوب حرب نووية بالاولوية القصوى . وتتحمل جميع الدول الحائزة للسلاح النووى ، ولسيما تلك التي لها أكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في القيام بهذه المهمة . ومن المحتم إزالة خطر الاسلحة النووية ، ووقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه ، ومنع إنتشار الاسلحة النووية . وينبغي في الوقت نفسه إتخاذ اجراءات أخرى تستهدف منع نشوب حرب نووية وللتخفيف من خطر التهديد بإستعمال الاسلحة النووية أو إستعمالها .

٢١٧ - تستعمل القوة ، في معظم الاحيان ، بدعوى الدفاع عن النفس . ويعترف الميثاق في المادة ٥١ بالحق في الدفاع عن النفس فقط في حالة "إعتداء قوة مسلحة" . وينبغي التقييد بشدة بأحكام المادة ٥١ فيما يتعلق بحفظ السلم الدولي وإعادته في حالة وقوع إعتداء مسلح . ويحتوى القانون الدولي التقليدى المتعلق بالنزاعات المسلحة على بعض المبادئ العامة التي تجعل ، بالفعل ، بعض الممارسات أثناء الحرب غير مشروعة . وفيما يتصل بهذا السباق ، نجد ، في جملة أمور ، مبادئ التمييز بين الاهداف العسكرية والمدنية ، وحظر إحداث آلام لا لزوم لها في الحرب ، ومبدأ التناسب الذي تحظر شن هجمات مبالغ فيها بالمقارنة مع المكاسب العسكرية المتوقعة المباشرة والمحددة . وقد أدخلت الاسلحة النووية بعدا جديدا تماما وذا نوعية مختلفة . ولا يمكن التصور أنه يمكن استعمال الاسلحة النووية بشكل يتماشى مع المبادئ المذكورة أعلاه . وينبغي بذل المزيد من الجهود لينص القانون الدولي على حظر الاسلحة النووية حظرا واضحا تاما وعلى تدميرها تدميرا كاملا ، وكذلك على حظر تطويرها ، وتجريبها ، وإنتاجها ، وتكديسها وإستعمالها ، حظرا واضحا تاما .

٢١٨ - ويتطلب تحسين الامن الدولي أن تدرك الدولتان العظميان الحائزتان للسلاح النووي أن لهما مصلحة مشتركة ليس في البقاء فحسب ، وإنما في السعي الى الامن المشترك أيضا . وينبغي على كل من الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، في معيها الى تحقيق هذا الهدف أن يأخذ في اعتباره مصالح الطرف الآخر المختلفة عند تحديد سياستها الامنية ، وأن يسعي الى تدبير العلاقات فيما بينهما بما يؤدي الى التخفيف من خطر نشوب الحرب سواء كان ذلك بالنسبة لهما أو لبقية المجتمع الدولي . ومن المهم بشكل رئيسي أن تتحسن العلاقات بينهما وأن تعدل الإجراءات ولغة التخاطب لتناسب ذلك الهدف .

٢١٩ - وقد أصبح منع سباق التسلح في الفضاء أكثر إلحاحا من أى وقت مضى . وينبغي على الدول ، ولاسيما من يملك منها قدرات فضائية هامة ، ان تحجم عن إستحداث منظومات اسلحة فضائية ، وأن تتخذ تدابير لتمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجى ، اذ سوف يمثل ذلك السباق عاملا يزعزع إستقرار السلم والامن الدوليين . وينبغي المحافظة على الفضاء الخارجى للأغراض السلمية ، بوصفه تراثا مشتركا للبشرية .

٢٢٠ - إن لكل الدول مصلحة مشتركة في المحافظة على السلم والامن الدوليين . وتتضمن المنازعات العسكرية خطر الانتشار والتعميد ، وقد تتحول المنازعات الاقليمية الى حرب شاملة . ولذلك ، فمن الضرورى ، تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية لمنع هذه الخلافات من التحول الى منازعات مسلحة ، ولضبط النفس والبحث عن حلول للمنازعات حيث تكون الاعمال العدائية قد إندلعت بالفعل .

المحافظة على سيادة القانون في العلاقات الدولية عن طريق الاحترام التام لميثاق  
الامم المتحدة والتطبيق الفعّال لمفهوم الامن الجماعي

٢٢١ - إن تجاهل القانون الدولي والإعتماد على القوة لتسوية الخلافات شيء خطير ولا يبشر بإيجاد حلول دائمة لمشكلة الامن الدولي . وقد أدى ذلك الى حالة تقارب بشكل خطير حالة الفوضى الدولية ، ويجب عكس هذه الحالة . وعلى كل الدول أن تراعي المبادئ القانونية في تصرفها . وقد وردت المبادئ الاساسية في ميثاق الامم المتحدة وهو أسس مجموعة مبادئ وافقت عليها كل الدول الاعضاء . ويجب إحترام ميثاق الامم المتحدة .

٢٢٢ - وتعتبر المبادئ القانونية التالية ذات صلة بوجه خاص : تسوية الخلافات بالوسائل السلمية ؛ حظر إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ، وعدم الإعتداء ؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ؛ وإحترام إستقلال الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛ وإحترام حق كل الشعوب في تقرير المصير وفي الإستقلال .

٢٢٣ - وجميع الدول ملتزمة بموجب القانون الدولي ، بالتقيد بهذه المبادئ ، فمن الحيوى ، لتحقيق الامن الدولي ، أن تتقيد جميع الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي . واذا ما تم إحترام الاحكام المعنية في الميثاق إحتراما تاما ، فإن ذلك سيؤدي الى تحسن كبير في الحالة الدولية .

٢٢٤ - إن من المهام الرئيسية للامم المتحدة أن تحافظ على السلم والامن الدوليين وتمززهما . غير أنه لم يتيسر دوما تنفيذ نظام الامن الجماعي لمنع العدوان أو للمتمدى له . وينبغي إتخاذ خطوات لتعزيز فعالية الامم المتحدة وتحسين إمكانياتها في القيام بمهمتها الاساسية في حفظ السلم والامن الدوليين وفقا للميثاق .

٢٢٥ - لقد عهد الى مجلس الامن بتحمل المسؤولية الاولى فيما يتعلّق بالمحافظة على السلم والامن الدوليين . ويتطلب الإستعمال الفعّال لمجلس الامن ولنظام الامن الجماعي التابعين للامم المتحدة توافقا في الآراء بين الدول العظمى . وهذا يفرض عليها مسؤولية خاصة كي يتحقق الاداء الفعّال لمجلس الامن ونظام الامن الجماعي الوارد في الميثاق . إن لتنفيذ قرارات مجلس الامن تأثيرا مركزيا على فعالية الامم المتحدة في هذا الميدان . ولايزال العديد من قرارات مجلس الامن ، مع الاسف ، غير منفذ . وهذا خطير وينال من سلطة المجلس .

٢٢٦ - وللإجراءات الوقائية التي تتخذها الامم المتحدة أهمية في منع حدوث أعمال

عدائية . ويمكن لهذه الإجراءات أن توفر الوقت لتسوية الخلافات بالوسائل السلمية قبل أن تتحول الى منازعات مسلحة . وينبغي التفكير في عدد من التدابير في هذا الصدد ، كما ينبغي أن يفكر مجلس الأمن في عقد اجتماعات دورية في حالات محددة للنظر في مشاكل وأزمات بارزة واستعراضها ليتمكن بذلك من القيام بدور أنشط في منع المنازعات . إن الحالة الدولية تتطلب مجلس أمن فعال ، ولذلك ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في آليات ووسائل عمل على أساس متواصل بغية دعم سلطته وتعزيز قدرته التنفيذية وفقا للميثاق .

٢٢٧ - ومن المهم أيضا دعم دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

٢٢٨ - ومن المهم استعمال الوسائل التي ينص عليها الميثاق لتسوية الخلافات بالوسائل السلمية استعمالا كاملا . ومن بين طرائق تسوية الخلافات بالوسائل السلمية والواردة في الميثاق ، يمكن أن يكون ما يسمح منها بالتسوية عن طريق طرف ثالث ، مثل التحكيم أو الإلتجاء الى محكمة العدل الدولية ، ذات قيمة لحماية البلدان الضعيفة .

٢٢٩ - ومن المرجح أن يكون للإنتهاكات المستشرية المنتظمة لاحكام المصوك الدولية ، فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، تأثير سلبي على الأمن الدولي . وينبغي أن يبذل المجتمع الدولي كل الجهود لمنع حدوث هذه التطورات .

٢٣٠ - إن الامم المتحدة هي المحفل الذي يعطي لجميع الدول فرصة المشاركة في عملية نزع السلاح . وينبغي تعزيز دور الامم المتحدة في هذا الميدان لا فيما يتعلق بالمفاوضات فحسب ، وإنما أيضا بترتيبات ملائمة لتنفيذ تدابير نزع السلاح .

٢٣١ - إن عددا كبيرا من الدول التي حصلت على الإستقلال منذ أوائل الستينات دول صغيرة من حيث عدد السكان أو المساحة أو الموارد الاقتصادية . ولهذه الدول قدرة محدودة على تنظيم أمنها القومي بنفسها وعلى ضمانه . ويجعلها هذا عرضة للتأثر بسهولة بالهجمات أو التدخلات الخارجية وكذلك بالضيوط من دول أقوى . وبالرغم من أن الدول الصغيرة تمثل جزءا كبيرا من عضوية الامم المتحدة ، فإن احتياجاتها الامنية لم تحظ بالإهتمام الذي تستحقه . ومن المستصوب ، في هذا السياق ، ان تنظم الامم المتحدة دراسة خاصة عن المشاكل الامنية للدول الصغيرة . وسوف يوفر الأداء الفعّال لنظام الأمن الجماعي التابع للامم المتحدة ، في آخر الامر ، أحسن حماية للدول الصغيرة .

### إنهاء الإستعمار وإلغاء الفصل العنصرى

٢٣٣ - إن الفصل العنصرى والإستعمار يهددان السلم والامن الدوليين . فنظام الفصل العنصرى البغيض فى جنوب افريقيا ، والإحتلال غير الشرعى المستمر لناميبيا من قبل جنوب افريقيا ، وحملة العدوان وزعزعة الإستقرار التى تشنها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة تشكل تهديدات خطيرة للسلم والامن الدوليين فى الجنوب الافريقي وخارجة . وتتطلب التهديدات التى يتعرض لها السلم والامن الدوليان والناجمة عن الإستعمار والفصل العنصرى عملا حازما وجهودا موحدة على النطاق الدولى . وفى حالة ناميبيا على وجه التحديد ، ينبغى على الامم المتحدة أن تتخذ تدابير عاجلة من أجل الاستقلال المبكر لناميبيا وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) وخطة الامم المتحدة لناميبيا . وبالمثل ، فإن اجتثاث الفصل العنصرى يجب أن يبقى أولوية رفيعة لدى المجتمع الدولى . ومن أجل ذلك ، هناك حاجة لإعتماد جزاءات إلزامية شاملة ضد جنوب افريقيا . وعلاوة على ذلك ، يجب على كل الدول أن تنهى تعاونها مع جنوب افريقيا إذ أن ذلك يؤدي فقط الى تعزيز نظام الحكم القائم فى جنوب افريقيا ويشبث نظام الفصل العنصرى البغيض . وفى هذا الصدد ، يجب أن تتخذ جميع الدول تدابير تضمن التنفيذ الكامل والفعال للقرار ٤١٨ (١٩٧٧) بشأن حظر توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا .

### التعاون السياسى والاقتصادى من أجل الامن والتنمية

٢٣٣ - إن سياسات الامن يجب أن تبنى على نهج شامل إزاء قضايا الامن . فأمن بلد ما لا يعتمد فقط على العوامل العسكرية بل على العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية أيضا . وينبغى النظر فى تدابير حتى لزيادة الثقة فيما بين الدول . فالعالم مجابه أيضا بصعاب إجتماعية واقتصادية جسيمة ، بالإضافة الى المشاكل ذات الطبيعة السياسية والعسكرية . والبلدان النامية تواجه بمفء خاصة مشاكل حرجة فى هذا المجال . والعوامل الإجتماعية والاقتصادية تؤثر على الامن الداخلى لكل بلد . فالمشاكل المحلية قد تقود الى عدم الإستقرار فى منطقة ما ، وهى بدورها قد تؤثر على الحالة الدولية . والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول ذات أهمية بالنسبة للامن الدولى . ويجب الإصرار بحوار الشمال - الجنوب وإتخاذ تدابير مناسبة من أجل سد الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والنامية . ودور الامم المتحدة فى هذا الميدان يتصف بأهميته الشديدة ؛ ويجب تعزيزه على نحو شامل .

٢٣٤ - وفى حين توفر المنظمات الاقليمية فى بعض الاحيان إطارا مناسباً لإتقاء الصراعات وفضها ولتسوية المنازعات ، تفتقر تلك المنظمات فى معظم الاحيان الى وسائل لتنفيذ التدابير اللازمة . ولذلك ينبغى تقوية تلك المنظمات . وينبغى للامم المتحدة تشجيع مثل هذا الجهد والتعاون مع تلك المنظمات لفض الصراعات .

٢٢٥ - ويقتضي الامن الدولي التزاما وإنضباطا من قبل جميع الدول . فبينما يفرض إمتلاك الاسلحة النووية مسؤولية خاصة ، تلزم جميع الدول بمراعاة المبادئ الأساسية للسلوك الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة . والحاجة الى ضبط النفس والإحترام المتبادل تنطبق على جميع الدول . إن إمكانية النجاح في نهاية الامر في تبديد الخوف من الحرب والدمار العالمي في العصر النووي تأتي فقط من خلال سياسات وطنية لضبط النفس ومن خلال جهود التعاون . ويجب على جميع الدول أن تكرر جهدا حازما ودؤوباً لتحقيق الموازنة بين المصالح الوطنية والدولية لتأمين العلاقات السلمية والتعاون بين جميع الدول . إن الحاجة لتدعو الى تعزيز روح العمل الجماعي وممارساته .

### الحواشي

(١) يرد بيان بدراسات الأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح ، وإجراءات الجمعية العامة المترتبة عليها ، في أعداد مختلفة من "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" .

(٢) "نزع السلاح : امتعاض للدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح" ، صحيفة الوقائع رقم ٣٦ (نيويورك : الأمم المتحدة ، ١٩٨٢) ، الصفحة ١ .

(٣) أنظر : إعلان رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الإنحياز المعتمد في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ في مؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الإنحياز المنعقد في بلغراد .

(٤) للإطلاع على مزيد من المناقشات المتعلقة بهذه القضايا ، أنظر : 'دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٥' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.II.C.1) وبصفة خاصة الفصل السادس ، الصفحات ٧٣ - ٨٢ والمرفق .

(٥) أنظر : 'دراسة حول نزع السلاح التقليدي' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1) ، الفقرة ٥٥ .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٣ .

- (٨) أنظر : خريطة الأمم المتحدة لسكان العالم ، ١٩٨٤ .
- (٩) أنظر : ' World Armaments and Disarmament, SPIRI, Yearbook 1985 (معهد ستوكهولم لأبحاث السلم الدولي ، ١٩٨٥) الفصل المتعلق بالتفجيرات النووية .
- (١٠) أنظر : 'دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.3) .

-----